



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا
الربا

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir



رسائل
في

المجلد ٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اصول الكافي

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كليني

نشرت في الطباعة:

دار التعارف للمطبوعات

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	الكافى المجلد ٣
١٨	اشاره
١٨	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٨	بَابُ طَهْوْرِ الْمَاءِ
١٨	اشاره
١٩	بَابُ الْمَاءِ الَّذِى لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
٢١	بَابُ الْمَاءِ الَّذِى تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ الَّذِى فِيهِ الْجَنِيفُ وَ الرَّجُلُ يَأْتِى الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَدْرَةٌ
٢٣	بَابُ الْبَيْتْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا
٢٥	بَابُ الْبَيْتْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعَةِ
٢٧	بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ
٢٨	بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْخَائِضِ وَ الْجُنْبِ وَ النَّبْهَوْدِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ
٢٩	بَابُ الرَّجْلِ يُدْخَلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَهَا وَ الْحَدَّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْعَائِطِ وَ التَّوْمِ
٣٠	بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَزِجُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَسَالِهِ الْجُنْبِ وَ الرَّجْلِ يَقَعُ نُؤْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِى يَسْتَنْجِي بِهِ
٣٢	بَابُ مَاءِ الْخَمَامِ وَ الْمَاءِ الَّذِى تَسْحَنُهُ الشَّمْسُ
٣٣	بَابُ الْمُؤْضِعِ الَّذِى يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ
٣٤	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ وَ التَّشْمِيهِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ
٣٧	بَابُ الْإِسْتِثْبَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
٣٩	بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِى يُجْرَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ
٤٠	بَابُ السَّوَاكِ
٤١	بَابُ الْمُضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِثْنَاءِ
٤٢	بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ
٤٥	بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِى يُغْسَلُ وَ الدَّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ
٤٧	بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ

- ٥٠ باب مَسْحِ الْخُفِّ
- ٥٠ باب الْجَبَائِرِ وَالْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ
- ٥١ باب الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ
- ٥٣ باب مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ
- ٥٦ باب الرَّجْلِ يَطَأُ عَلَى الْعِذْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدْرِ
- ٥٧ باب الْمُدْيِ وَالْوُدْيِ
- ٥٨ باب أَنْوَاعِ الْغُسْلِ
- ٥٩ باب مَا يُجْرِي الْغُسْلَ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ
- ٥٩ باب وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٦١ باب صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَالرَّجْلِ يُعْتَبَلُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيِّبٍ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَتَحْوِيلِ الْخَاتِمِ عِنْدَ الْغُسْلِ
- ٦٤ باب مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ
- ٦٦ باب اخْتِلَامِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ
- ٦٧ باب الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ يُغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ
- ٦٨ باب الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَحْتَضِبُ وَيَدَّهِنُ وَيَطْلِي وَيَحْتَجِمُ
- ٧٠ باب الْجُنْبِ يَغْرُقُ فِي التَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ نُؤْبَهُ وَهُوَ رَطْبٌ
- ٧١ باب الْمَنِيِّ وَالْمُدْيِ يُصِيبَانِ التَّوْبَ وَالْجَسَدَ
- ٧٣ باب التَّوْبِ يُصِيبُ التَّوْبَ أَوْ الْجَسَدَ
- ٧٥ باب أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَائِهَا
- ٧٦ باب التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ
- ٧٨ باب الْكَلْبِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَالْجَسَدَ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ
- ٧٩ باب صِفَةِ التَّيْمُمِ
- ٨١ باب الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيْمُمَ وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ
- ٨٣ باب الرَّجْلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَيَخَافُ الْعَطَشَ
- ٨٥ باب الرَّجْلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ
- ٨٥ باب التَّيْمُمِ بِالطَّيْنِ
- ٨٦ باب الْكَسِيرِ وَالْمُجْدُورِ وَمَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَتُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ

٨٧	بَابُ التَّوَادِرِ
٩٣	كِتَابُ الْخَيْضِ
٩٣	أَبْوَابُ الْخَيْضِ
٩٣	بَابُ أَذَى الْخَيْضِ وَ أَقْضَاهُ وَ أَذَى الطُّهْرِ
٩٥	بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طَهْرِهَا
٩٦	بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْخَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ
٩٧	بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ
٩٨	بَابُ اسْتِئْزَارِ الْخَائِضِ
٩٩	بَابُ غَسْلِ الْخَائِضِ وَ مَا يُجْرئُهَا مِنَ الْمَاءِ
١٠١	بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ
١٠١	بَابُ جَامِعِ فِي الْخَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ
١٠٩	بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْخَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ
١١٠	بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْخَيْضِ وَ الْعَذْرَةَ وَ الْقَرْحَةَ
١١٣	بَابُ الْخَبَلَى تَرَى الدَّمَ
١١٥	بَابُ التَّفْسَاءِ
١١٨	بَابُ التَّفْسَاءِ تَطْهَرُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ
١١٨	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْخَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ
١٢٠	بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهَرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ
١٢٢	بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحْسُ بِالْخَيْضِ
١٢٢	بَابُ الْخَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ
١٢٣	بَابُ الْخَائِضِ وَ التَّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ
١٢٤	بَابُ الْخَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئاً
١٢٥	بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْئُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدَّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَجِيضِ
١٢٦	بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْئُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْئُهَا
١٢٧	بَابُ الْخَائِضِ تَحْتَضِبُ
١٢٧	بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْخَائِضِ

١٢٨	بَابُ الْخَائِضِ تَتَنَاوَلُ الْخُمْرَةَ أَوْ الْمَاءَ
١٢٩	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٢٩	بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ
١٣١	بَابُ ثَوَابِ الْمَرِيضِ
١٣٣	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
١٣٤	بَابُ حَدِّ الشَّكَايَةِ
١٣٥	بَابُ الْمَرِيضِ يُؤَدِّنُ بِهِ النَّاسَ
١٣٥	بَابُ فِي كَيْفِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَقَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَتَمَامِ الْعِيَادَةِ
١٣٧	بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفُجْأَةِ
١٣٧	بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
١٣٩	بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ
١٤٣	بَابُ إِذَا عُسِرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ التَّرْعُ
١٤٤	بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ
١٤٥	بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ
١٤٦	بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ
١٥٣	بَابُ إِخْرَاجِ زَوْجِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ
١٥٥	بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ
١٥٦	بَابُ نَادِرٍ
١٥٦	بَابُ الْخَائِضِ تُمْرَضُ الْمَرِيضَ
١٥٦	بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ
١٦١	بَابُ تَخْنِيطِ الْمَيِّتِ وَتُكْفِينِهِ
١٦٤	بَابُ تُكْفِينِ الْمَرْأَةِ
١٦٥	بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَتَشْحِينِ الْمَاءِ
١٦٦	بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَمَا يُكْرَهُ
١٦٨	بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَالْكَافِرُ
١٦٩	بَابُ الْجَرِيدَةِ

- ١٧٢ بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ
- ١٧٣ بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَخَرَّكُ
- ١٧٣ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ
- ١٧٤ بَابُ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ
- ١٧٥ بَابُ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ وَ الْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ الرَّجُلَ
- ١٧٨ بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسَّلَنَّهُ
- ١٧٨ بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ
- ١٧٩ بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ
- ١٨٢ بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا
- ١٨٢ بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا
- ١٨٣ بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا
- ١٨٣ بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ
- ١٨٤ بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَدَّنُ بِهِ النَّاسُ
- ١٨٥ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةَ
- ١٨٦ بَابُ الشَّئِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةَ
- ١٨٧ بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةَ
- ١٨٨ بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةَ
- ١٨٩ بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ
- ١٩٠ بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةَ
- ١٩٢ بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةَ
- ١٩٢ بَابُ جَنَازَةِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ الْأَخْرَارِ وَ الْعَبِيدِ
- ١٩٤ بَابُ نَادِرٍ
- ١٩٤ بَابُ الْمُؤْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةَ
- ١٩٤ بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١٩٧ بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
- ١٩٨ بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةَ

١٩٩	بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
٢٠٠	بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخُمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ
٢٠١	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ
٢٠١	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدَّعَاءِ
٢٠٤	بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ
٢٠٥	بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خُمْسِ تَكْبِيرَاتٍ
٢٠٥	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ
٢٠٧	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ
٢٠٩	بَابُ فِي الْجَنَازَةِ تَوَضُّعٌ وَ قَدْ كَبَّرَ عَلَى الْأَوَّلِهِ
٢١٠	بَابُ فِي وَضْعِ الْجَنَازَةِ دُونَ الْقَبْرِ
٢١٠	بَابُ نَادِرٌ
٢١١	بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ
٢١٢	بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ
٢١٣	بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يَقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ
٢١٦	بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّخْدِ وَ وَضِعِ اللَّبَنِ وَ الْأَجْرِ وَ السَّجِّ
٢١٧	بَابُ مَنْ حَتَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى
٢١٨	بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يَقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرُ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ
٢٢٠	بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِصِهِ
٢٢١	بَابُ التَّرْتِيبِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ
٢٢٢	بَابُ التَّعْرِيفِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَصِيبَةِ
٢٢٤	بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا
٢٢٥	بَابُ الْمَرْأَةِ تَمَوَّتْ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَنْخَرَكُ
٢٢٥	بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصَّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ
٢٢٨	بَابُ الْعَرِيقِ وَ الْمَضْعُوقِ
٢٢٩	بَابُ الْقَتْلَى
٢٣١	بَابُ أَكْبِيلِ السَّبْعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ

- ٢٣٢ بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي الشَّيْفِيَةِ وَ لَا يَقْدَرُ عَلَى الشَّطِّ أَوْ يُضَابُ وَ هُوَ عَزِيَانٌ
- ٢٣٣ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُضْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُفْتَصَّ مِنْهُ
- ٢٣٧ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِرَانِ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ
- ٢٣٨ بَابُ الْمَصِيبَةِ بِالْوَلَدِ
- ٢٤٠ بَابُ التَّعْرَى
- ٢٤٢ بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الْإِسْتِرْجَاعِ
- ٢٤٦ بَابُ ثَوَابِ التَّعْرِيَةِ
- ٢٤٧ بَابُ فِي السَّلْوَةِ
- ٢٤٨ بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
- ٢٥٠ بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ
- ٢٥١ بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَمْتَلِ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ
- ٢٥٥ بَابُ الْمُسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ
- ٢٦١ بَابُ مَا يَنْطَلِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ
- ٢٦٣ بَابُ فِي أَزْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ
- ٢٦٤ بَابُ آخَرَ فِي أَزْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ
- ٢٦٥ بَابُ فِي أَزْوَاجِ الْكُفَّارِ
- ٢٦٦ بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا
- ٢٦٨ بَابُ الْأَطْفَالِ
- ٢٧٠ بَابُ التَّوَادِرِ
- ٢٨٤ كِتَابُ الصَّلَاةِ
- ٢٨٤ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ
- ٢٨٧ بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا
- ٢٩١ بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ
- ٢٩٣ بَابُ الْمَوَاقِيْتِ أَوْلَاهَا وَ آخِرُهَا وَ أَفْضَلُهَا
- ٢٩٥ بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ
- ٢٩٨ بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٣٠٢	بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ
٣٠٤	بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ
٣٠٦	بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
٣٠٧	بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ
٣٠٨	بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا
٣١١	بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا
٣١٥	بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص
٣١٦	بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مَعْنُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ
٣١٨	بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحَيْثُ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحَيْثُهَا
٣١٩	بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ
٣٢١	بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
٣٢٢	بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضِيلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا
٣٢٨	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ
٣٢٩	بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْخَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ
٣٣٢	بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
٣٣٧	بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ
٣٣٩	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحِ فِيهِمَا
٣٣٩	بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدَّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ
٣٤١	بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدَّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ التَّوَافِقِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ
٣٤٩	بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرَهُ
٣٥٠	بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ
٣٥٣	بَابُ وَضْعِ الْجَنْبِهِهِ عَلَى الْأَرْضِ
٣٥٤	بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ
٣٥٧	بَابُ التَّشَهُدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ الرَّابِعِ وَ التَّسْلِيمِ
٣٥٩	بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ وَ مَنْ هُوَ وَ مَا يُجْزَى فِيهِ
٣٦١	بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدَّعَاءِ

- بَابُ مَنْ أَخَذَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ٣٦٦
- بَابُ الشُّهُوِّ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ٣٦٧
- بَابُ الشُّهُوِّ فِي الْقِرَاءَةِ ٣٦٧
- بَابُ الشُّهُوِّ فِي الرُّكُوعِ ٣٦٨
- بَابُ الشُّهُوِّ فِي السُّجُودِ ٣٦٩
- بَابُ الشُّهُوِّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ٣٧٠
- بَابُ الشُّهُوِّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ ٣٧٠
- بَابُ الشُّهُوِّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ٣٧١
- بَابُ مَنْ سَهِيَ فِي الْأَرْبَعِ وَالْخُمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ ٣٧٤
- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ ٣٧٥
- بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ الشُّهُوُّ وَ الشُّهُوُّ فِي التَّافِلِهِ وَ سَهِيَ الْإِمَامُ وَ مَنْ خَلَفَهُ ٣٧٨
- الشُّهُوُّ فِي التَّشَهُّدِ ٣٨١
- الشُّهُوُّ فِي اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِ ٣٨١
- الشُّهُوُّ فِي اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثٍ ٣٨١
- الشُّهُوُّ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِ ٣٨٢
- الشُّهُوُّ فِي أَرْبَعٍ وَ خُمْسٍ ٣٨٢
- بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ الشَّاهِي ٣٨٢
- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الصَّحِيكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَةِ وَ النَّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٣٨٤
- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُضَلِّيِّ وَ الْعَطَاسِ فِي الصَّلَاةِ ٣٨٦
- بَابُ الْمُضَلِّيِّ يَعْزِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ ٣٨٧
- بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ ٣٨٨
- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ ٣٩١
- بَابُ الصَّلَاةِ خَلَفَ مَنْ لَا يُفْتَدَى بِهِ ٣٩٣
- بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلَفَهُ وَ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَ ٣٩٥
- بَابُ الرِّجْلِ يَوْمَ النَّسَاءِ وَ الْمَرْأَةُ تَوْمَ النَّسَاءِ ٣٩٦
- بَابُ الصَّلَاةِ خَلَفَ مَنْ يُفْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلَفَهُ وَ صَمَانِيَةِ الصَّلَاةِ ٣٩٧

- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لِعَيْبِ الْقِبْلَةِ ٣٩٨
- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَخَدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ ٣٩٩
- بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُخَدِّثُ الْإِمَامَ فَيَقْدِمُهُ ٤٠١
- بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى ٤٠٤
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكُعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ٤٠٧
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرَأَةِ فِي كَيْفِ تَصَلِّي وَ صَلَاةِ الْعَرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ ٤١٣
- بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ ٤١٧
- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا ٤٢٤
- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَتِّمٌ أَوْ مُخْتَصِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ التَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ ٤٢٨
- بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤَخِّدُونَ بِهَا ٤٢٩
- بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ ٤٣٠
- بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تُفَوِّتُهُ الصَّلَاةُ ٤٣٢
- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ ٤٣٣
- بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٣٧
- بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَى كَيْفِ تَجِبُ ٤٣٨
- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٤٠
- بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ حُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ ٤٤١
- بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الصَّلَاةِ ٤٤٥
- بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ ٤٤٦
- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ ٤٤٧
- بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٤٧
- بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ ٤٤٨
- أَبْوَابُ السَّفَرِ ٤٥١
- بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٤٥١
- بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْضَى فِيهِ الصَّلَاةُ ٤٥٢
- بَابُ مَنْ بَرِيْدَ السَّفَرِ أَوْ يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ ٤٥٤

- ٤٥٥ بَابُ الْمَسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ كَمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
- ٤٥٦ بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَالْمَكْرَيْنِ وَأَصْحَابِ الصَّيْدِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى صَيْعَتِهِ
- ٤٥٩ بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ
- ٤٥٩ بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الشَّفْرِ
- ٤٦١ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الشَّفِينَةِ
- ٤٦٢ بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ
- ٤٧٠ بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَفَضَائِلِهَا وَصَلَاةِ الضُّحَى
- ٤٧٥ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٤٧٧ بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارِدَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ وَالْمَسَائِفَةِ
- ٤٧٩ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْحُطْبَةِ فِيهِمَا
- ٤٨٢ بَابُ صَلَاةِ الْبَشْتِيقَاءِ
- ٤٨٣ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٤٨٥ بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
- ٤٨٨ بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ
- ٤٩٠ بَابُ صَلَاةِ الْبَشْتِخَاذَةِ
- ٤٩٣ بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ
- ٤٩٦ بَابُ صَلَاةِ الْخَوَائِجِ
- ٥٠٠ بَابُ صَلَاةِ مَنْ خَافَ مَكْرُوهًا
- ٥٠٠ بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا
- ٥٠١ بَابُ صَلَاةِ الشُّكْرِ
- ٥٠١ بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ
- ٥٠٢ بَابُ النَّوَادِرِ
- ٥٠٩ بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ
- ٥١٠ بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُخْتَوِيَةِ فِيهِ
- ٥١٤ بَابُ مَسْجِدِ الشَّهْلَةِ
- ٥١٦ كِتَابُ الرِّكَاهِ

- ٥١٦ بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ
- ٥٢٢ بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ
- ٥٢٧ بَابُ الْعِلْمِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تُزِدْ وَ لَمْ تُنْقُصْ
- ٥٣٠ بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ
- ٥٣١ بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْخُبُوبِ
- ٥٣٢ بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ وَ غَيْرِهَا
- ٥٣٣ بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْخَزْرِ
- ٥٣٦ بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مِثْرَةٌ وَاحِدَةٌ
- ٥٣٦ بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ
- ٥٣٨ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْخَلِيٍّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نُقْرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ
- ٥٤٠ بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَةِ
- ٥٤٣ بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ
- ٥٤٥ بَابُ
- ٥٤٥ بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ ضَاحِيهِ
- ٥٤٨ بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكَّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ
- ٥٤٨ بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيُكْسِدُ عَلَيْهِ وَ الْمَضَارِبَةَ
- ٥٥١ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ
- ٥٥٢ بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ
- ٥٥٤ بَابُ
- ٥٥٥ بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ
- ٥٥٥ بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ
- ٥٥٧ بَابُ أَدَبِ الْمُصَدَّقِ
- ٥٦١ بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ
- ٥٦٣ بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَكَاتِبِ وَ الْمَجْنُونِ
- ٥٦٤ بَابُ فِيْمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ
- ٥٦٥ بَابُ الرَّجُلِ يُخْلَفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةَ

- بَابُ الرَّجْلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاهِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِرًا ٥٦٦
- بَابُ الرَّكَاهِ لَا تُعْطَى غَيْرُ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ٥٦٦
- بَابُ قَضَاءِ الرَّكَاهِ عَنِ الْمَيِّتِ ٥٦٨
- بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الرَّكَاهِ وَ أَكْثَرُ ٥٦٩
- بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الرَّكَاهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الرَّكَاهِ ٥٦٩
- بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الرَّكَاهِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ٥٧٠
- بَابُ تَفْضِيلِ الْفَرَاثَةِ فِي الرَّكَاهِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يَغْطُوا مِنَ الرَّكَاهِ ٥٧٢
- بَابُ نَادِرٌ ٥٧٣
- بَابُ الرَّكَاهِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ ٥٧٤
- بَابُ الرَّجْلِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ ٥٧٦
- بَابُ الرَّجْلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الرَّكَاهُ فَهِيَ كَسَبِيلٍ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ ٥٧٧
- بَابُ الرَّجْلِ يَحُجُّ مِنَ الرَّكَاهِ أَوْ يُعْتَقُ ٥٧٨
- بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ جَمَى الرَّكَاهِ ٥٧٩
- بَابُ قِصَاصِ الرَّكَاهِ بِالذَّيْنِ ٥٧٩
- بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الرَّكَاهِ ٥٨٠
- بَابُ الرَّجْلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ الْوَعُضَ ٥٨٠
- بَابُ مَنْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّكَاهَ وَ مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ ٥٨١
- بَابُ مَنْ تَجِلُّ لَهُ الرَّكَاهُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا ٥٨٤
- بَابُ الْخِصَادِ وَ الْجِدَادِ ٥٨٥
- بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِرْزِيَةِ ٥٨٧
- بَابُ نَادِرٌ ٥٩٠
- فهرست ما في هذا المجلد ٥٩١
- تعريف مركز ٦١٩

سرشناسه : كلینی ، محمد بن یعقوب ، - ۳۲۹ق.

عنوان قراردادی : اصول الكافی

عنوان و نام پدیدآور : اصول الكافی / محمد بن یعقوب الكلینی ؛ ضبطه و صححه و علق علیه محمدجعفر شمس الدین .

مشخصات نشر : بیروت : دارالتعارف للمطبوعات ، ۱۴۱۱ق. = ۱۹۹۰م. = ۱۳۶۹.

مشخصات ظاهری : ا.ج.

فروست : موسوعه الكتب الاربعه فی احادیث النبی (ص) و العتره ؛ ۱، ۲.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است.

یادداشت : کتابنامه .

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده : شمس الدین ، محمدجعفر

رده بندی کنگره : BP۱۲۹ / ک ۸ ک ۲۲ ۱۳۶۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۱-۸۰۵۰

ص : ۱

کتاب الطَّهَّارَه

بَابُ طَهْوْرِ الْمَاءِ

اشاره

الحديثه ياسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام. و محمد بن إسماعيل هذا هو أبو الحسن النيسابوري البندقي أو بندفر الذي يروي عنه أبو عمرو الكشي عن الفضل بن شاذان و يصدر به السند، و هو ليس بابن بزيع كما توهم.

٥- الركي: جمع ركيه و هي البئر.

٦- عرضها أي قطرها.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ [نِصْفًا] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَنَانَ (١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ قَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجَيْفُ وَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَدْرُهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قَلَّةٌ فَانْضَحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ.

١- استظهر المجلسي - رحمه الله - أنه هو محمد بن سنان و لكن الشيخ رواه في التهذيب ج ١ ص ١٢ و في الاستبصار أيضا ج ١ ص ١٠ الطبعة الحروفية الحديثه بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر. و لعل المراد بالبرقي محمد لا - أحمد فلا - استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه و بين إسماعيل بن جابر كما نص عليه صاحب المدارك ص ٨ حيث قال: رواها الشيخ في التهذيب بطريقتين في أحدهما عبد الله بن سنان و في الآخر محمد بن سنان و الراوي عنهما واحد و هو محمد بن خالد البرقي و الذي يظهر من كتب الرجال و تتبع الأحاديث أن ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد و هو محمد و ان ذكر عبد الله و هم - إلى آخر ما قاله رحمه الله -.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَصِدْرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجَيْفِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبَ وَ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ (٢) فَلَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَشْرَبُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ غَدِيرِ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جَيْفَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأَ.

٥- عَدَّهُ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجَيْفِ فِيهِ فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرِ وَ لَا تَوَضَّأَ مِنَ جَانِبِ الْجَيْفِ (٣).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَاءِ الْأَجَنِ (٤) تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنْزَرَهُ مِنْهُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ تَرْدُهَا السَّبَاعُ وَ تَلْعُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهَا الْجُنْبُ أَيْ تَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ وَ كَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأَ.

١- الحَجِّج: ٧٨. وَ يَنْبَغِي حَمْلَ الْقَلِيلِ عَلَى الْقَلِيلِ الْعَرْفِيِّ أَوْ الْقَدْرَ عَلَى الْوَسْخِ وَ الْمَرَادُ بِالتَّوَضُّعِ غَسْلُ إِلَيْهِ.

٢- تَغْيِيرُ الْمَاءِ يَشْمَلُ تَغْيِيرَ رَائِحَتِهِ وَ لَوْنِهِ وَ طَعْمِهِ إِلَّا أَنْ تَعْقِيهِ بِذِكْرِ الطَّعْمِ يَخْصُهُ بِالْأَوَّلِينَ. «فِي»

٣- أَرَادَ السَّائِلُ هَلْ يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِالْمَاءِ السَّاكِنِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ وَ وَقَعَتِ الْجَيْفَةُ فِيهِ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاجْتِنَابِ جَانِبِ الْجَيْفِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ جَانِبَ الْجَيْفِ قَلِمَا يَخْلُو عَنِ الْإِنْفِعَالِ وَ التَّغْيِيرِ. وَ التَّوَضُّعُ فِي الْجَوَابِ بِمَعْنَى التَّنْظِيفِ. «فِي»

٤- الْأَجْنُ الْمَتَغْيِرُ وَ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ آجِنًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَأَمَّا إِذَا غَيَّرَتْهُ النِّجَاسَةُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَجْهِ الْبَتَّةِ. «فِي»

بَابُ الْبُئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْبُئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَيْذَرِهِ كَالْبُعْرَةِ وَ نَحْوِهَا مَا الَّذِي يُظَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي تَنْزِيحٌ مِنْهَا دِلَاءً.

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السَّنُورِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالِ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَالٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً.

٥- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السَّامِّ أْبْرَصَ (٢) يَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءَ بِالذَّلْوِ (٣).

١- ظاهره تساوى الحكم بين الكلب و الفاره و السنور و الدجاجه و هو خلاف المشهور و يمكن حمله على ما إذا كان الكلب خرج منها حيا فانه ينزح منها هذا المقدار إلى سبع دلاء كما روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٦٧ و فى الاستبصار ج ١ ص ٣٨ بإسناده عن أبى جعفر عليه السلام أنه كان يقول: إذا مات الكلب فى البئر نزحت، و قال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها تم أخرج منها حيا نزع منها سبع دلاء و الأول محمول على تغير أحد أوصاف الماء فانه يوجب نزع الجميع.

٢- فى الصحاح سام أبرص من كبار الوزغ و هو معرفه إلا أنه تعريف جنس و هما اسمان جعلوا واحدا ان شئت أعربت الأول و أضفته إلى الثانى و إن شئت بنيت الأول على الفتح و أعربت الثانى باعراب ما لا ينصرف.

٣- حمله الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٧٠ على عدم التفسخ و قال: إذا تفسخ نزع منها سبع دلاء.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَتَّعُ فِي الْأَيَّارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنَزَّحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَّاءٍ إِلَّا أَنْ يَنْغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنَزَّحَ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتُ أَنْ تَنْزَحَ مَاءُهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلَ الْعُقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَقَطَ فِي الْبُئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانَزَّحْ مِنْهَا دَلَّاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنْبٌ فَانَزَّحْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَّاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا حَمْرٌ فَلْيُنَزَّحْ (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِي بُئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَمًا (٢) هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ تَلَمَّكَ الْبُئْرِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلَّاءً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بُئْرِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَّاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بُئْرِ فَيَزْعُفُ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَّاءً يَسِيرَةً (٣).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بُئْرٌ يُخْرَجُ فِي مَائِهَا قِطْعٌ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الْوُزْغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ يَكْفِيكَ دَلُّوْ مِنْ مَاءٍ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ

١- يعنى الجميع كما رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٦٨ و الاستبصار ج ١ ص ٣٤ و زاد فيه «فلينزح الماء كله».

٢- الاوداج: عروق العنق واحدها ودج. و تشخب- بالمعجمتين-: تسيل.

٣- اختلف الاصحاب فى حكم الدم فالمفيد- رحمه الله- ذهب إلى أن للقليل من الدم خمسه دلاء و للكثير عشره دلاء و الشيخ- رحمه الله- إلى أن القليل عشره و للكثير خمسين. و الصدوق- رحمه الله-: ثلاثين إلى أربعين فى الكثير و دلاء يسيره فى القليل. و إليه مال فى المعتمر. «آت»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبُئْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.
(١)

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعِدْرَةِ تَفَعُّ فِي الْبُئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرَةٌ دَلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا.

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُغْسَلُ مِنْهُ الثَّيَابُ وَيُعْجَنُ بِهِ ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

بَابُ الْبُئْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوَعَةِ (٢) تَكُونُ فَوْقَ الْبُئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبُئْرِ فَسَبْعُهُ أَذْرُعٌ وَإِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبُئْرِ فَخَمْسُهُ أَذْرُعٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْنَجِسُهَا قَالَ فَقَالَ

١- يمكن حمله على عدم ملاقاته الحبل الماء و لا يلزم من ذلك ملامسته و إن كان الاغلب ذلك فيحمل على النادر جمعا بين الأدله كما قاله العلامة- رحمه الله- في المنتهى ج ١ ص ١٦٥ و لعل نفي البأس يتوجه إلى استعمال الحبل في الاستسقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقاه بالرطوبه لليد أو الماء او يتوجه إلى ماء البئر و عدم نجاستها بالحبل مع وقوعه فيها كما قاله صاحب الحدائق. أو يقال: بطهاره ما لا تحل الحياه من نجس العين كما ذهب إليه السيد المرتضى- رحمه الله- في المسائل الناصريه لكنه خلاف المشهور بل خلاف الإجماع المحقق و المنقول و المستفيضه من الصحاح و غيرها.

٢- المراد بالبالوعه: الكنيف كما يظهر من الفقيه [ص ٦] و يدل عليه بعض الأخبار الآتيه أعني البئر التي وصلت الى الماء أو لم تصل و يدخل فيها النجاسات و تكون مطرحة للعدره و نحوها لا ما يجرى فيه ماء المطر من الآبار الضيقه الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعه. «في»

إِنْ كَانَتْ الْبُئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي (١) وَالْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبُولُ مِنْ تَحْتِهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجَّسْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يُنَجَّسُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْبُئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي (٢) وَيَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَكَانَ بَيْنَ الْبُئْرِ وَبَيْنَهُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجَّسْهَا وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبُولِ يَلْزِقُهَا وَكَانَ لَا يَثْبُتُ (٣) عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَلَا قَعْرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبُئْرَ وَلَيْسَ عَلَى الْبُئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ بِنْرِ الْمَاءِ وَالْبَالُوعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةٌ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَيَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع (٤) فِي الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعِيدٍ (٥) يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُعْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

- ١- ظاهره الفوقيه بحسب القرار و يحتمل الجبهه أيضا و المراد أن البئر أعلى من الوادى التى تجرى فيها البول. «آت»
- ٢- أى أسفل من الوادى. و «يسر الماء» أى البول عليها بعكس السابق و التعبير عن وادى البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادى الى الماء. «آت»
- ٣- فى التهذيب ج ١ ص ١١٦: «قال زراره: فقلت له: فان كان يجرى بلزقها و كان لا يثبت على الأرض» و هكذا فى الاستبصار ج ١ ص ٤٦ و فى بعض نسخ التهذيب «و لا يثبت على الأرض». و قوله: «بلزقها»- بكسر اللام- أى بجنبها.
- ٤- يعنى الرضا عليه السلام كما فى الفقيه ص ٦.
- ٥- قال السيد الداماد: أى من قرب الكنيف و بعده، و من فسير بقرب الماء و بعده لم تأت بما ينبغى «آت» و فى التهذيب ج ١ ص ١١٦: «و أقل و أكثر» و كذا فى الاستبصار.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضَّلَ الْحَمَامَةَ وَالِدَجَّاجَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالطَّيْرَ.

٣- أَبُو دَاوُدَ (١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُورُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا اللَّبْلُ وَالبَقْرُ وَ الغَنَمُ فَلَا بَأْسَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْهَرَّ سَبْعُ (٢) فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لَأَنْ هَرًّا أَكَلَ مِنْهُ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ وَ اشْرَبَ وَ عَمَّا شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ

١- استظهر المجلسي الأول رحمه الله- على ما في مرآه العقول- أن أبا داود. هذا هو سليمان المسترق و كان له كتاب يروى الكليني- رحمه الله- عن كتابه و يروى عنه بواسطة الصفار و غيره و يروى بواسطتين أيضا عنه و لما كان الكتاب معلوما عنه يقول: أبو داود روى فالخبر ليس بمرسل. انتهى. و قال العلّامة المجلسي- رحمه الله-: كون أبي داود هو المسترق غير معلوم عندي و لم يظهر لي من هو إلى الآن ففيه جهاله إه. و في هامش الوافي منه- رحمه الله- أنه هو سليمان بن سفيان المسترق.

٢- أي ليس فيه إلّا السبعيه و هي لا تصير سببا للنجاسه ما لم يضم إليها خصوصيه اخرى كما في الكلب و الخنزير و في بعض النسخ [و لا بأس بسوره] بالواو فالمعنى أنه مع كونه سبعا طاهر. «آت»

أَوْ عَقَابٍ (١) فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ تَوْضًا مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوْضًا مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَرِّهِ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءَ قَدْ مَيَّاتَتْ قَالَ أَلْقِيهَا وَ تَوْضًا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوْضًا مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يَهْرِيقُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتِيمَمُ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبَّسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوْضًا مِنْهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرَغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوْضًا مِنْهُ وَ تَوْضًا مِنْ سُورِ الْجُنْبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ

١- أى و سئل عما شرب منه هؤلاء الطيور. و الباز ضرب من الصقور. و الصقر- بفتح الصاد و سكون القاف:- كل طائر يصيد ما خلا النسر و العقاب.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّتُوصَّأُ الرَّجُلُ مِنَ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعِرِجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ (١) سُورَ وَالدِّ الرَّنَا وَ سُورَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْأِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ عَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَدْرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرَقْ ذَلِكَ الْمَاءَ.

٢- عَمَدَةُ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَتْبَةَ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَنْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبْلُ أَوْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلَهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَشْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ.

١- المراد بالكراهة هنا الحرمة. «آت».

٢- عبد الكريم بن عتبة من أصحاب الإمام الصادق و الكاظم عليهما السلام ثقه.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ أَيْغَمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ مِنَ الْحَبِّ فِي مَكَانٍ قَدِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحَبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةً أَكْفًا ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ (١).

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَزِجُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَسَالَةِ الْجُنْبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ. (٢)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ

١- الحب- بالمهملة-: الخاييه و لعلّ مراد السائل أنه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قدر فإذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع و يدخله كما هو في الخاييه هل يصلح ذلك و لا ينجس به الماء؟ فأمره عليه السلام أن يصب أولاً على الكوز من الخاييه ثلاث أكف و يداك به الكوز يطهره و ينظفه ثم يدخله في الخاييه و يحتمل أن يكون الغرض من صب الاكف من الماء تنظيفه و تطيبه و رفع التنفر الحاصل من القدر الواقع فيه و يكون الغرض من الدلك تطهير الكوز. «في» و في بعض النسخ [ثلاثه اكواز بذلك الكوز] أي بمثل ذلك الكوز.

٢- حمل على ما إذا كان عند نزول المطر و لم يتغير الماء به و يكون في حال نزول الغيث.

بْنِ مَشْرِكِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مِزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا مِزَابُ بَوْلٍ وَالْآخَرُ مِزَابُ مَاءٍ فَاحْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَمْرٌ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ قَالَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ قُلْتُ وَ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَدْرِ فَتَقَطَّرُ الْقَطْرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ يَتَوَضَّأُ عَلَيَّ سَطْحِهِ فَيَكْفُ عَلَيَّ ثِيَابَنَا قَالَ مَا بَدَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلُهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءَ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهَّرَ. (١)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (٢) فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصَيَّبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجُنْبِ يَغْتَسَلُ فَيَقَطَّرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ وَ يَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ هَذَا كُلُّهُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١- كنى بالوضوء في الموضوعين عما يوجبه و مثله كثير في كلامهم «ع» و منه المتوضى و قول الرجل: «أين يتوضأ الغراء» كما يأتي، أو اكتفى بذكر الوضوء عن مقدماته، أو عبر به عن الاستنجاء و إلا فلا وجه للسؤال. و الغرض من السؤال الثاني أن المطر يسيل على الماء المتغير [أحدهما] بالقدر فيثب من الماء القطرات و تنتضح على. و قوله: «و البيت يتوضأ على سطحه» سؤال آخر. فكيف أي فيقطر. «في» و انتضح الماء عليه: ترشش.

٢- يعني به موسى بن جعفر عليهما السلام كما في الفقيه ص ١٦.

٣- زاد في آخر هذا الحديث في العلل [الباب ٢٠٧] «فقال: أو تدرى لم صار و لا بأس به؟ فقلت لا و الله جعلت فداك. فقال: إن الماء أكثر من القدر.» و يستفاد منه الطهاره لا النجاسه المعفوه.

عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ.

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسِلٍ يُبَالُ فِيهِ وَيُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ مَاءِ الْحَمَامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

١- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غَسَالَةُ الْحَمَامِ فَإِنَّ فِيهَا غَسَالَهَ وَلَعْدِ الزَّنَا وَهُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ (١) وَفِيهَا غَسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ مِائَةِ الْحَمَامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنْبُ وَالصَّبِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّضْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَامِ كَمَاءِ النَّهْرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٢- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَاءُ الْحَمَامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ الْحَمَامَ فِي السَّحْرِ وَفِيهِ الْجُنْبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ (٢) بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

١- أى من الاسفل و ذهب المرتضى - رحمه الله- و يعزى الى ابن إدريس و الصدوق إلى نجاستهم و لكن ينبغي حمله على الطهاره المعنويه لعدم القول بنجاستهم ظاهرا «قاله المجلسي - رحمه الله-». و ماء الحمام ما فى حياضه التى دون الكر و اطلاقه شامل لذى ماده و عديمها.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غَسَالِهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضُّؤًا بِهِ وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَزْتَادَ مَوْضِعًا لِبَوْلِهِ (١).

٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْعَرَبَاءُ (٢) قَالَ يَتَّقِي شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَالطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَمَوَاضِعِ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعِ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع (٣) مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا.

- وَ رُوِيَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ (٤) مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنْ الشَّيْءِ الْمُتَوَفِّعِ فِي الْهَوَاءِ.

١- الارتداد: الاختيار أى يختار موضعا مناسبا له.

٢- المراد به اما التغوط أو الأعم. و الشط: جانب النهر.

٣- رواه فى المقنع مرسلا عن الرضا عليه السلام «ئل».

٤- طمح ببوله أى رماه فى الهواء. و فى بعض النسخ [فى السطح].

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَائِمًا وَهُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْعَرِيبُ بَيْلِدَكُمْ (١) فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَمَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَمَنَازِلَ النَّزَالِ وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَارْفَعْ ثَوْبَكَ وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمَتَعَوِّطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ وَالْمَانِعُ الْمَاءِ الْمُتَنَابَ وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ. (٢)

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْإِسْتِنْبَاءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ وَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى (٣) وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

١- حذف المفعول لاستهجان ذكره.

٢- قال شيخنا البهائي - رحمه الله -: المنتاب أي الذي يتناوب عليه الناس نوبه بعد نوبه فالمنتاب صفة للماء و يمكن أن يراد به ذو النوبه فيكون مفعولا ثانيا للمانع. «آت»

٣- في النهاية: المخبت: الذي أعوانه خبثاء و قيل: هو الذي يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه. اه و الاماطه: الازاله و الابعاد.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ يُسْتَنْجَى وَ يُغَسَّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْحِ (١) وَ لَا تُدْخَلُ فِيهِ الْأَثْمَلَةُ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِيطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجَى بِأَيْمَانَيْدِهِ أَوْ بِالْأَخْلِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعِدَةِ ثُمَّ بِالْأَخْلِيلِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجَى الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يُتَّخَذُ مِنْ حِجَارِهِ زُمْرِدٍ «٢» قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.
- وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَّهُ (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبُولِ فَصَبَّ الْمَاءَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلْإِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنْقَى مَا تَمَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا تَمَّ وَ يُنْقَى الرَّيْحُ قَالَ الرَّيْحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ (٣) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيبُ فَخِذَهُ

١- شرح الدبر- بالتحريك- حلقتة.

٢- أى روى جواز الاستنجاء باليمين إذا كانت كذا.

٣- هو الحسن بن زياد الصيقل الذى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام.

و رُكْبَتُهُ قَدَرُ نُكْتَتِهِ مِنْ بَوْلٍ فَيَصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مَرَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يَبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (١) قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكَرْسِفِ (٢) وَ الْأَخْجَارِ ثُمَّ أُخْرِجَتْ الْوُضُوءُ (٣) وَ هُوَ خُلِقَ كَرِيمًا فَامَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَيَّرَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ (٤) قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أُغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع (٥) فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

١٦- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

١- البقره: ٢٢٢.

٢- الكرسف- بضم الكاف و سكون الراء و ضم السين المهمله-: القطن.

٣- الوضوء- بفتح الواو-: الاستنجاء بالماء.

٤- مقطوع. و هكذا في التهذيب ج ١ ص ١٥.

٥- يعنى به موسى بن جعفر عليهما السلام.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الوُضُوءَ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَفَقَضَيْتَ الْخِجَابَةَ فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ (١) ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسَيْتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَمَذَكَرْتَ بَعِيدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسَيْتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسَلَ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِثْلَ الْبِرَازِ (٢).

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَيَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرْفَهُ (٣) فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (٤).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَللاً قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ (٥) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ:

١- أى لم تبل.

٢- البراز- بالفتح- كناية عن الغائط و ليس فى بعض النسخ «ليس» فقوله عليه السلام: «فعلَيْكَ الإِعَادَةُ» أى إعادته الوضوء و الصلاة معا و على النسخة الأخرى إعادته الصلاة حسب، و إعادته الوضوء فى الموضوعين أو فى الثانى محموله على الاستحباب أو التقية. «آت».

٣- التتر: الجذب و الاستنتار من البول: استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب و الاهتمام به.

٤- و الحبائل: عروق فى الظهر و حبال الذكر عروقه.

٥- وزان أحمر.

سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِي جُرْحًا فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ وَ أَسْتَنْجِي ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ أَ فَأَعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَتَقَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ.

- أَحْمَدُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ بِنَحْوِ حَدِيثِ صَفْوَانَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ رَبِّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا بُلْتُ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ بِرَيْفِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَغْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِيطَهُ (٢).

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ (٣): كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي خَصِيٍّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلْلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يُعْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ (٤) إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ وَ غَيْرِهِ.

١- لعله شكاً عن البلل الذي ربما يجده الإنسان في ثوبه أو بدنه بعد البول بزمان و هو قد يكون من العرق و قد يكون خارجاً من مخرج البول و هو موجب للوسواس فعلمه عليه السلام حيله شرعية ليتخلص بها عن تلك المضيقه.

٢- الخريطة: وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه.

٣- في التهذيب ج ١ ص ١٠١ «عن سعدان عن عبد الرحيم».

٤- هذا الخبر قد أورده الشيخ [في التهذيب ج ١ ص ١١] مسنداً و قال: فيه أولاً أنه خبر مرسل ثم قال: و لو سلم و صح لاحتمل أن يكون أراد بقوله: «بمثله» بمثل ما خرج من البول و هو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفه ثم استشهد لصحة تأويله بخبر داود الصرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مره تبول و يتناول كوزاً صغيراً و يصب الماء عليه من ساعته، ثم قال «ره» قوله: «يصب الماء عليه» يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقيه البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك. اه و يحتمل أن يكون المراد «بمثله» الجنس أي لا- يكفي في ازالته الا- الماء و لا يجوز الاستنجاء بالاحجار كما في الغائط. كما قاله المجلسي - ره-.

- وَرَوَى أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلِكَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا فَأَمَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِيَ إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ كَوْزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبُولِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (١) إِلَيَّ فَنَاوَلْتُهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ.

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدَّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءَ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَيْدٌ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعَصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (٢) إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْقَدٍ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَيْدًا مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُوجِزْ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ (٣) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حُدُّهُ قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ وَ تَمْسُحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْجُبُّ مِا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْرَاهُ.

١- «قال بيده» أى أشار. و الشخب- بالفتح-: الدم و- بالضم- ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزه او عصره للضرع.

٢- يعنى لا- ينجسه شىء من الاحداث بحيث يحتاج فى ازالته الى صب الماء الزائد على الدهن كما فى النجاسات الخبيثه بل يكفى اذنى ما يحصل به الجريان و لو باستعانه اليد. «فى»

٣- التلدد- بالمهملتين- من اللداد بمعنى المخاصمه و المجادله، أشار به عليه السلام إلى مخاصمه العاقه معهم فى نهيمهم عن الغسلات الثلاث التى يستحبونها و غير ذلك. «فى»

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مَا مِلْتُ (١) مِنْكَ.

٧- عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْوُضوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءَ فَحَسْبُكَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً فَيَخْرُجُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُذْوَانَهُ (٢).

بَابُ السَّوَاكِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لِمَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١- في بعض النسخ [ما بت].

٢- يعني بالسرف: صرف الماء أكثر مما ينبغي فيما حدّ الله تعالى و بالعدوان: التجاوز عما حدّ الله كغسل الرجلين مكان المسح.

(في)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَاكُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ ع يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُخْفِيَ أَوْ أُدْرَدَ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السَّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تَمَرَهُ مَرَّةً.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِسْنَادِهِ قَالَ: أَدْنَى السَّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَ بِإِصْبِعِكَ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الْإِسْتِشَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَشْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

- وَ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحْرِ

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَيِّمَانَ (٢) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتِشَاكْ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ وَ لَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَدَّ بِهٖ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فَوْكَ طَيِّبَ الرَّيْحِ.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِشَاكِ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِشَاكِ أَمْ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا.

١- أحفى - بالحاء المهملة - و أدرد - بدالين مهملتين و بينهما راء - متقاربا المعنى اى خفت سقوط اسناني من كثره السواك و يكون العطف بأو واقعا من بعض الرواه لانه شك في ان النبي صلى الله عليه و آله قال: أحفى أو قال: أدرد.

٢- هو إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع يكنى بابي بكر بن أبي سماك على ما فى الإيضاح و فى رجال ابن داود: يكنى بأبى بكر محمد بن الشمال - باللام و تخفيف الميم - و هو الأظهر.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِشْقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمُضَةٌ وَلَا إِسْتِشْقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيانٍ وَجَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مِاءٍ فَأَسَدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ (١) ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسَدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِهَا كَمَا صَبَّ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

٢- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ-

وَالْمِيَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ (١) عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكُفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ عَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَعَرَفَ بِهَا مَلَأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمِيَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ عَرَفَ بِيَمِينِهِ مَلَأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِلِّهِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَهُ بِلِّهِ يُمْنَاهُ (٢) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَ تَرَى يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ عُرْفَاتٍ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ وَ تَمْسُحُ بِلِّهِ يُمْنَاكَ نَاصَةَ يَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلِّهِ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسُحُ بِلِّهِ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

١- القعب- بالفتح:- قدح من خشب. و الحسر- بالمهملات: الكشف لفظاً و معنا.

٢- حمل هذا الكلام على اللف و النشر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه يساره و هو فى غاية البعد و حمله على المشوش أيضاً بعيد و ذكر «البقيه» فى اليمنى دون اليسرى لا يساعده فلاظهر أن يكون قوله: «بله يساره» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط و عود القيد إلى كلا المتعاطفتين غير لازم كما فى قوله تعالى: «وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ نَافِلَةً» فان النافله ولد الولد و حينئذ فى ادراج لفظ البقيه اشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه بيميناه. «آت»

وَبُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ (١) مَاءً فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يُرَدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِلَبَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحَدِّثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ (٢) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ (٣) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ - فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصْبَاحِ فَقَدْ أَجَزَاهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ (٤) فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجَزَى لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةُ اللَّذْرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَعَتْ فِيهَا وَ الثُّنَّانِ (٥) تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

١- الطست يروى بالمهملة و المعجمه. و التور- بفتح التاء:- إناء يشرب فيه. و الترديد من الراوى.

٢- الشراك- بكسر الشين:- سير النعل على ظهر القدم.

٣- المائدة: ٦.

٤- الكعب: عظم مائل الى الاستدارة واقع ملتقى الساق و القدم نات عن ظهره يدخل نتوه فى طرف الساق كالذى فى ارجل البقر و الغنم و ربما يلعب به الاطفال و قد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له. «فى»

٥- المراد من الثنتين غرفه الوجه و غرفه الذراع.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَوَصِيفَ الْكَعْبِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ حَدَثًا يَعْنِي بِهِ التَّعَدَّى فِي الْوُضُوءِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وَضُوءٌ عَلَيَّ عَ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً لِأَنَّهُ صَ كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةٌ أَحَدٌ بِأَحْوِطِهِمَا وَ أَشَدَّهُمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ إِنَّ الَّذِي حَيَاءٌ عَنْهُمْ عَ أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءَ مَرَّتَانِ إِنَّهُ هُوَ لَمَنْ لَمْ يُفْعَلْهُ مَرَّةً وَ اسْتِرَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ هَذَا أَفْضَى عَايَهُ الْحَدُّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَنْتُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلَقْ عَ فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ (١)-

- وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ أَثَلَاثًا ثَلَاثًا لِلْوَجْهِ وَ ثَلَاثًا لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَ ثَلَاثًا لِلْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ بِالْبَلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذَّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُوضَأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا

١- من قوله. «هذا دليل» كلام المؤلف - رحمه الله -.

يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَمَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجِرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ وَ الْوُسَيْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قَصَبِ الرِّاسِ إِلَى الذَّقْنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ الصَّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَأ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ أَيْبُطُنَ لِحَيْتِهِ قَالَ لَأ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ ضَرْبًا إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُئُوا الْمَاءَ شَنًّا.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنِ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِينِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ (٢) ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

١- فى الوافى: القصاص: منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه و مؤخره و المراد هنا المقدم و المستفاد من هذا الحديث أن كلاً من طول الوجه و عرضه شىء واحد و هو ما اشتمل عليه الاصبغان عند دورانهما بمعنى أن الخط المتوهم من القصاص إلى طرف الذقن - و هو الذى يشتمل عليه الاصبغان غالباً- إذا ثبت وسطه و أدير على نفسه حتى يحصل شبه دائره فذلك القدر الذى يجب غسله و قد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخرى أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملى - طاب ثراه- فان الله أعطاه حق فهمه كما أعطاه فهم معنى الكعب. و الصدغ هو المنخفض بين أعلى الاذن و طرف الحاجب و فى الفقيه [ص ١١] «ما دارت الوسطى و الإبهام» بدون ذكر السبابه و هو افصح.

٢- يعنى أن تنزِيلها بيان المغسول دون الغسل. «فى» و يمكن أن تكون قراءتهم عليهم السلام هكذا.

بَرِيْعٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْتَدِئْنَ بِبَاطِنِ أَدْرَعِهِنَّ وَفِي الرَّجَالِ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا (١).

٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَقْطَعِ قَالَ يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ. (٢).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَنْ أَنَسَا يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَظَهْرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ

١- عَمَدَةُ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ قَالَ وَذِكْرُ الْمَسْحِ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

١- قوله: «قال: يغسلهما» يحتمل أن يكون المراد السؤال عن اليد و الرجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يجب غسل الميت فيهما و يكون الجواب الامر بتغسيلهما غسل الميت فذكر الحديث في هذا الباب غير مناسب «الحبل المتين».

٢- يعنى ما بقى من العضو الذى قطع منه. «فى» أقول: و السابق أيضا كذلك.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْحَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُعْتَمٌ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبُرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجُلَيْنِ فَصَحَّحَكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَاعْسِمُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغَسَّلَ ثُمَّ قَالَ- وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ (١) فَقَالَ وَ امْسِجُوا بِرُؤُوسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ- بِرُؤُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَّيَعُوهُ ثُمَّ قَالَ- فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَ عِيداً طَيِّباً فَامْسِجُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْعَسَلِ مَسِيحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَى مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكُفِّ وَ لَا يُعَلَّقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضَّيْقُ.

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَةُ يُجْزئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسِجَ مُتَقَدِّمَهُ قَدَرِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُتْلَقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَّحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا صَاحِبَ بَعْضِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ (٢).

١- بعض النسخ [الكلامين].

٢- يمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة و سلوك سبيل الاحتياط أولى «الحبل المتين» و في التهذيب ج ١ ص ١٨ «إلا بكفه كلها».

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع- بِمَنَى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَمِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَيَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ مُوسَّعٌ مِنْ شَاءَ مَسْحٍ مُقْبَلًا وَمِنْ شَاءَ مَسْحٍ مُدْبِرًا فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَوْسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجُلَيْنِ غَسِيلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَغَسِلْ ذَلِكَ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ (١).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ جَعَلْتَ فِذَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخْرَقًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَمْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَوْشَاءِ عَنْ أَبِيانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيُّ ع فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ (٢).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

١- لعل المراد بالحديث أنه إن كنت في موضع تقيه فابدأ أولاً بالمسح لئتم وضوءك ثم اغسل رجلك فان بدا لك أولاً في الغسل فغسلت و لم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك. «في»

٢- قال الشيخ - رحمه الله -: يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح. التهذيب ج ١ ص ١٨.

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ قَالَ لَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفَيْنِ تَقِيَّهُ فَقَالَ (١) ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَيْنِ وَ مُتَعَهُ الْحُجَّ قَالَ زُرَّارَةُ وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا.

بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ (٢) عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ (٣) أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصِيغُ بِالْوَضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ (٤) مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَغْتَبُ بِجِرَاحَتِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصِيغُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

١- كذا. و في الفقيه ص ١٢ «قال العالم عليه السلام: ثلاثه لا أتقى ... الخ» بدون ذكر زراره.

٢- في التهذيب ج ١ ص ١٠٣: أبا إبراهيم مكان أبا الحسن. و ليس فيه أو تكون عليه الجبائر.

٣- الكسير- فعيل بمعنى المفعول-. و الجبيره: الخرقه مع العيدان التي تشد على العظام المكسوره و الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح و الجروح أيضا و يساؤون بينهما في الاحكام. «حبل المتين»

٤- الغسل- بالكسر- الماء الذي يغسل به و ربما جاء بالضم أيضا. «الحبل المتين»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسُحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسُحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَتْرَعْ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لِيُغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ (١).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبِيعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ (٢) امْسَحْ عَلَيْهِ.

بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ فَنَوَضَّأَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وَضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَعْصَيْتَ ذِرَاعَكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسِخْهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَيَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَعْتَ فَتَعَدَّ صَبْرَتْ فِي حَالِ أُخْرَى فِي صِلَاهِ أَوْ غَيْرِ صِلَاهِ فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ شَكَّكَتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ وَ أَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَّهْ

١- الامر بغسل ما حول الجراحة لا- ينافي ثبوت المسح على الخرقه فلا- دلالة في الحديث على الفرق بين القرح و الجرح في الحكم الا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر و الجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقه مع أنها خارجه عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب. «في»

فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ وَإِنْ لَمْ تُصَبِّ بِلَهَّ فَلَا تُنْفِضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَامْضِ فِي صِلَاتِكَ وَإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُبَيِّمِ
وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ قَالَ حَمَّادٌ وَقَالَ حَرِيزٌ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ
بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غَسِيلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بِلَهَّ وَهُوَ فِي صِلَاتِهِ مَسَّحَ بِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَأَعَادَ عَلَيْهِ
الْمَاءَ مَا لَمْ يُصَبِّ بِلَهَّ فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْضِ فِي صِلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَبَانَ (١) رَجَعَ وَأَعَادَ
الْمَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَأَاهُ وَبِهِ بِلَهَّ مَسَّحَ عَلَيْهِ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ وَإِنْ كَانَ شَاكًّا فَلْيَسَّ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صِلَاتِكَ أَنَّكَ
قَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وُضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ وَأَتِمَّ الَّذِي نَسَيْتَهُ مِنْ وُضُوءِكَ وَأَعِدْ صِلَاتَكَ وَيَكْفِيكَ مِنْ مَسَّحِ
رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بِلَهَّ إِذَا نَسَيْتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدِّمَ رَأْسِكَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ
فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَمَسَّحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَمَسَّحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ
فَلْيَغْسِلِ الشَّمَالَ وَلَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوْضُؤًا (٢) وَقَالَ أَتْبَعُ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا.

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَابِعَ بَيْنَ
الْوُضُوءِ (٣) كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَخَالِفُ مَا
أَمَرَتْ بِهِ وَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَاِبْدَأْ بِالْوَجْهِ وَأَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَإِنْ مَسَّحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَاِمْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ
الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

١- فى بعض النسخ [و إن استيقن].

٢- «و لا يعيد على ما كان توضعاً» أى غسل، فالوضوء بمعنى الغسل و أما المسحتان فلا بد من الإتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب. «فى»

٣- أى اجعل بعض أفعاله تابعا مؤخرًا و بعضها متبوعا مقدما.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسَيْتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ يَدَاتُ بِيَدَيْكَ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسَيْتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَاْمَسْحَ رَأْسِكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوءِكَ فَعَرَضْتُ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ (١) فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَّبَعُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَفَدَّ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي فَقَالَ أَعِدْ.

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذَّرَاعَ وَالرَّأْسَ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ الْوُضُوءَ يُتَّبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا (٣).

١- فى بعض النسخ [يبس] مكان «ينشف» و الوضوء- بالفتح-: ماء الوضوء و يحتمل الضم.

٢- فى الاستبصار ج ١ ص ٧٢ عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار. و لا استبعاد فى روايه الحسين عن ابن عمار لانه بقى الى اواخر زمان ابي الحسن موسى عليه السلام.

٣- الحصر إضافى بالنسبه الى ما يخرج عن الجسد كالقيء و الرعاف و نحوهما ردا على العامه فلا ينافى نقض النوم و الاغماء و ان كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقص بالنسبه الى الرجل و الا فمطلقا ليشمل الدماء الثلاثه أيضا. «آت»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ النَّاسُورِ (١) أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثُ الْبَوْلِ وَالْعَائِطُ وَالرِّيْحُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُحَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيْحٌ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيْحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيْحَهَا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَالِدَيْدَانَ الصَّغَارِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَخِي فَضَيْلٍ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

- وَرَوَى إِذَا كَانَتْ مُلَطَّخَةً بِالْعَذْرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا- مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذِّكْرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيْحٌ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَ كِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يَصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَصَلِّيَ حَتَّى يَطْرَحَهُ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

١- الناسور: العرق الغبر في باطنه فساد. و هي عله تكون في المآقي و حوالى المقعده.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ (١) قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنَّ خَاصِمُوكُمْ فَلَا تَخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةَ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَمَّا مَسَّ الْفَرْجَ وَ لَا الْمُبَاشِرَةَ وَ وُضُوءًا.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَ وُضُوءًا إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا عَلَيْكَ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتِنِدٌّ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَعْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ لَهُ إِنْ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيُهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفَقَةِ وَ الْخَفَقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَ الْخَفَقَتَانِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٢) إِنْ عَلَيَّاعَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ

١- محمول على الاستحباب لكراهه الحديد.

٢- القيامة: ١٥.

الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَالْأُذُنَانِ انْتَقَصَ الْوُضُوءُ.

١٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرُضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَشِنَانِهِ أَيْ مَسْحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ (٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدْرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ - ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ مَرَّ عَلَى عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذْرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدْرًا (٣) فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدْرًا أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدْرًا فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ وَ السَّرْوِقِينُ الرَّطْبُ أَطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

١- هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة الذي يروي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة و هو يروي عن عمرو بن سعيد و ذلك يؤيد أن أحمد بن الحسن صحيح لا أحمد بن الحسين كما في بعض النسخ الا أن يروي محمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن الحسين بن سعيد بلا واسطه.

٢- «انما ذلك في الحديد» محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب كما قاله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٩٨ و الاستبصار ج ١ ص ٩٦.

٣- في الصحاح الزقاق: السكه.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذْرَةِ أَوْ الْبُولِ أَيْعِدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا يَغْسِلُهُ

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا فَقَالَ أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تَطَهَّرُ بَعْضَهَا بَعْضًا.

بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ (١) وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِيْبَكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلِهِ النُّخَامَةِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدَرَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ تَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْمُخَاطِ وَ الْبُرَاقِ.

١- المذى- بسكون الدال و تخفيف الياء-: البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبه النساء و لا يجب فيه الغسل، و لا خلاف فيه بين علمائنا الا ابن الجنيد فانه ذهب الى انتقاض الطهاره بالمذى إذا كان عقيب شهوه. و الودى- بسكون الدال و بكسرهما و تشديد الياء-: البلل اللزج الذى يخرج من الذكر بعد البول يقال: ودى و قيل: التشديد أصح و افصح من السكون. و بالذال المعجمه لم توجد فى اللغه لكن ذكره الشهيد الثانى- ره- و قال هو: ما يخرج عقيب الانزال.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَلَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّحَامَةِ.

بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ حِينَ تُحْرَمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِيْنَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ تَزْوُرُ الْبَيْتَ وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَ فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَلَ مِيْنًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِهِ الْمَاءُ (١) وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَسَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صِيْلَمَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِن لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ غُسْلُ النُّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ (٢) وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَ غُسْلُ لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ غُسْلُ لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ سُنَّةً لَا تَتْرُكُهَا فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ (٣) لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةً لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ يُسْتَحَبُّ (٤) الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ.

١- في غير واحد من النسخ [وقله الماء].

٢- زاد هنا في التهذيب «غسل من مس ميتا و غسل المحرم و غسل يوم عرفه و غسل دخول الحرم و غسل المباله ... الخ» حمل الشيخ الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال الستة الواجبه و ذكر نبذا من الاخبار الداله على نفى وجوبها.

٣- في الفقيه ص ١٨ [إحدهما] و هو الأظهر.

٤- في التهذيب ج ١ ص ٢٩ «و غسل الاستخاره مستحب» و في الفقيه ص ١٨ و غسل الاستخاره يستحب. فليس فيهما تتمه العبارة و الظاهر أن قوله: «العمل في غسل الثلاث الليالي - إلى آخر الحديث» - كلام المؤلف - رحمه الله - فإن المذكور في الحديث ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين و ليس ذكر ليله تسعه عشره، فقال: «العمل» يعنى السنه العمل في هذه الليالي.

بَابُ مَا يُجْزَى الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ (١) قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ (٢) وَعَرَفَهُ وَالنَّحْرَ وَالْحَلْقَ وَالذَّبْحَ وَالزِّيَارَةَ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعَيْدِهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ (٣) عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

١- مضمّر.

٢- وكذا في التهذيب و لكن في بعض نسخ الكتاب [و الحجامة].

٣- اختلف الاصحاب في غسل الجمعة فالمشهور استحبابه و ذهب الصدوقان- رحمهما الله- إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنّف فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقه في المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار خلافه و من قال بالوجوب يحمل السنه على مقابل الفرض أى ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن و هذا أيضا يظهر من الاخبار. «آت»، أقول: قال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١: ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله و قد يسمى الشيء واجبا إذا كان الأولى فعله و الذى يدل على هذا التأويل و ان المراد ليس به الفرض الذى لا يسوغ تركه على كل حال ما أخبرنى به الشيخ- أيده الله- عن أحمد بن محمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة و الأضحى و الفطر قال: سنه و ليس بفريضة. و أخبرنى الشيخ- أيده الله- عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زراره؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن غسل الجمعة فقال: سنه في السفر و الحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القر [القر- بالضم- البرد]. و بهذا الاسناد، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أ واجب هو؟ فقال: هو سنه، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنه.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْتَى عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَعَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ. (٢)

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْوُولَ عَ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَتَمَّ صِلَاءَهُ الْفَرِيضَةَ بِصِلَاءِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةَ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةَ (٣) بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَقْصَانٍ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصَبَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى (٤) عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسَلْنَا الْيَوْمَ لَعْدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدًا قَلِيلٌ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١- في بعض النسخ [محمد بن عبيد الله] و لعله من النساخ.

٢- يمكن حمله على تأكيد الاستحباب لخبر أم أحمد الآتي تحت رقم: ٦. «آت»

٣- في بعض النسخ و التهذيب ج ١ ص ٣١ [وضوء النافلة]، و لكن في المحاسن ص ٣١٣ و بعض نسخ الكتاب [وضوء الفريضة] و كذا في التهذيب أبواب الزيادات ج ١ ص ١١٤. و علل الشرائع ج ١ الباب ٢٠٣.

٤- في الفقيه ص ٢٥ «عن الحسن بن موسى عن أمه ... الخ».

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَعُدْ مِنَ الْعُدِّ وَرَوَى فِيهِ رُخْصَةً لِلْعَلِيلِ.

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَالرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيِّبٍ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَتَحْوِيلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفَيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصْبُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصْبُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُفِيضُ الْجُنْبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا لَا يُجْزئُهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ (١) كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ (٢) غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِفَرْجِهِ فَانْتَعَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ: تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ بِهَا دِينِي وَتُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ - اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتَمَسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

١- مضمرة.

٢- في التهذيب ج ١ ص ٣٧ [منى].

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ وَالدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعَيْهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزَعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضِّيْقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَمْ يُجْزئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَلِيَاعَ لَمْ يَرَبَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنْبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَتَعُّ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلَهُمَا (١).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ

١- ظاهره أنه إن كان رجلاه في الطين من وصول الماء إليها يجب غسلهما و ان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على يديه على رجليه فلا- يجب الغسل بعد الغسل أو الغسل و يحتمل أن يكون المراد أنه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفايه الغسل السابق على النية و عدم تحقق الغسل بعده و الظاهر أنه تكفي الاستدامة مع النية أو المراد أنه كان يغتسل في الماء الجاري و الماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله و ان كان في الماء الواقف القليل فانه يصير غسله و لا يكفي لغسل الرجلين و لعله أظهر الوجه. «آت»

سَالِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنْبِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَشْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَاهُ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وَضُوءًا.

- وَ رُوِيَ أَيْ وَضُوءٌ أَطَهَرَ مِنَ الْغُسْلِ

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتَ قَالَ حَوْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَنْبَقَيْتَ لَمَعَهُ فِي ظَهْرِكَ لَمْ يَصِبْ بِهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَبَكْتَ ثُمَّ مَسَّحَ بِتِلْكَ اللَّمَعَةَ بِيَدِهِ (١).

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَصْنَعُ النَّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ (٢) فَقَالَ لَمْ تَكُنْ (٣) هَذِهِ الْمِسْطَةَ

١- يمكن أن يكون المنع لاجل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو و للتعليم بالنظر الى غيره. «آت»

٢- القرن: الخصله من الشعر، يقال: للرجل قرنان أى ضفيرتان.

٣- أى فى الزمان السابق.

إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعُهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَهُ أَمْكِنَهُ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغَنَّ فِي الْغُسْلِ (١).

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَزِينِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُتْرَلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ قَالَ نَعَمْ.

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَبِّبُ الْجَارِيَةَ الْبُكَرَ لَا يُفْضِئُهَا إِلَيْهَا وَلَا يُتْرَلُ (٢) عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِبُكَرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَمْ يُفْضِئْ إِلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبُكَرُ وَالْغَيْرُ الْبُكَرِ (٣).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

١- «هذه المشطه» بالجمع أو المصدر و الثاني أظهر و قال الوالد العلامة- رحمه الله:- يعنى لم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله هذا الصفائر بل كن يفرقن أشعار رءوسهن فى أربعه امكنه و كان ايصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلا و أما الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء الى البشره. و قال الفاضل التستري: كان هذه الامكنه مواضع الشعر المجموع و لعلها المقدم و المؤخر و اليمين و اليسار. «آت»

٢- فى بعض النسخ [و لم ينزل].

٣- الخبر محذوف أى سواء. «آت»

الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُفْخَذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ (١) قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْتَبُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَتُنْزَلُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحْرُكُ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزَلُ الْمَاءُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَانْزَلْتَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا (٢).

١- يراد بالمفخذ من اصاب فيما بين الفخذين إما دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفه «الحبل المتين»

٢- اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطى دبر المرأة فالأكثر ومنهم السيد و ابن الجنيد و ابن حمزه و ابن إدريس و المحقق و العلامة في جملة من كتبه على الوجوب و الشيخ في الاستبصار و النهاية و كذا الصدوق و سلار الى عدم الوجوب و اما دبر الرجل ففيه أيضا خلاف و السيد قائل هنا أيضا بالوجوب و تردد الشيخ في المبسوط و ذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب و كذا في وطى البهيمه ذهب السيد- رحمه الله- الى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع اجماع الاصحاب و استدلل على الجميع بخبر محمد بن مسلم و بكثير من الاخبار و لا يخفى ما في الجميع من المناقشه اذ يمكن حمل الادخال في خبر ابن مسلم على المتعارف و أيضا على تقدير عمومته مخصص باخبار التقاء الختانيين و لم يفرقوا في جميع المراتب بين الفاعل و المفعول. «آت»

بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي تَوْبِهِ الْمَاءَ وَلَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا ثُمَّ يَمُكُثُ بَعْدَ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ بِدُفْقِهِ وَ قُوَّةٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِيءْ إِلَّا بَعْدُ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عَلَيْهِ (١)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ فَيَجِدُ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فِخْذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلًّا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

٤- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الرَّجُلِ يُجَنَّبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلًّا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ وَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي.

١- رواها الشيخ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- كذا.

بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهِنُ وَيَطْلِي وَيَخْتَجِمُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضَّمَصَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ. (١)

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْجُنْبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْشِي فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسُّ الْكِتَابَ.

١- المشهور بين الاصحاب جواز قراءه ما عدا العزائم مطلقا و كراهه ما زاد على السبع أو السبعين و فى التذكرة ما زاد على السبعين أشد كراهه و قال فى المختلف: و بعض أصحابنا لا يجوز الا ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين و الزائد على ذلك محرمة. و قال فى المنتهى: و قال بعض الاصحاب: و يحرم ما زاد على السبعين. و كأن المراد به ابن البراج و نقل عن سلار تحريم القراءه. مطلقا و لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا فى عدم جواز قراءه الجنب و الحائض السور العزائم و لا أبعاضها و ظاهر الاخبار آيه السجده و مع عدم الظهور فهى محتمله لها احتمالا. ظاهرا يمنع الاستدلال لكن الإجماع يحملها على الأول و الله يعلم. «آت» اقول: و فى فقه الرضا عليه السلام ص ٤ «و لا بأس بذكر الله و قراءه القرآن و أنت جنب إلا العزائم التى تسجد فيها و هى الم تنزيل و حم السجده و النجم و سوره اقرأ باسم ربك». و الضعف منجبر بالشهره المحققه و الاجماع المستفيضه.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْجُنُبِ يَدَهُنَّ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيْصَةَ يَبِ جَسَدِهِ وَرَأْسَهُ الْخُلُوقِ (١) وَالطَّيْبُ وَالشَّيْءُ اللَّكْدُ مِثْلُ عِلْكَ الرُّومِ وَالطَّرَارِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَّغَ وَجَدَ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخُلُوقِ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٨- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأُولِ عِ قَالَ: لَمَا يَأْسُ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَيُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَيَطْلَى بِالنُّورِ.

- وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابَ وَ أَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْعَسِيلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَجِمَ (٣) الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَمَا يَأْسُ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَيُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَمَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَخْتَجِمَ وَ يَذِيحَ (٤) وَ لَا يَذُوقُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضَّمْ فَإِنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ (٥).

١- الخلوقة: نوع من الطيب. و لكذ عليه الوسخ- بالكسر- لكذا أى لزمه و لصق به. و علك: لرج. و الطرار: نوع من الطين اللزج. و فى بعض النسخ [الطراد] و فى بعضها [الظرب].

٢- كذا مضمرًا و سماعه بن مهران من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

٣- فى بعض النسخ [يختضب الرجل].

٤- زاد فى الاستبصار «و لا يدهن».

٥- الوضح- بالتحريك-: البرص و المشهور كراهه اختضاب الجنب.

بَابُ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي الثُّوبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثُوبَهُ وَهُوَ رَطْبٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي ثُوبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَيُضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُصِيبُنِي السَّمَاءُ وَعَلَى ثُوبٍ فَنَبِّلُهُ وَأَنَا جُنْبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَوْ أَصَلَّى فِيهِ قَالَ نَعَمْ. (٢)

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثُوبِهِ فَيَعْرِقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَقِيلَ إِنَّهُ يَعْرِقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْرِقَهُ عَصِيرُهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَجْهِ الرَّجُلِ (٣) وَقَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ يَنْضَحُهُ بِهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ

١- لا- خلاف بين الاصحاب في طهاره عرق الحائض و المستحاضه و النفساء و الجنب من الحلال اذا خلا الثوب و البدن من النجاسه و اختلفوا في نجاسه عرق الجنب من حرام فذهب ابنا بابويه و الشيخان و اتباعهما إلى النجاسه بل نسب بعضهم هذا القول إلى الاصحاب و المشهور بين المتأخرين الطهاره. «آت»

٢- حمل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذي أصاب النجس رطب او لم تكن الرطوبة بحد تسرى النجاسه إليه بها أو على التقية لمساھلتهم في امر المنى كثيرا و كذا في الخبر الثاني و إن لم يكن قوله عليه السلام: «أجنب في ثوبه» صريحا في كون المنى فيه و قس عليهما الاخبار الأخر فتأمل. «آت»

٣- في الصحاح: قطب وجهه تقطيبا أي عبس.

حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْنِبُ الثُّوبُ الرَّجُلَ وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثُّوبَ (١).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّوبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصَيَّبُ السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُبُولُ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذَى يُصِيبَانِ الثُّوبَ وَالْجَسَدَ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاعْسَلْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاعْسَلْهُ كُلَّهُ (٣).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمْرُ الْجَارِيَةِ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تَبَالِغْ غَسْلَهُ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ

١- لعل المراد به الثوب الذي عرق فيه الجنب. وقال الوالد العلامة- قدس سره-: أى لا ينجسه بحسب الظاهر فاما محمول على التقيه لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهاره المنى أو على العرق القليل الذى لا يسرى إماما على أنه يصيره جنبا حتى يجب عليه الغسل «و لا يجنب الرجل الثوب» أى عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب. «آت»

٢- أى مع عدم العلم بملاقات الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب. «آت»

٣- لا خلاف بين علمائنا فى وجوب غسل الجميع لو خفى عليه موضعه كما تدل عليه تلك الاخبار. «آت»

عَلَيْكَ شَيْءٌ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ اغْتَسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيُنْضِجْهُ بِالْمَاءِ (٣) وَإِنْ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (٤)

٦- الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَزَى فِي الْمُدِيِّ وَضُوءًا وَلَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ (٥).

١- اما لانك كنت تبالغ فلا يبقى أثره أو انك إذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك فلا يضررك إذا رأيت بعده و
لعل في الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير في إزاله النجاسه و الله يعلم. «آت»
٢- كذا.

٣- أي استحبابا على المشهور. «آت»

٤- يدل على طهاره المذي مطلقا كما هو المشهور و قال ابن جنيد بنجاسه ما كان بشهوه. «آت» اقول: في الفقيه ص ١٦ «روى أن المذي و الودي بمنزله البصاق و المخاط فلا يغسل منهما الثوب و لا الاحليل و هي أربعة أشياء: المني و المذي و الودي و الودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل. و المذي ما يخرج قبل المني و الودي ما يخرج بعد المني على أثره و الودي ما يخرج على أثر البول، لا يجب في شيء من ذلك الغسل و لا الوضوء و لا غسل الثوب و لا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني».

٥- الاستثناء منقطع.

بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسَلْهُ مَرَّتَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثُّوبِ قَالَ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَلِيلًا ثُمَّ يَعْصِرُهُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الطَّنْفِسَهُ (١) وَ الْفِرَاشِ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ (٢).

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ وَ عَنِ الْفُرْوِ (٣) وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسَلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ (٤) فَإِنْ أَصَبَتْ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَاَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ (٥) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَوْلِ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَاْمَسَحُهُ بِالْحَائِطِ أَوْ التُّرَابِ ثُمَّ تَعَرَّقُ يَدِي فَاْمَسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ

١- الطنفسه- مثله الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس-: واحده الطنفس: البسط و الثياب و الحصر من سعف، عرضه ذراع. «القاموس»

٢- لعل المراد به إذا لم ينفذ البول في أعماقهما. «الحبل المتين». و الثخين: الغليظ.

٣- الفرو: شىء كالجبه.

٤- يعنى مس الجانب الآخر بيدك فان أحسست منه اصابه شىء من البول فاغسله و إلا فانضحه. «فى»

٥- هو أبو خلاد الثقه. «آت»

جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ لَا بَأْسَ (١) بِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ سَمَاعَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السَّنُورِ فَلَا تَصْحُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَمَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَمَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاعْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغَلَامَ وَ الْجَارِيَةَ فِي ذَلِكَ شَرَعٌ سِوَاءً. (٢)

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكِيمِ قَمَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَعْدُو إِلَى الشُّوقِ فَأَخْتِاجُ إِلَى الْبَوْلِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ نَّمَّ أَمْسَحُ وَ أَتَشَفُّ بِيَدِي نَّمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ نَّمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ. (٣)

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَمَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا (٤) وَ لَا تُجَامِعُ فِيهِ.

- وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَحْوِلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا

١- قال الفيض - رحمه الله -: في بيان الخبر: أنه لم يتيقن إصابه البول جميع أجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهاره باحتمال ملاقاته البول فان اليقين لا ينقض بالشك أبدا.

٢- الغسل ما كان مع الجريان أو العصر، و الصب بدونهما. و قوله: «في ذلك شرع سواء» حمل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية و ظاهر الخبر التسوية بين الصبي و الصبيه. و الشرع - باسكان الرء و فتحها - بمعنى سواء.

٣- ذلك لان اليايس لا يتعدى. «في»

٤- حمل على الكراهه مع عدم سرايه النجاسه إلى الاسم المقدس. «آت»

بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا (١) لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
- ٢- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبَابِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقْرِ وَأَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوْضَأُ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْظِفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَ إِنْ شَكَّكَ فَانْضِجْهُ. (٢)
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكْرَهُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.
- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَائِهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

١- و كذا فى التهذيب ج ١ ص ٧٥.

٢- حملة الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب ج ١ ص ٧٥ على الكراهه عند ذكر حديث «رواه بإسناده عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى أموال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت: أليس لحومهما حلالا؟ قال: بلى و لكن ليس مما جعله الله للاكل» ثم قال- رحمه الله:- هذا الخبر يقضى على سائر الاخبار التى تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشيار و روثها فان المراد ضرب من الكراهه و قد صرح بذلك كما ترى. انتهى. و الحديث تحت رقم ٤.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ الدَّابَّةِ يُصَيِّبُنِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السُّنُورِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرَّتِهِ (١).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَاعِزِ النَّخَّاسِ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَعَالَجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَأَيْتُ فَيَضْرِبُ أَحَدَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضِجُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَأُصِيبُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

بَابُ الثَّوْبِ يُصَيِّبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ

بَابُ الثَّوْبِ يُصَيِّبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ (٣)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَهُوَ يُصَيِّمُنِي فَقَالَ لِي قَاتِلِي إِنْ فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنْ قَاتِلِي أَخْبَرَنِي أَنَّ ثَوْبَكَ دَمًا فَقَالَ لِي إِنْ فِي دَمَائِلٍ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

٢- أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوْ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيظَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ.

١- الخراء- بضم الخاء المعجمه:- العذره جمع خروء.

٢- فى بعض النسخ [عن أبى الاغر النخاس] راجع فصل الكنى ص ٨ من تنقيح المقال.

٣- المدهه- بالكسر:- القيح.

٤- كذا مضمرًا. و الحديث محمول على الاستحباب. «فى»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي التَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ تَوْبٌ غَيْرُهُ فَطَارِحُهُ وَ صَدَلٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صِيْلَاتِكَ وَ لِمَا إِعَادَهُ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَضَيَّعْتَ غَسَلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ عَلَيَّ عَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَدَمِ مَا لَمْ يُدْكَ (٢) يَكُونُ فِي التَّوْبِ فَيَصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لَأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ قَالَ سَلِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ أَصَابَ تَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ فَعَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبِغِيهِ بِمَسْقٍ (٣) حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ: دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي تَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَأَغْسِلْهُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

١- رواه في التهذيب ج ١ ص ٧٢ بادنئ اختلاف.

٢- أى لا يحتاج الى التذكية من الذبح او النحر فى الحل و الطهاره. «آت»

٣- فى القاموس: المشق- بالكسر و الفتح-: المغره. و كمعظم: المصبوغ به.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي التَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَإِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِشَبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضَحُهُ وَلَا يَغْسِلُهُ.

- وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ (١) هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَرَاغِيثِ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ فَيَصِلَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ عَ يَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَسَّ تَوْبَكَ الْكَلْبُ فَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَانْضَحْهُ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ.

٢- حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسَلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ. (٣)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمَشَى عَلَى الثِّيَابِ أَيْصَلَى فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ. (٤)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٥) عَنْ

١- يعنى الرضا عليه السلام.

٢- البق: البعوض.

٣- لعل المراد أصابه برطوبه. «فى»

٤- حملة الاصحاب على الاستحباب كما قاله المجلسى - رحمه الله - وقال: ذهب الشيخ فى النهايه و المفيد - رحمهما الله - إلى نجاسه الفاره و الوزغه و استدلل لهم فى الفاره بهذا الخبر و فى الوزغه بالاخبار الوارده بالترج.

٥- فى بعض النسخ [أصحابنا].

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ (١) الثَّلْبَ وَالْأَرْزَبَ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ (٢).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعُ ثَوْبَهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَغْسَلْ فَأَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيِّتُ (٣).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خَنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي صِلْمَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صِلْمَاتِهِ فَلْيَمْسُحْ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صِلْمَاتِهِ فَلْيَنْضَحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلْهُ.

بَابُ صِفَةِ التَّيْمِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمِمِ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (٤).

١- فى بعض النسخ [هل يجوز] و قال صاحب المدارك: بهذه الروايه استدلل الشهيد- رحمه الله- فى الذكرى على تعدى نجاسه الميته مع اليوسه و هو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياه أيضا و هو معلوم البطلان و الاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها و وجود التعارض. «آت»

٢- أى وجوبا فى بعض الموارد و استحبابا فى بعضها. «آت»

٣- لا- خلاف بين الاصحاب ظاهرا فى نجاسه ميته الحيوان ذى النفس السائله سواء كان آدميا أو غيره لكن الآدمى لا ينجس إلا بالبرد و يطهر بالغسل و لا خلاف فى نجاسه ما لا فى الميته رطبا مطلقا و أما إذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور عدم النجاسه. «آت»

٤- رواه الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب ج ١ ص ٥٨ بإسناده «عن الصفار عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن البنظى عن ابن بكير عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب يديه الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته و كفيه مره واحده». و قوله: «مره واحده» قال المجلسى- رحمه الله-: الظاهر أنه متعلق بالمسح و يمكن تعلقه بالضرب أيضا على التنازع.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِمْ فَتَلَمَّا هَذِهِ آيَةٌ - وَ السَّارِقِ وَ السَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (١) وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٢) قَالَ فَاغْسِلُوا عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٣).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنِ التَّيْمِمْ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِخْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِمْ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَتَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ (٥) فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمِمْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ (٦) ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

- وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَأَوْضُوءٍ مِنْ مَوْطِئٍ قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِي مَا تَطَأَ عَلَيْهِ بِرَجْلِكَ.

٦- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١- المائدة: ٣٨.

٢- المائدة: ٦.

٣- مريم: ٦٤ و قال الفيض - رحمه الله - عند ذكر الخبر بعد أخبار التيمم: لعل المراد انه لما اطلق الأيدي في آيتي السرقة و التيمم و قيدت في آيه الوضوء بالتحديد الى المرافق علمنا أن الحكم في الاولين واحد و في الثالث حكم آخر في معنى الأيدي، و موضع القطع انما هو الكف كما يأتي في محله لا- الزند فهذا الخبر شاذ ينافي ما سلف من الاخبار و لم يتعرض صاحب التهذيبين لهذا التنافي و التوفيق و قوله: «ما كان ربك نسيًا» يعني لم ينس ما قاله في آيه السرقة حين أتى بما أتى في آيه الوضوء.

٤- كذا.

٥- التمعك: التمرغ في التراب و المراد انه ماس التراب بجميع بدنه. «مجمع البحرين»

٦- المسح - بكسر الميم -: البساط.

الْحَسَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَيَّمَّ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ (١).

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَّمَّ وَ مَنْ تَيَّمَّ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَّمَّ فَأَخَّرِ التَّيَّمَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءَ لَمْ تَفْتَكِ الْأَرْضَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ (٢) مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمَّ وَ لِيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجِدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبَلُ.

(٣)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَ كَانَ جُنْبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ يُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَيِّمُ الرَّجُلُ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ صِيَامَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُجِدْ قُلْتُ فَيُصَيِّمُ بِتَيَّمٍّ وَاحِدٍ صِيَامَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُجِدْ أَوْ يُصَبَّ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَلَّمَا أَرَادَ فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ-

١- قال الشيخ- رحمه الله- في التهذيب ج ١ ص ٥٣ بعد ذكر الحديثين الآخرين: انهما تدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق و المواضع الموطأه.

٢- في التهذيب ج ١ ص ٥٥ بطريق آخر و فيه «فليمسك ما دام»

٣- في التهذيب ج ١ ص ٥٥ بطريق آخر و فيه «فليمسك ما دام»

قَالَ يَنْفُضُ ذَلِكَ تَيْمُمُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمُمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيَتَوَضَّأَ مَا لَمْ يَزَكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيْمُمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَّمُّ وَيُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْعُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيَتَوَضَّأَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ.

٦- عَمَدَةُ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَ فَاطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتِ يَمِينًا وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبُ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَّمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخْلُفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضَلَّ فَيَأْكُلُكَ السَّبُعُ (١).

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَةِ (٢) وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَةَ إِنْ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَّمَّمْ (٣).

١- قال صاحب المدارك ص ٧٦: أجمع علماؤنا و أكثر العايمه على أن من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم إلا بعد الطلب إذا أمل الإصابه و كان في الوقت سعه، حكى ذلك في المعبر و العلامه في المنتهى و يدلّ عليه ظاهر قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» * فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا إلا بعد الطلب أو تيقن عدم الإصابه و ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييمم و ليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا- قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل و عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونه و إن كانت سهوله فغلوطين لا يطلب أكثر من ذلك» و لا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام- إلى آخر الحديث-. أقول ثم ذكر- رحمه الله- حديث يعقوب بن سالم الآتي تحت رقم ٨ ثم أجاب عنهما بضعف سندهما و اشعارهما بالخوف على النفس و المال.

٢- الركيه: البئر و جمعها الركي. «الصحاح»

٣- قال شيخنا البهائي- رحمه الله- في الحبل المتين ص ٨٣: الظاهر أن المراد به ما إذا كان في النزول إليها مشقه كثيره أو كان مستلزما لافساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها و الوضوء بمائها لوجب عليه و هذا ظاهر.

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَقَالِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَالْمَاءُ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَيَسَارِهِ غُلُوتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُعَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُضَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبُئْرَ وَأَنْتَ جُنْبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَ لَا شَيْئًا تَعْرِفُ بِهِ فَتَيِّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ وَ لَا تُفْسِدُ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ وَ تَيِّمَ وَ صَدَّقَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَيِّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ سَوَاءً إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَ يَخَافُ الْعَطَشَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ أَنْ يَخَافَ عَطَشًا فَلَا يُهْرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لَيْتِيَمُ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ (٢).

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجْنُبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ التَّيِّمُ أَفْضَلُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ نِصْفَ الطَّهْوَرِ (٣).

١- كذا مضمرا.

٢- يشعر بجواز الغسل أيضا حينئذ و المشهور عدمه. «آت»

٣- أى جعل عليه نصف أعضاء الوضوء تخفيفا و الامر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء ينافي ذلك. «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَ جَمِيلِ قَالَا- قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِمَامُ قَوْمِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْعَشِيلِ أَيْتَوْضَأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ لَأَ وَ لَكِنْ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا. (١)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً وَ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَأَ مَاءً فَانظُرْ أَجْفَ مَوْضِعِ تَجِدُهُ فَتَيَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغَبَّرٍ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَأَ تَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيَّمَّ بِهِ. (٢)

١- المشهور بين الاصحاب كراهه امامه المتيّم بالمتوضين. بل قال في المنتهى: إنه لا نعرف فيه خلافا الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك و استدللّ عليه الشيخ- رحمه الله- في كتابي الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلى المتيّم بقوم متوضين. و عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضين و لا- يؤم صاحب الفالج الاصحاء» و في الروايتين ضعف من حيث السند. و لو لا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الإمامه على هذا الوجه من غير كراهه. «آت»

٢- كذا. و رواها الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣ هكذا «سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء و انظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزّ و جلّ، قال: فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو شىء مغبر و ان كان في حال لا يجد الا- الطين فلا بأس أن يتيمم منه». انتهى. و قال شيخنا البهائي- رحمه الله- في الجبل المتين ص ٩١: اللبد- بكسر اللام و اسكان الباء الموحده-: ما يوضع تحت السرج و يستفاد من الحديث عدم جواز التيمم بالارض الرطبه مع وجود التراب و انها متقدمه على الطين و أنه يجب تحرى الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها و ربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء و التراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب إلّا مع فقد التراب لشمول اسم الأرض للحجر و لو قلنا بعدم شموله له في الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهايه و المقنعه و مختار ابن إدريس و ابن حمزه و سائر لان الأرض الرطبه لما كانت مقدّمه عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله: «ليس فيها تراب و لا ماء» دون أن يقول: «و لا- حجر» فالتراب مقدم عليه بطريق أولى. «اه» اقول: و رواه الشيخ أيضا في التهذيب ج ١ ص ٥٤ عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام كما في المتن.

بَابُ الرَّجُلِ يَمِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الضَّرُورَةَ يَتِيمَمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ إِنْ اِحتَلَمَ تَيَمَّمَ. (٢)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلِهِ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَّ إِنْ اِغتَسَلَ قَالَ يَتِيمَمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ البُرْدَ اِغتَسَلَ وَ اَعَادَ الصَّلَاةَ. (٣)

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تَوْبٌ جَافٌ أَوْ لَبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفِضَهُ وَ تَتَيَمَّمُ بِهِ. (٤)

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ. (٥)

١- أى هلك دينه و قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب ج ١ ص ٥٤ بعد نقل الحديث: و الوجه فى هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره.

٢- كذا مرفوعاً و فى بعض النسخ [على ما كان منه] و هكذا فى التهذيب ج ١ ص ٥٦ و مثل ذلك فى الاستبصار ج ١ ص ١٦٢.

٣- قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب ج ١ ص ٥٥: و روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام. و حملة- رحمه الله- على فرض صحته على ما إذا كان أجنب نفسه متعمداً.

٤- فى الاستبصار «تقدر على أن تنفضه» بزياده «على».

٥- يعنى الطين لانه مركب منهما.

بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ وَمَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَتَصِيْبُهُمُ الْجَنَابَةُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْفَرْحُ وَالْجِرَاحَةُ يُجْنَبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَيَتَيَمَّمُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ (١) وَالْكَسِيرُ بِالتَّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ اِحْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَتْ بِهِ فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ فَأَغْتَسَلَ فَكُفِّرَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ. (٢)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينَ (٣) وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنْ فَلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَا يَمْمُوهُ إِنْ شَفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ قَالَ وَرُويَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ.

١- المجدور المصاب بالجدوى وهو مرض يسبب بثورا حمرا بيض الرؤوس تنتشر في البدن و تنقيح سريعا و هو شديد العدوى.

٢- الكزاز- كغراب و زمان-: داء من شده البرد أو الرعده منها و قد كز- بالضم- فهو مكزوز. و العي- بالكسر و التشديد- العجز و الجهل و التحير و عدم الاهتداء لوجه المراد.

٣- فى بعض النسخ [محمد بن مسكين]. و الصواب ما فى المتن.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقُ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصْبَبَ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصْبَبَ عَلَى يَدِكَ تَكَرَّرَهُ أَنْ أُوجَرَ قَالَ تُوجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١) وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَتَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرَةِ (٢) عَنْ شَيْءٍ مِنَ الشُّنَنِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذَكُّرُ اللَّهِ وَ تَتَعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ قَالَ الرَّجُلُ

١- الكهف: ١١٠ و الباء في قوله تعالى: «بِعِبَادَةِ رَبِّي» ظرفيه و التفسير المشهور لهذه الآية و لا يجعل أحدا شريكا مع ربّه في المعبودية فلعل كلا المعنيين مراد فان الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير، هذا و لا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام: «و هي العباده» و قوله: «أن يشركني فيها» راجعين الى الصلاه و الغرض منع الشركه في الوضوء فكانه لعدم تحققها بدونه أو بدله كالجزم منها و لا- يبعد أن يجعل الباء في الآية للسببيه و كذا في قوله عليه السلام: «فيها» و حينئذ لا يحتاج الى تكلف جعل الوضوء كالجزم من الصلاه فتدبر. «آت»

٢- هم أصحاب المغيره بن سعيد المجلى ادعى أن الامام بعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام محمد بن عبد الله بن الحسن و كان المغيره مولى لعبد الله بن خالد القصرى.

فَالْإِنْسَانُ يُكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَلَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ شَيْئًا بَرَقَتْهُ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ انظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدُحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا (١) إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنَّدَلَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَنَّدَلَ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوءُهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكِبَائِرَ وَمَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكِبَائِرَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدٌ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ انْتِنِي بِأَنَاءٍ مِنْ مَاءٍ (٢) فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي (٣) جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ- اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعْفُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لِمَا تُحَرِّمُ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَ طَيِّبَهَا وَ رِيحَانَهَا ثُمَّ تَمَضَّمَ مَضَّ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ (٤) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي-

١- أى تسعى له فى الدنيا.

٢- فى التهذيب ج ١ ص ١٥ «أتوضأ به للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى» كما فى نسخه المطبوعه و فى بعض نسخه و فى الفقيه ص ١١ باب صفه وضوء أمير المؤمنين «بيده اليمنى على يده اليسرى».

٣- فى التهذيب «بسم الله و الحمد لله الذى ... الخ» و فى الفقيه «باسم الله و بالله و الحمد لله ... الخ».

٤- فى التهذيب و الفقيه و المحاسن و ثواب الأعمال و المجالس للصدوق و المقنع بتقديم المضمضه على الاستنشاق و فى التهذيب «اللهم لى حجتى يوم القاك و أطلق لسانى بذكرك»، و اجعلنى ممن ترضى عنه» و فى الفقيه «اللهم لى حجتى يوم القاك و أطلق لسانى بذكرك و شكرك» و فى التهذيب فى دعاء الاستنشاق «اللهم لا تحرم على ریح الجنة و اجعلنى ممن يشم ریحها و روحها و طیبها» و فى الفقيه «اللهم لا تحرم على ریح الجنة و اجعلنى ممن يشم ریحها و روحها و ریحانها و طیبها». انتهى. و الاستنشاق اجتذاب الماء بالانف. و المضمضه: تحريك الماء فى الفم.

يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَمَّا تَسْوَدُّ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسِلَ يَمِينَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ بَيْسَارِي (١) ثُمَّ غَسِلَ شِمَالَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَيَّ عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ (٢) مِنْ مُقَطَّعَاتِ النَّيرانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ (٣) ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ ثَبِّتْ (٤) قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سِعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يَهْلِلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ صَدَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ تَفَيْفِيُّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حِرَاجَةً وَ تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبِرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا قَالَا بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْإِزْتِيَابِ وَ أُثْبِتُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (٥) أَمَا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوءِكَ وَ صِيْلَمَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ أَمَا وُضُوءُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وُضَعْتَ يَدَكَ فِي إِيْتَانِكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاطَرَتْ (٦) مِنْهَا

١- في التهذيب «اللهم اعطني كتابي بيمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حسابا يسرا» و كذا فى الفقيه.

٢- فى الفقيه «و أعوذ بك ربى من مقطعات النيران».

٣- فى التهذيب بدون «عفوك».

٤- فى التهذيب و الفقيه «ثبتنى».

٥- رواه الصدوق- رحمه الله- فى كتاب الحج من الفقيه ص ٢٠٤ و زاد هنا «أما انت يا أخا الأنصار فأنتك من قوم يؤثرون على انفسهم و أنت قروى و هذا الثقفى بدوى أفتوثره بالمسألة قال: نعم، قال: أما أنت ... إلخ».

٦- أى تساقط متفرقا.

مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِذَا غَسَلَتْ وَجْهَكَ تَنَاءَتْ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبْتَهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَفُوكَ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاءَتْ
الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَإِذَا مَسَّحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَاءَتْ الذُّنُوبُ الَّتِي مَسَّحْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي
وُضُوءِكَ (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع
فَصَلَّيْتُ الطُّهْرَ وَالْعَصِيرَ بَيْنَ يَدَيَّ وَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّأُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ
فِدَاكَ أَنَا عَلَى وَضُوءِي فَقَالَ وَ إِن كُنْتُ عَلَى وَضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ
إِلَّا الْكَبَائِرَ (٢) وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطُّهْرُ
عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ وَضُوءِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ
فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ. (٣)

١- في الفقيه «و إذا قمت الى الصلاة و توجهت و قرأت أم الكتاب و ما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها و
سجودها و تشهدت و سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخره فهذا لك في
صلاتك. و أميا أنت يا أخوا الأنصار فأنك جئت تسألني عن حجتك و عمرتك و مالك فيهما من الثواب فاعلم انك إذا
توجهت الى سبيل الحجّ ثم ركبت راحلتك و قلت: «بسم الله» و مضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا و لم ترفع خفا إلا
كتب الله عزّ و جلّ لك حسنه و محى عنك سيئه .. الخ» و سيجيء نظير هذا الحديث في الكتاب بغير هذا السند بوجه آخر في
كتاب الحجّ تحت رقم ٣٤.

٢- ظاهره أعم من التجديد. «آت»

٣- الظاهر أنه محمول على التقية و يحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للتقيه. «آت»

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (١)

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا كَانَ سَنَّهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (٢)

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ (٣) فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْ وَلَا يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَّمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفَعَّلَ كَذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْرًا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانِ فِيهَا. (٤)

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

١- المشهور بين الاصحاب عدم جواز التوضي و الاغتسال بالمضاف مطلقا و خالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد و لم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الإجماع على عدم حصول الرفع لمعلوميه نسبه او لانعقاد الإجماع بعده، و المعتمد المشهور، و احتج ابن بابويه بهذه الروايه و قال صاحب المدارك «ص ١٧» و هو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد و هو عامي و محمّد بن عيسى عن يونس و قد نقل الصدوق عن شيخه محمّد بن الوليد- رحمهما الله- أنه لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس و حكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الروايه و أن العصابه أجمعت على ترك العمل بظاهاها، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين و التنظيف أو بأن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون أن يكون معتصرا منه و ما هذا شأنه فهو بالأعراض عنه حقيق و نقل المحقق اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات. «آت»

٢- كانه لذهاب الدسومه التي في العظم و المراد بالعظم عظم الميتة من الحيوانات أو الميت الذي لم يغسل و يحتمل أن يكون السؤال باعتبار غسل المس. «آت» و في بعض النسخ [إذا جاز سنه].

٣- أي رأى في النوم ما يوجب الاحتلام و قوله: «فليتيمم» قال في المدارك: هذا مذهب أكثر علمائنا و مستنده صحيحه أبي حمزه و نقل عن ابن حمزه القول بالاستحباب و هو ضعيف. و قيل: الحائض كالجنب في ذلك لمرفوعه محمّد بن يحيى و أنكر المصنّف [أي المحقق صاحب الشرائع] في المعبر الوجوب لقطع الروايه و لانه لا سبيل له إلى الطهاره بخلاف الجنب. ثم حكم بالاستحباب و كان وجهه ما ذكره- رحمه الله- من ضعف السند و ما اشتهر بينهم من التسامح في أدله السنن.

٤- قوله عليه السلام، «لا يجلسان» الظاهر أن المراد به مطلق المكث بقريته المقابله «آت»

قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ حَيِّهِ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِنَّ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِقْهُ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَاثْتَحَطَّ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قِطْعًا صَدًّا غَارًا فَأَصَابَ إِنْاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَتِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَةً فِي إِنْاءِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا. (٢)

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اِخْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ يَقْدِرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمَائِهِ دِرْهَمٌ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيْمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يَشْتَرِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ (٣).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ هُوَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ بَابًا وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (٤)

١- كذا. و الحديث محمول على الاستحباب للسم.

٢- سؤال الأول محمول على أنه يقين باصابه الدم الاناء و شك في وصوله الماء و الثاني يقين بوصول الدم الماء.

٣- قوله: «ما يشتري بذلك» في بعض النسخ [يسوؤنى] و في بعضها [يسرنى] و على نسخه يشتري «ما» موصوله أى الذى يشتري بهذا المال كثير من الثواب الاخرى فلا يبالى بكثره المال و كذا على نسخه يسرنى أى ما يصير سببا لسرورى فى الآخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم. أو المراد سرورى أن اشترى ذلك بمال كثير و الحاصل أن كثره الثمن أحب إلى و يحتمل أن تكون نافية و الباء للعوض أى ما يسرنى أن يفوت عنى هذا و يكون لى مال كثير و على نسخه يسوؤنى يتعين أن تكون نافية و يحتمل بعيدا أن تكون موصوله بنحو ما مر من التقريب. «آت».

٤- هكذا فى جميع النسخ التى بين أيدينا و ان كان يعلم من الفهرست و النجاشى أن أبواب الحيض و الطهاره كتاب واحد.

كِتَابُ الْحَيْضِ

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِعِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ ارْتَبْتُمْ (٢) فَقَالَ مَا جَاَزَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَيْبٌ.

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَأَقْصَاهُ وَأَدْنَى الطُّهْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً

١- ادويم بن الحرّ الجعفي على ما في «صه و جش» و الخثعمي في غيرهما ثقه كوفي له أصل.

٢- ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الاصحاح و لكثير من الاخبار، و يمكن حمله مع بعد على أن الريبه و الاختلاط يحصل بهذا القدر و ان لم يترتب عليه حكم المذكور في الآيه، أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العاده تحصل الريبه المقصوده من الآيه غالباً. «آت» و الآيه في سورة الطلاق: ٤.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينَ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ. (١)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَدْنَى الطُّهْرِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبُرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامٍ حَيْضُهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اعْتَسَلَتْ وَ صَيَلَتْ وَ انْتظرتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلِّهِ إِمَّا مِنْ قَرَحِهِ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ

١- قال شيخنا البهائي قوله: «فما زاد ... الخ» المتبادر منه أن المراد به لا يكون أقل من عشرة فصاعداً و هو لا يخلو من أشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على أن يكون الفاء فصيحه أى إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشرة و قوله عليه السلام «أقل ما يكون عشرة» لعله إنما ذكره للتوضيح و رفع ما عمى ان يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر و لفظه «يكون» تامه و «عشره» بالرفع خبراً. [الحبل المتين]. و أريد بالقرء هنا الطهور فانه من الاضداد و أصل معناه الجمع و انما سمي الطهر و الحيض به لان المرأة تقرأ الدم أى تجمعه. «فى»

اغتسلت و صليت فإن رأيت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض (١) تدع الصلاة و إن رأيت الدم من أول ما رأيت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام (٢) و دام عليها عدت من أول ما رأيت الدم الأول و الثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعلمه المستحاضة و قال كل ما رأيت المرأة في أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طَهْرِهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرِهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْمُسْتَقْبَلِ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣) عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَتَرَبَّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعِيدًا مَا تَمُضِيَ أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَنْفَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ وَ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهِرَتْ (٥).

١- معناه أنها إن رأت الدم مره اخرى قبل أن يمضى من طهرها من الدم الأول عشره أيام فذلك من الحيض يعنى من الحيض الأول و انما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأول على عشره إلما أن تجعل عشره منها حيضا و تعمل فى الباقي عمل المستحاضه. «فى»

٢- يعنى تتمه العشره الأيام من أول ما رأيت الدم الأول فلا تغفل فان فيه دقه و يأتى تفسير الاستحاضه عن قريب. «فى»

٣- فى بعض النسخ [الحسين بن سعيد] و الصحيح ما اخترناه لان الحسين يروى عن زرعه بواسطه أخيه.

٤- كذا مضمرا.

٥- استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أ حائض أم طاهر. «فى»

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقِضِيَ أَيَّامَهَا وَإِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ (٢).

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْبِهَا صَلَّتْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قَالَ (٣): الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

١- هذه الأخبار و خبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم عبيطا أسود فلا تغفل. «آت»

٢- لعل المراد بيومين ما تراه بعد يومى الاستظهار و يكون المراد بقوله عليه السلام: «فليس من الحيض» أنه ليس ظاهرا منها و إن كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضا. «آت»

٣- كذا مقطوعا.

بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الْحَارِثِيِّ الْبَكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعِدُ فِي الشَّهْرِ فِي يَوْمَيْنِ وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَمَّا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ قَالَتْ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدْعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجْزِ الْعَشْرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ الشَّهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ فَتِلْكَ أَيَّامُهَا. (٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تُصِلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تُصِلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ تُصِنَعُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرِ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ (٣).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنِ جَارِيَةِ حَاضَتْ أَوَّلَ حِيضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا- فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١- كذا.

٢- ظاهره أن الحيض أقل من ثلاثه و هو مخالف للإجماع فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض في الشهر بيومين ثم تنقطع فتراه قبل العشرة. وقيل فيه تأويلات بعيدة. «آت»

٣- في بعض النسخ جاءت: «ترى الطهر» مره واحده و «ترى الدم» مرتين. و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٨ و في الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ كما في المتن. و هذا هو الحكم المبتدأه في الشهر الأول كما ذهب إليه المصنّف و بعض الاصحاب- رحمهم الله- و العمومات مخصصه به. كما اشار إليه المجلسي- رحمه الله-.

٤- كذا.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَمْ طَهَّرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِمًا وَتَلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَهُ بَيْضَاءً وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَيْبٌ لَمْ تَطْهَرِ (١) وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسِدْ تَدْخِلُ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلُ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَتُصَلِّ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طَهَّرَهَا قَالَتْ تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى (٢) عَلَى الْحَائِطِ وَتَسِدْ تَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ تَمَّ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ (٣).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

١- فى الصحاح، العيب: الخالص الطرى و حمل الاكثر تلك الخصوصيات على الاستحباب و الأحوط الإتيان به كما ورد فى الخبر. «آت»

٢- الطامث: الحائض. و فى بعض النسخ [تعمد].

٣- قال صاحب المدارك ص ٤٩: الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشره و جب عليها الاستبراء و هو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنه و الصبر هنيهة ثم اخراجها لتعلم النقاء أو عدمه و الظاهر حصوله بأى كيفية اتفق لإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم التى مر تحت رقم ٢ «و الأولى أن تعتمد برجلها اليسرى» على حائط أو شبهه و تستدخل القطنه بيدها اليمنى لروايه شرحبيل.

ع أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِخِيدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبِ بَاحٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ يَعْيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَتَى كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. (١)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبُضَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ شَيْهَابٍ تَفْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ قَالَ فَقَالَ مَرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَعْمُرَ بَيْنَ وَرِكَيْهَا عَمْرًا شَدِيدًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَةُ وَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شَبَّهَهُ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عَلَّتَهُنَّ الْقَدْرَةَ قَالَ فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ.

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزئُهَا مِنَ الْمَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَخِيدَتْنَّ مَسْطًا نَعْمِدُ إِخِيدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةَ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرِّيَاحِينَ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيمَةً ثُمَّ تَخِيْطُهُ بِمَسَلَةٍ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةَ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأُولُ إِنَّمَا يَمْتَسِطُنَ الْمُقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَدْرِ (٢) مَرْهَا أَنْ تَرَوِي رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعَصِرُهُ حَتَّى

١- أى ما كان نساء النبي صلى الله عليه وآله او النساء فى زمنه يصنعن ذلك بل يتخذن الكرسف. «آت»

٢- فى بعض النسخ [تقدر] و فى بعضها [تغدر].

يُرَوَّى فَإِذَا رَوِيَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمَسْطَ نَقْضًا (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَهِيَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لُغْسِئِهَا وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرَجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَّمُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرَجَهَا وَ تَتَيَّمَتْ فَلَا بَأْسَ. (٣)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا (٤).

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

١- المشط التريين. و القرملة - كزبرج-: ما تشده المرأة في شعرها. و المسلة- بكسر الميم و فتح السين و تشديد اللام:- الابره العظيمة، «يمتشطن المقاديم» يعنى كن بكتفين بمشط مقاديم رءوسهن و لا يمشطن خلفها فإذا أصابها الغسل بقدر اى سبب حدث جنابه أو دم. و الترويه: المبالغه فى اىصال الماء من الرى. «فى» و قال المجلسى- رحمه الله- قوله عليه السلام: «انما يمشطن المقاديم» أى كن يجمعنه فلا- يمنع من وصول الماء بسهولة. و قوله: «بقدر» أى بجنابه و قال فى المنتقى: قوله: «إذا أصابهن الغسل تغدر» معناه ترك الشعر على حاله و لا تنقض، قال فى القاموس: غدره: تركه و بقاءه كغادره. انتهى، و فيما عندنا من النسخ بالقاف و الذال كما ذكرنا قوله: «تنقض المشط نقضا» محمول على الاستحباب لان الجنابه أكثر وقوعا من الحيض و النقض فى كل مره لا يخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فانها فى الشهر مره، و أيضا الخبائه الحاصله من الحيض أكثر منها من الجنابه فتأمل. انتهى كلامه- رحمه الله-.

٢- حمل على المدنى كما ذكره الصدوق- رحمه الله-.

٣- يدل على اشتراط الغسل للجماع اما وجوبا أو استحبابا و على جواز التيمم بدلا منه فيه. «آت»

٤- يدل على أن التسعه الارطال للاستحباب. «آت»

الْحَائِضُ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّرْعَفْرَانُ لَمْ يَذْهَبَ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسِلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ أ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ جَامِعِ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ (٢) وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنِ بَيْنَ فِيهَا كُلِّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهَمَهَا حَتَّى لَا (٣) يَدْعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَغْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَيْتُهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدْدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا - فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ -

١- حمل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذي لم يمنع من وصول الماء و لم يصر سببا لصيرورته مضافا. «آت»

٢- في التهذيب ج ١ ص ١٠٨ «عن الحيض».

٣- في التهذيب «لم».

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدَرًا أَقْرَأَهَا أَوْ قَدَرًا حَيْضَةَهَا (١) وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (٢) وَ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَ تَسْتَفِرَّ بِنُوبٍ وَ تُصَلِّيَ (٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَأَهَا لَمْ تَحْتَلِطْ عَلَيْهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعِيدًا أَوْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ غَابِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ (٤) -

١- حمل على ما إذا لم ينقطع على العشرة. «آت»

٢- «عرق» فى بعض النسخ [عزف]. و روى فى المشكاة هكذا «كانما ذلك عرق و ليس بحيض» بالعين المهملة و الراء المهملة و القاف و قال الطيبي: معناه أن ذلك دم عرق و ليس بحيض و قال فى شرح المصباح: معناه أن ذلك دم عرق نسق و ليس بحيض تميزه القوه المولده باذن الله من أجل الجنين و تدفعه الى الرحم فى مجاريه المعتاده و يجتمع فيه و لذلك يسمى حيضا من قولهم: استحوض الماء اى اجتمع فإذا كثر و أخذه الرحم و لم يكن جنين أو كان أكثر ممّا يحتمله ينصب عنه «آت». و فى القاموس: عزفت نفسى عنه زهدت فيه و انصرفت عنه. و قال الفيض فى الوافى: قال ابن الأثير فى نهايته: العزف اللعب بالمعازف و هى الدفوف و غيرها ممّا يضرب. و قيل: أن كل لعب عزف، و فى حديث ابن عباس كانت الجن تعزف الليل كله بين الصفا و المروه، عزيز الجن جرس اصواتها، و قيل: هو صوت يسمع كالطبل بالليل. و قيل: إنه صوت الرياح فى الجوف توهمه أهل البادية صوت الجن اه أقول: كان المراد أنه لعب الشيطان بها فى عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام: «عزف عامر» فان عامر اسم الشيطان. انتهى كلامه. أقول: فى روايات العامه جميعا فى صحاحهم «عرق» - بكسر العين و اسكان الراء و القاف - و فسره بعضهم بأن معناه أنه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم و ليس ما تراه دم الحيض الذى يقذفه الرحم لميقات معلوم.

٣- قوله: «تغتسل» أى غسل الانقطاع: و فى الصحاح: استشر الرجل بثوبه إذا ترد طرفه بين رجله الى حجزته. «آت»

٤- «عرق غابر» فى بعض النسخ [عرق عابر] و فى بعضها [عزف غابر] و فى الوافى «عزف عامر» و فى الصحاح: غبر الجرح - بالكسر - غبرا: اندمل على فساد ثم ينتفض بعد ذلك و منه سمي العرق الغبر - بكسر الباء - لانه لا يزال ينتفض. و قال فى الصحاح أيضا: فى حديث الاستحاضه «انما هى ركضه من الشيطان» يريد الدفعه. و قال فى المغرب قوله فى الاستحاضه: «انما هى ركضه من ركضات الشيطان» فانما جعلها كذلك لانه آفه و عارض و الضرب و الايلام من أسباب ذلك اه. و فى النهايه: فى حديث المستحاضه «انما هى ركضه من الشيطان» أصل الركض الضرب بالرجل و الإصابه بها كما تركض الدابه و تصاب بالرجل، أراد الإضرار بها و الاذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبس عليها فى أمر دينها و طهرها و صلاتها حتى أنساها ذلك عادتها و صار فى التقدير كأنه ركضه بآله من ركضاته. انتهى.

فَلْيَدْعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صِيْلَمَةٍ قِيْلَ وَ إِنْ سَأَلَ قَالَ وَ إِنْ سَأَلَ مِثْلَ الْمُتَعَبِ (١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ تَعْرِفُ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا لَأَ وَ قَتَّ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَ أَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَرَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلْتَ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ص فَقَالَتْ إِنِّي أُسَيِّحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ (٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ع لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ (٣) فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي عَنكَ الدَّمُ وَ صِيْلَمِي وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صِيْلَمَةٍ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ لِأُحْتَمَى وَ كَانَتْ صِيْفِرُهُ الدَّمُ تَغْلُو الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَ صِيْلَمِي فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَأَ وَ قَتَّتْهَا أَلَا تَسْمَعُهَا (٥) تَقُولُ إِنِّي أُسَيِّحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي أَقَلِّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرَّيْبَةُ وَ الْإِخْتِلَاطُ-

١- قوله عليه السلام: «و إن سال» أقول: حمل هذا على القليله بعيد مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع و «لكل صلاه» يتعلق بالوضوء، فتوجيهه إما بان يحمل على الكثيره و يتعلق قوله «لكل صلاه» بكل شىء من الاغتسال و الوضوء و المراد اما فى وقت كل صلاه لان الصلاتين تقعان فى وقت واحد و اما مع التفريق. أو المراد من قوله: «و إن سال» أنه ليس بحيض و ان سال، لا أنه يتوضأ لكل صلاه و إن سال فتأمل. و فى الصحاح تعبت الماء تعبا: فجرته و المتعب- بالفتح- واحد متاعب الحياض. «آت» و فى الوافى: متاعب المدينة: مسائل مائها.

٢- فى أكثر النسخ [استحاض] و فى بعضها [استحيضت] و فى المغرب: استحيزت- بضم التاء:- استمر بها الدم.

٣- قوله عليه السلام: «ليس ذلك بحيض» الظاهر أن حالها كان كما ذكره أولا، أى اغفلت و نسيت عددها و موضعها من الشهر أو أنها زادت أيامها على العاده و نقصت عنها مرتين أو أكثر على خلاف حتى انتقضت عاداتها و إن لم تنسها فتأمل. «آت» و فى بعض النسخ [عزف].

٤- المِرْكَنُ - بالكسر:- الأجانة التى تغسل فيها الثياب.

٥- كان استدلاله عليه السلام باعتبار أن هذه العبارة لا تطلق الا إذا استدام الدم كثيرا و الاغلب فى هذه الحالة تنسى المرأة عاداتها. «آت»

فَلِهَذَا احتاجتُ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ (١) وَ تَعَيَّرَ لَوْنَهُ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احتاجتُ إِلَى مَعْرِفِهِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَهُ وَ الكُدْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضاً كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهِلَتْ الأَيَّامُ وَ عَدَدُهَا احتاجتُ إِلَى النَّظَرِ حَيْثُ إِدْبَارِهِ وَ تَعَيَّرَ لَوْنَهُ ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَمَدِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ كَمَا لَمْ تُؤْمَرِ الأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي ع أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَاكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلْتُ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ (٢) فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صِلِي قَالَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي ع هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي المُسْتَحَاضَةِ الأُولَى أَلَمَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عِدَدِ الأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ وَ أَمَرَ هَاهُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَذْبَرَ وَ تَعَيَّرَ وَ قَوْلُهُ البَحْرَانِيَّ شَبَّهَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيًّا لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي النَّبِيِّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا - حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ (٣) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحِضْتُ

١- لعل المراد باقبال الدم كثرته و غلظته و سواده و بادباره قلته و رفته و صفراؤه.

٢- في المغرب: و اما دم البحراني فهو الحمره منسوب إلى بحر الرحم و هو عمقها و هذا من تغييرات النسب. و عن القتيبي: هو دم الحيض لآدم الاستحاضه. و قال في القاموس: البحر عمق الرحم و الباحر: الدم الخالص الحمره و دم الرحم كالبحراني. و قال في النهاية: و قيل: نسب الى البحر لكثرة وسعته. «آت»

٣- حمنه - كقطره - في القاموس: حمنه بنت جحش صحابيه.

حَيْضَهُ شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا احْتَشِي كُرْسِيًّا فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَنْجُهُ ثَجًّا فَقَالَ تَلَجِمِي وَتَحْيِضِي (١) فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَاغْتَسَلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَآخِرَى الظُّهْرِ وَعَجَلِي العَصْرَ وَاغْتَسَلِي غُسْلًا وَآخِرَى المَغْرَبِ وَعَجَلِي العِشَاءَ وَاغْتَسَلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِي المَوَالِي وَالثَّانِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِهَا تَيْتِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَكَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحْيِضِي سَبْعًا فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَكَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ (٢) لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ ع لَهَا تَحْيِضِي وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحْيِضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلِّفَ مَا تَعْمَلُ الحَائِضُ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَحْيِضِي أَيَّامَ حَيْضِكَ (٣) وَ مِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا (٤) وَ إِنْ كَانَتْ الأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَ هَذِهِ سِتَّةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَى طَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ (٥) حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالَاتِ المُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السَّنَنِ الثَّلَاثَةِ-

١- في النهاية: الشج: سيلان دماء الهدى و الاضحى، يقال: ثَجَّه يثجج ثججا، و منه حديث أم معبد «فحلب فيه ثجا» أى لبنا سائلا كثيرا. و قال الطريحي - رحمه الله - في المجمع: في حديث المستحاضه «استثفري و تلجمي» أى اجعلي موضع خروج الدم عصابه تمنع الدم تشبيها باللجام في فم الدابة و مثله حديث حمته بنت جحش: «تلجمي و تحيضي في كل شهر سته أيام أو سبعة»، قال في المغرب: التلجم: شد اللجام و اللجمه و هى خرقة عريضة تشدها المرأة ثم تشد بفضل من احدى طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الآخر و ذلك إذا غلب سيلان الدم. انتهى.

٢- لعل الاكثر محمول على ما إذا رأته في الشهر مرتين أو كانت ترى أكثر و إن كانت استحاضه. «آت»

٣- «أياما» مفعول للقول أو ظرف لقوله: تحيضي مقدرًا، و قوله: «تحیضی أيام حیضك» بیان للجمله السابقه. «آت»

٤- لعل المراد به قد كان لها في علم الله سته أو سبعة و ذلك لانه ليس لها قبل ذلك أيام معلومه. «في»

٥- «أقصى طهرها» أى مثلا في جانب النقصان فتدبر. «آت»

لَا تَكَادُ أَيْدَا تَحْلُو مِنْ وَاحِدِهِ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَحَلَقِهَا الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عَيْدٌ مَعْلُومٌ مَوْقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ وَتَعَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا فَسَيَنْتَهَى إِقْبَالُ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَغْيِيرُ حَالَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقَّتْهَا سَبْعَ وَطُحْرَهَا ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُرًا فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَتُصَلِّيُ فَلَا تَزَالُ كَمَا كُنْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْقَتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ حَتَّى تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ فَقَدْ عَلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَحَلَقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَتَدْعُ مَا سِوَاهُ وَتَكُونُ سَيِّئَةً فِيمَا تَسْتَقْبِلُ إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سَيِّئَةً إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا (١) وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِتَنِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سَيِّئَةً لَهَا فَيَقُولُ دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْنِكَ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَذْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا (٢) وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حِدِّ وَ لَا مِنْ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سَيِّئَةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِ بِمِيٍّ وَ لِقَوْلِهِ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي ع إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَأْمُرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الْإِسْتِحَاضَةَ دَارَةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالِهِ وَاحِدِهِ فَسَيَنْتَهَى السَّبْعَ وَ الثَّلَاثَ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قَصَّتْهَا كَقَصِّهِ حَمْنَهُ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَتُجُّهَ نَجًّا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّ

١- لعل المراد به أن الاستحاضه قد صارت سنّه لها فهي مستحاضه الى أن تجلس أيام حيضها عن العباده. و في بعض النسخ [فقد صارت]. «في»

٢- يدل على أن أقل الجمع اثنان الا أن يقال: الغرض نفى الاعتداد بواحد و اما الاثنان فقد علم من خارج. «آت» و في بعض النسخ [و إن اختلط].

فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَارَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتْ الدَّمَ يَنْقُبُ الكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ العَصْرِ تَوَخَّرُ هَذِهِ وَ تُعَجَّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ العِشَاءِ عُسْلاً تَوَخَّرُ هَذِهِ وَ تُعَجَّلُ هَذِهِ وَ تُغْتَسَلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشَى وَ تَسْتَنْفِرُ وَ لَا تُحَيِّي (١) وَ تَضُمُّ فَحَذِّبُهَا فِي الْمَسِيحِ وَ سَائِرِ جَسَدِهَا خَارِجٍ وَ لَمَّا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا فِي أَيَّامِ قُرْبِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَنْقُبُ الكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسِيحَ وَ صَدَلَتْ كُلَّ صِدْمَةٍ بِوَضْوِئِهِ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

٣- مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَيِّحُ تَحَاضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَيِّحُ تَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمُكَّتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَسِي تَدْخُلُ قُطْنَهُ وَ تَسِي تَنْفِرُ بِثَوْبٍ (٢) ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ (٣) بَيْنَ كُلِّ صِلْمَتَيْنِ وَ الْإِسْتِنْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَ تَسْتَجِمِرَ بِالذُّخْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْإِسْتِنْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ نَفْرِ الدَّابَّةِ.

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ (٤) قَالَ: الْمُسِي تَحَاضُهُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صِلْمَتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ عُسْلاً-

١- أى لا تصلى صلاة التحية. و فى بعض النسخ [و لا تحنى] أى لا تحنى ظهرها كثيرا مخافه أن يسيل الدم. و قيل: إنه مأخوذ من الحناء. و أثبتته البهائي -ه- فى الجبل المتين «و تحشى» و قال: فى بعض النسخ التهذيب المضبوطه المعتمده «تحشى» بالشين المعجمه المشدده و فى بعضها «تحشى» بالتاء المشاهه من فوق و الباء الموحده اه. و المنقول عن العلامة فى الثانيه «لا تحشى» بالياءين أى لا- تصلى تحية المسجد و فى بعض النسخ «لا- تحنى» بالنون و حذف حرف المضارعه أى لا تختضب. و الاستنفار- بالتاء المثلثه و الفاء و الراء:- أن تدخل ازارها بين فخذيهما ملويا أو تأخذ خرقة طويله تشد أحد طرفيهما من قدام و تخرجها من بين فخذيهما و تشد طرفها الآخر من خلف. مأخوذ من استنفر الكلب اذا أدخل ذنبه بين ورجليه و الاحتشاء بالكرسف ان يدخل فرجها لتحبس الدم. «فى»

٢- فى بعض النسخ [تستدفر بثوب] و قال المجلسي- رحمه الله:- الظاهر أنها نسخه الجمع لا البدل بقربنه التفسير أو يكون فى الكتاب الذى أخذ المصنّف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذكرهما استطرادا و الظاهر أنه كان فى هذا الخبر بالذال و فى الخبر السابق بالتاء ففسرهما هاهنا.

٣- الدميه منسوبه إلى الدم كالدمويه. قوله: «الاستنفار» الظاهر أنه كلام المصنّف لا الراوى. «آت» و فى الوافى: ثفر الدابته: السير الذى يكون فى مؤخر السرج.

٤- كذا مضمرا.

وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْعُغْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَإِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَيْبًا وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسِيَّتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صِلْمَةِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا بَعْلُهَا قَالَ وَقَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَابًا (١) إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا مَكَتِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَمَكَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَمْسَكَكَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَيْدَةَ مُسْتَحَاضَةً تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخُلُ قُطْنَهُ بَعْدَ قُطْنِهِ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَغْسِلٍ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقَتُّ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَطْهَرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فِيهِ مُسِيَّتَحَاضَةً وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسِيَّتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبِيَاضَ لَا صِفْرَةً وَلَا دَمًا قَالَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ- قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّمَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَتَطْهَرُ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَكَ وَ إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الظُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ قَدِ انْتَضَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ.

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَمَّا تَدْرَى حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَيْبٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ (١) وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضِ أَصْفَرٌ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَحَرَجْتُ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهُ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَى هَذَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضِ بَارِدٌ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَنِي امْرَأَةً مِمَّنَا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلْتُ وَ مَعَهَا مَوْلَاهُ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى زَيْتُونَهُ لَا شَرْقِيَّةَ وَ لَا غَرْبِيَّةَ (٢) مَا عَنِي بِهِذَا فَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَةِ إِلَّا مَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِيُنِي آدَمَ سَلَى عَمَّا تُرِيدِينَ قَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزَّانَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ وَ أَلْبِسْنَ مَقْطَعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُمَعْنَ بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ وَ سُورِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمَدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لُوطٍ وَ اسْتِغْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بَعِيرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ لَيْسَ تَغْنِي بَعْضُهُنَّ بَعْضٌ فَقَالَتْ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ إِنَّ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ يَوْمَ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ

١- أي له شدة و سرعه عند خروجه.

٢- النور: ٣٥.

يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عَلِمَهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً.

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَةِ وَ الْقَرْحَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِراً (١) لَمْ تَطْمُثْ فَلَمَّا اقْتَضَتْهَا سَأَلَ الدَّمَ (٢) فَمَكَثَ سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُنْصَرُّ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضُ هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُ هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ (٣) فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَهَاءَهُمْ - كَأَبِي حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَصَلِّ وَ لِيُمْسِكْ عَنْهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ (٤) فَإِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَ دَمُ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَذَتْ الْفَرْضَ فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ وَ حَجَّجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَمَّا صَرَفْنَا بِيَمْنَى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لَنَا مَسْأَلَةٌ قَدْ ضِغْنَا بِهَا ذَرْعاً (٥) فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ

١- المعصره الجارية أول ما أدركت و حاضت، يقال: قد أعصرت كانه دخلت عصر شبابها أو بلغت. «الصحاح»

٢- الاقتضاض - بالقاف -: إزاله البكاره و الافتضاض - بالفاء أيضا - بمعناه. «مجمع البحرين»

٣- العذره - بضم المهمله و اسكان المعجمه و الراء -: البكاره.

٤- اريد بالبياض: الطهر.

٥- يقال: ضاق بالامر ذرعا أى ضعف طاقته عنه.

تَأْذَنَ لِي فَاتَيْكَ وَ أَسْأَلُكَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَيَّ إِذَا هَدَاتِ الرَّجُلُ (١) وَ انْقَطَعَ الطَّرِيقُ فَأَقْبَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ خَلَفُ فَرَأَيْتَ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِيَمْنِي تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرَبِهِ (٢) فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيبًا إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعٍ عِدَّ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ مِنَ الرَّجُلِ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قُلْتُ خَلَفُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ادْخُلْ بَغَيْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعِدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَيْتَ أَذِنْتُ لَكَ فَدَخَلْتُ وَ سَلِمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَ حِدَهُ مَا فِي الْفَسِيطَاطِ غَيْرُهُ فَلَمَّا صَرَفْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مَعْصِرًا لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَاهَا سَأَلَ الدَّمَ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَائِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلَتَّقِي اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لِيَمْسِكِي عَنْهَا بَعْلَهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَّقِي اللَّهَ وَ لَتَتَوَضَّأْ وَ لَتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلَهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَعْمَلُوا مَا يَتَّبِعِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فِي الْفَسِيطَاطِ مَخَافَهُ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدًا قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ (٣) فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهَ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تَذِيْعُوهُ وَ لَا تَعْلَمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ (٤) قَالَ ثُمَّ عَقَدَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ (٥) ثُمَّ قَالَ

١- أى إذا سكنت الأرجل عن التردد و انقطع الاستطراق، يعنى بعد ما يسكن الناس عن المشى و الاختلاف فى الطريق.

٢- المضرب- بكسر الميم و المعجمه ثم المهمله ثم الموحده-: الفسطاط العظيم. «فى»

٣- أى نهض و تقدم أو قصد إلى.

٤- لعل المراد بأصول الدين الأحكام الكلية التى يستنبط منها الجزئيات و القواعد الاصلية التى تستخرج منها الفرعيات. و قوله عليه السلام: «ارضوا لهم ما رضى الله لهم» أى أقروهم على ما أقرهم الله عليه و ليس المراد حقيقه الرضا فان الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر و الضلال، تعالى الله عن ذلك. و قال صاحب المدارك ص ٤٦: هذا الكلام وارد على سبيل المجاز و المراد أنه رضى لهم الاختيار الموصل إلى الضلال.

٥- أراد أنه عليه السلام و صنع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الاسفل من إبهامها فان ذلك بحساب عقود الأصابع موضع للتسعين إذا كان باليد اليمنى و للتسعمائة إذا كان باليد اليسرى و ذلك لان وضع عقود أصابع اليد اليمنى للأحاد و العشرات و أصابع اليسرى للمئات فى اليسرى على صوره عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق كما تبين فى محله فعل الراوى و هم فى التعبير أو اعتمد على قرينه جمعه بين قوله «تسعين» و قوله: «بيده اليسرى» و الا- اكتفى بالأول أو ان ما ذكره اصطلاح آخر فى العقود غير مشهور و قد وقع مثله فى حديث العامه أن النبى صلى الله عليه و آله وضع يده اليمنى فى التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثه و خمسين فقد قيل: ان الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال: و عقد تسعه و خمسين. قيل: و إنما أثر عليه السلام العقد باليسرى مع أن العقد باليمنى أخفّ و أسهل تنبيها على أنه ينبغى لتلك المرأه ادخال القطنه بيسراها صوتا لليد اليمنى من مزاوله أمثال هذه الأمور. «فى»

تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا (١) ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيقًا فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقَعًا (٢) فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلْفٌ فَاسْتَحْفَنِي الْفَرْحُ (٣) فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَيَّكُنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكََاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ اقْتَضَ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَمَّا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وَتُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَتُصَلِّيُ فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعَمَسًا بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَتَاهُ مَنَّا بِهَا قَرْحَهُ فِي فَرْجِهَا (٤) وَالدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحِ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَسْتَلِقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعِ رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ -

١- أى زمانا طويلا.

٢- الاستنفاع: الانغماس.

٣- «استحفني» اما بالمهمله من الحف بمعنى الشمول و الإحاطه أو بالمعجمه من الخفه بمعنى النشاط. «في»

٤- فى بعض النسخ [فى جوفها].

فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْفَرْحَةِ (١).

بَابُ الْحَبْلِى تَرَى الدَّمَّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَمْضِي عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَلَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَتُصَلِّ وَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عِدَّةَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَتَسَلَّ وَتُصَلِّ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَتَسَلَّ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَشْتَدِفُ وَتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ (٢) فَلْتَتَوَضَّأْ وَتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ

١- قال الفيض «ره»: كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كاهه و في كلام صاحب الفقيه و بعض نسخ التهذيب عكس الايمن و الايسر و نقل عن ابن طاوس أنه قطع بان الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديد من التهذيب و كانه غفل عن نسخ الفقيه و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم و إن كان الاعتماد على الكافي أكثر. انتهى. و ذكر الشهيد- رحمه الله- في الذكري في اوائل مبحث الحيض أنه وجد الروايه في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي و قال: قال الصدوق و الشيخ في النهايه: و الحيض من الايسر و قال ابن طاوس: و هو في بعض نسخ التهذيب الجديد و قطع بانه تدليس. و قال صاحب المدارك ص ٤٧: و كيفما كان فالاجود اطراح هذه الروايه كما ذكره المصنّف «أى المحقق» في المعبر لضعفها و ارسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين و الأولى الرجوع إلى حكم الأصل و اعتبار الأوصاف.

٢- قال صاحب المدارك ص ٥٧: ذكر الشهيد في الذكري أن هذه الروايه مشعره باعتبار وقت الصلاه و هو غير واضح و لا ريب أن الأول أحوط و يتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القله فعلى الثانى يجب الغسل للكثرة المتقدمه و على الأول لا غسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متصلا أو طاريا و لو تجددت الكثره بعد صلاه الظهرين و انقطعت قبل الغروب و جب عليها الغسل على الثانى دون الأول و لم يتعرض الاصحاح لبيان زمان اعتبار الدم و لا لقدرة القطنه مع أن الحال قد يختلف بذلك و الظاهر أن المرجع فيهما الى العاده.

صَلَاهُ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحْتَ الْكُرْسُفَ (١) عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ (٢) وَإِنْ طَرَحْتَ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسْلِبِ الدَّمُ فَلَتَوَضَّأَ وَ لَتُصَلَّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ وَ إِذَا كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيحًا لَا يَرَقًا (٣) فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخُبْلَى قَدِ اشْتَبَانَ حَبْلُهَا تَرَى مَيَا تَرَى الْحَيَاضَ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَضْيَفَرَفَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ. (٤)

١- ظاهره أن الغسل في الكثيره باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبه القليله إذا رفعت الكرسف و سال فهو بحكم الكثيره يجب عليها الغسل و يمكن حمله على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنه مع حمل الكرسف و الصبر بين زمان الصلاتين يسيل البته فهذا تقديرى. «آت»

٢- قال صاحب المدارك ص ٥٦ و ٥٧ استدلل بها على أن على المتوسطه غسل واحد و الجواب أن موضع الدلاله فيها قوله عليه السلام: «فان طرحت الكرسف عنها و سال الدم و جب عليها الغسل» و هو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان مع أنه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكّم، و لا يبعد حمله على الجنس و يكون تنمه الخبر كالمبين له. «آت»

٣- فى بعض النسخ [صبا]. و فى القاموس الصبيب: الماء المصبوب و رقاً الدمع: جف و سكن.

٤- كان المصنّف - رحمه الله - جمع بين الاخبار المتنافيه الوارده فى هذه الباب بانه إذا كان دم الحامل بصفه الحيض لونا و كثره و لا يتقدم و لا يتأخر كثيرا فهو حيض و الا فاستحاضه و هذا وجه قريب حسن. «آت»

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصِيغُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ.

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّامَ الْحَسَنِ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَدَفَتْ بِالدَّمِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طِمِثَتْ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غَدَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَّلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَّلَ دَفَعْتُهُ فَإِذَا دَفَعْتُهُ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوَلَادَةُ

بَابُ النَّفْسَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: النَّفْسَاءُ (١)

١- النفاس - بكسر النون -: دم الولاده معها أو بعدها. و قال المجلسي - رحمه الله -: اختلف الاصحاب في أكثر أيام النفاس فقال الشيخ في النهاية: و لا يجوز لها ترك الصلاة و لا الصوم الا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك: و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشره أيام و نحوه و قال في الجمل و المبسوط: و قال المرتضى - رضى الله عنه -: اكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما و هو اختيار ابن الجنيد و ابن بابويه و قال ابن عقيل في كتابه المتمسك أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها و أكثره أحد و عشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت و صامت و إن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم أو يومين و ان كانت كثيره الدم صبرت ثلاثه أيام ثم اغتسلت و صلت و ذهب جماعه منهم العلامه في جمله من كتبه و الشهيد في الذكري الى أن ذات العاده المستقره في الحيض تنفس بقدر عاداتها و المبتدأه بعشره أيام و اختاره في المختلف أن ذات العاده ترجع الى عاداتها و المبتدأه تصبر ثمانية عشر يوما و يمكن حمل أخبار الثمانية عشر على التقية أو على الرخصه و المسأله لا تخلو من إشكال. «آت».

أَقْرَأَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (١) إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَاخْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعَنِي أَقَوْمٌ خَارِجًا عَنْهُ وَ أَسْجُدُ فِيهِ (٢) فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ فَاَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتْ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِيُّ ع بِهَذَا فَبَلَّغْتُمْ فَاَنْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتْ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَتِكُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي (٣).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعِدُ مِنْ نَفَاسَتِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوُكِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أُتِيَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا وَ لَوْ سَأَلْتُهُ

١- كذا مضمرا.

٢- الى هذا الموضع من كلام السائل حيث ينقل ما جرى بين عبد الملك و زوجته فقرر عليه السلام ما أمر به عبد الملك بان هذا موافق لما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و صار أمرهما سببا لرفع العله عن المرأتين، ثم سأل عليه السلام السائل هل انتفعت المرأة بما أمرها به عبد الملك و ارتفعت عنها أم لا؟ قال: لا أدري. «آت»

٣- كذا في النسخ و لعل المراد بعبد الملك: ابن أعين كما في الذخيره.

قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ (١).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ (٢) قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَفْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضَتِهَا وَ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلْتَ وَ اخْتَشْتِ وَ اسْتَشْفَرْتَ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبْتَ وَ اغْتَسَلْتَ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بَغْسِلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَغْسِلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بَغْسِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفْسَاءِ سِوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ص قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ. (٣)

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النُّفْسَاءُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَفْعُدُ النُّفْسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَفْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ.

١- قال: صاحب المدارك - رحمه الله - ص ٥٩: يمكن الجمع بينها «أى بين الاخبار» بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأه كما اختاره فى المختلف أو بالتخير بين الغسل بعد انقضاء العاده و الصبر الى الثمانية عشر انقضاء و كيف كان فلا ريب فى أن للمعتاده الرجوع الى العاده و كون النفاس حيضاً فى المعنى فيكون أقصاه عشرة و طريق الاحتياط بالنسبه إليه واضح.

٢- رواه الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب ج ١ ص ٤٨ عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام.

٣- اعلم اختلف عبارات الاصحاب فى بيان المتوسطه و الكثيره كما أوأنا إليه سابقا فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف فى المتوسطه و الخرقه فى الكثيره و من بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف و ان لم يصل الدم الى الخرقه فان وصل فهي كثيره و لا- يخفى أن هذا الخبر على الأخير أدل و يمكن أن يكون المراد «بغسل واحد» غسل انقطاع الحيض أى يكفيها ذلك الغسل و لا يحتاج الى غسل آخر و يكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه. «آت»

بَابُ النِّفْسَاءِ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأُولِ ع فِي امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ وَقَدْ جَازَتْ أَيَّامَ النَّفَاسِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَيْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَطَهَّرَتْ وَ صَيَّغَتْ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتُغْتَسِلْ وَ لْتَصَلِّ وَ لَا تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ. (٢)

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلُقُ (٣) أَيَّامًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَمًا فَقَالَ تُصَيِّغِي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَهَا صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرُ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذَكَّرَ اللَّهَ -

١- الظاهر أنه محمد بن جعفر بن عون الأسدي و يقال: إنه غيره. «آت»

٢- الامر بالغسل اما بالحمل على غير القليله أو عليها أيضا استحبابا و لعل الخبر الأول محمول على ما إذا صادف العاده و كان بصفه الحيض و هذا على عدمها. و هذا مما يدل على أن قول الاصحاب: «كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض» ليس على عمومه. «آت»

٣- الطلق: وجع الولاده.

قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ هَلَّتْ وَ كَبَّرَتْ وَ تَلَّتِ الْقُرْآنَ وَ ذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِئَةً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعِدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُحَمِّدُهُ وَ تُهَلِّلُهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا (٣).

١- يدل على عدم جواز غسل الجمعة للحائض و على رجحان الوضوء لها في أوقات الصلوات و ذكر الله بقدر الصلاة كما ظهر من غيره و المشهور فيها الاستحباب و ظاهر المصنّف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه أيضا لحسنه زراره و هو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة. و لو لم يتمكن من الوضوء ففي مشروعيه التيمم لها قولان، أظهرها عدم «آت» أقول: أراد- رحمه الله- بحسنه زراره الخبر الذي كان تحت رقم ٤. و قال صاحب الحقائق: إن القول بكون حسنه زراره هي دليل الصدوق ليس في محله بل الظاهر أن دليله انما هو فقه الرضوى فان عبارته في الرسالة عين عبارته فقه الرضوى حيث قال عليه السلام: و يجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة و تجلس مستقبل القبلة و تذكر الله تعالى بمقدار صلاتها كل يوم و كذا ما بعد هذه العبارة مما نقله في الفقيه عين عبارته الكتاب المذكور و منه يعلم ان مستنده انما هو الكتاب و ان كانت الرواية داله على ذلك.

٢- يدل على ما مر، و استحباب الوضوء عند الاكل و يمكن أن يراد بالوضوء عند الاكل غسل اليد. «آت».

٣- الفراغ بمعنى القصد، جاء متعديا باللام أيضا، قال في القاموس: فرغ له و إليه قصده و يمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور و اللام سببيه و أن تكون تفرغ فحذفت منه احدى التاءين يقال: تفرغ أي تخلى من الشغل و قال في المنتقى: ينبغى أن يراد من اللام في «لحاجتها» معنى «إلى» لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ و هو تقصد ففي القاموس فرغ إليه قصد. «آت»

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطَهَّرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الظُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصِيغُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الظُّهْرَ بَعِيدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ (١) لِأَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِّ وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِّ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا (٢) مَنِ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِّ أَكْثَرَ قَالَ وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعِيدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلْتَمْسِكْكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِّ فَلْتَقْضِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَصَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ-

- ١- يدل على أن مناط القضاء ادراك وقت الفضيله كما ذهب إليه بعض الاصحاب و يظهر من المصنّف اختيار هذا القول و المشهور أن الحكم منوط بوقت الاجزاء في الأول و الآخر و هو أحوط. «آت»
- ٢- الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضى الظهر مع أنه يمكنها الإتيان بها و بالعصر إلى الغروب مرارا فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء على حكم الشارع فكما أنه حكم بعدم قضاء ما فات في أيام الحيض مع كثرتة فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءا من وقت فضيلتها طاهرا و يدل على أنه لا يكفي الوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهاره و الصلاه من خروج وقت الفضيله و هي طاهر لانه كان لها التأخير ما دام وقت الفضيله باقيا فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيله فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمه القضاء فتدبر. «آت»
- ٣- في بعض النسخ [معمر بن عمر]. و في التهذيب ص ١١١ «معمر بن يحيى».

لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطَهَّرُ عِنْدَهَا (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (٢) قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخْرَجَتْ الْغُسْلَ حَتَّى تَدْخُلَ وَقْتُ صِيَامِهَا أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فَأَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا.

٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: أَيُّمًا امْرَأَةٌ رَأَتْ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صِيَامِهَا فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِيَامِهَا أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صِيَامِهَا فَقَامَتْ فِي تَهَيُّئِهِ ذَلِكَ فَحَازَ وَقْتُ صِيَامِهَا وَ دَخَلَ وَقْتُ صِيَامِهَا أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تَصِيَلُ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا. (٣)

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صِيَامِهَا الطُّهْرَ وَ قَدْ صِيَلَتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صِيَامِهَا الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صِيَلَتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدٍ فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ. (٤)

١- قال التستري- رحمه الله:- لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت إلا للعصر و الا فالظاهر أن وقت الاجزاء موسع.
«آت»

٢- كذا مقطوعا و فى التهذيب ج ١ ص ١١١ عن على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن على بن رثاب، عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السلام .. الحديث. و فى أكثر نسخ الكافى [على بن زيد] و لعله تصحيف كما هو الظاهر من سند الخبر الآتى.

٣- يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الأخبار كلها على وقت الفضيله كما فهمه المصنف- رحمه الله-. «آت»

٤- عمل بمضمونه الصدوق- رحمه الله- و قال العلامة فى المختلف [ج ١ ص ٣٩]: و التحقيق فى ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاة فى الموضوعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما و ان لم تفرط لم يجب عليها شىء فى الموضوعين و الروايه متأوله على من فرطت فى المغرب دون الظهر و انما يتم قضاء الركعة بقضاء باقى الصلاة و يكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازا. «آت»

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحْسُ بِالْحَيْضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَتْ تَدْخُلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً أَنْصَرَفَتْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا (١)

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. (٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ (٣).

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ (٤) قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ

-
- ١- يدل عدم بطلان الوضوء بمس الفرج و على لزوم استعمال حالها إذا ظنت جريان الدم و يمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاة التي شرعت فيها صحيحه و الأحوط العمل بالخبر و ان لم تكن صحيحه. «آت»
 - ٢- هذا الحكم يعني قضاء الصوم دون الصلاة اجماعى منصوص فى عدة اخبار. «آت»
 - ٣- هذا الاستبعاد نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس. «آت»
 - ٤- فى بعض النسخ [الصيام].

يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عَ وَكَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ (١).

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ الْمُغْيِرَةَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَيْدًا فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُثْنَى ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَذْخَلْتُهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَكَرِيًّا وَ كَفَلَهَا زَكَرِيًّا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ (٢).

بَابُ الْحَائِضِ وَ النِّسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ. (٣)

١- رواه الشيخ- رحمه الله- في التهذيب ج ١ ص ٤٤ كذلك و في بعض نسخ الكتاب و بعض نسخ التهذيب [و كان يأمر بذلك المؤمنات] و نقل من الفقيه «ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك» و هكذا في العلل أيضا. و لا يدل الخبر- على تقدير الزيادة على أنها عليها السلام كانت تر الدم و قد تكاثرت الروايات أنها عليها السلام لم تر حمرة قط و هي صريحة بانها لم تطمئ و لم تحض فالمراد أنه صلى الله عليه و آله كان يأمرها أن تأمر بذلك المؤمنات و احتمل بعض العلماء «على ما في الحدائق» أن المراد بفاطمه هنا بنت أبي حبيش المذكورة في أبواب الحيض و الاستحاضة لانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة و السؤال عن مسائلها في ذلك الزمان و على هذا يكون ذكر السلام بعد لفظ فاطمه من توهم بعض الرواه او النساخ بانها الزهراء عليها السلام.

٢- الحديث ضعيف على المشهور و يحتمل أن يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصه تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق و يحتمل أن يكون باعتبار أصل السكون في المسجد فانه عباده أيضا و هذا أظهر من عبارته كما لا يخفى. ثم إنه يظهر من بعض الأخبار أنها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمه عليها السلام فيمكن أن يكون الغرض الزام مغيره بما كان يعتقد في ذلك و الله يعلم. «آت»

٣- قد مر الكلام في حرمه سور العزائم على الجنب و الحائض ص ٥٠.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النَّفْسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعْتَهَا. (١)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فَضِّهِ أَوْ قَصْبِهِ حَدِيدٍ (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرُؤُهُ وَ تَكْتِبُهُ وَ لَا تُصَبِّهُ يَدَهَا وَ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ.

بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتْ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ

١- فى بعض النسخ [إن سمعتها]. و المشهور بين الاصحاب أنها لو قرئت و سمعتها يجب عليها السجود و خالف فى ذلك الشيخ - رحمه الله - فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهاره فيه و نقل عليه فى التهذيب الإجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالى من التقييد و خصوص هذه الروايه و روايه أبى بصير. «آت»

٢- كانه محمول على الاستحباب للتعظيم و يظهر منه عدم حرمه استعمال مثل هذه الظروف من الفضه التى لا تسمى آنيه عرفا و الحديد و ان كان فيه كراهه لكن لا ينافى ذهاب كراهه حمل التعويد او تخفيفها بسبب ذلك و الله أعلم. «آت»

فَقَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ (١).

بَابُ الْمَرْأَةِ يَزْنَعُ طَمَثُهَا ثُمَّ يَفُودُ وَحَدُّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ دَهَبَ طَمَثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ تَشْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهَرَ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

- وَرُوي سِتُونَ سَنَةً أَيْضاً

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيْفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. (٣)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً.

١- النهي عن الوضع محمول عند أكثر الاصحاب على التحريم و عند سلالر على الكراهه و العمل على المشهور و ذكر الاكثر:

أنه لا فرق في الموضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما تقتضيه اطلاق الخبر. «آت»

٢- ظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤيه و يمكن حمله على ما إذا صادف العاده. «آت»

٣- يظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشيه تأس لستين و لم أجد روايه بالحاق النبطيه بالقرشيه و في شرح الشرائع أنه لم يوجد

لها روايه مسنده و قال في المدارك: المراد بالقرشيه من انتسب الى قریش بابيها كما هو المختار في نظائره و يحتمل الاكتفاء

بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجه. «آت»

بَابُ الْمَزَاهِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عَلَّهِ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُثُ وَلَا تَطْمُثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَأُرِيهَا النَّسَاءَ فَيَقْلُنَ لِي لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحَبَّسَهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي الرَّحِمِ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِذَلِكَ فَتَطْمُثُ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ فَيُجُوزُ لِي ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَذْرِي ذَلِكَ مِنْ حَبْلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْرًا وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلٍ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً كَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَغْزِلُ فَقَالَ لِي إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عُلْقِهِ ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تَشْبِقُهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْرًا وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمُثُ فِيهِ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ (٢).

١- الظاهر أن مراد السائل أنه لو كان بها حبل أيضا لما لم يجر أكثر من شهر لم يخلق بعد منه إنسان حتى يكون سقى الدواء موجبا لقتل إنسان بل هو تضييع نطفه كالعزل فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بان النطفه عند العزل لم تستقر في الرحم و أما إذا استقرت فتصير مبدءا لنشوء آدمي فيحرم تضييعه. «آت» كأن المناسب ذكرها في كتاب البيع.

٢- كأن المناسب ذكرها في كتاب البيع.

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

١- عَمَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَوْ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمَثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصْبَهُ دَمٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَقَالَ سَلِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ

١- في بعض النسخ [على بن أبي حمزه] و الصواب ما في المتن لعدم روايه النضر عنه و روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥١ بإسناده عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب إلخ». و عن أبي بصير أيضا عن الصادق «هل تختضب الحائض قال: لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك» و رواه الصدوق في العلل عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام إلا أن فيه «قال: لا، لأنه يخاف عليها الشيطان». و روى الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميله عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: لا تختضب الحائض». و المشهور كراهه اختضاب الحائض و لا ينافي الخبران ذلك القول بل يؤيدها.

أَصَابَ تَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَعَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبَ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ (١).

بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الْخُمْرَةَ أَوْ الْمَاءَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ (٢).

تَمَّ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

١- قد مر معنى المشق سابقا و هو ما يقال له بالفارسيه: «كل أرمني» و يسمى فى العراق اليوم «الطين الارمنى».

٢- سكب الماء سكباً و تساكباً فسكب هو سكبوا و انسكب: صبّه فانصب و ماء سكب- بسكون الكاف- و ساكب و سكوب. «القاموس». و الخمره- بالضم-: سجاده صغيره تعمل من سعف النخل. قال الفيض- رحمه الله-: الخمره ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير او نسجه خوص و نحوه من النبات و يقال لها: السجاده. و فى الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه و آله لبعض نساءه ناوليني الخمره فقالت: إني حائض فقال لها: أحيضك فى يدك.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطًا (١) فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عَلَيْهِ يُوجَزُ بِهَا الْمَيِّتُ وَيُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْمَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ (٢) ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطًا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عَلَيْهِ يُعْرَفُ بِهَا وَيُسَلَّى عَنِ الْمُصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْمَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ.

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ (٣) وَ هُوَ سَجُنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ هُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاتَ

١- الاعتباط: ادراك الموت بلا عله. و فى الصحاح: عبطت الناقة و اعبطتها إذا ذبحتها و ليست بها عله فهى عبيطه و لحمها عبيط.

٢- الموم: البرسام مع الحمى و قال: البرسام- بالكسر- عله يهذى فيها. «النهاية» و قوله عليه السلام: «بعده الداء» أى انواعه.

٣- أى أنها يأتى لتهيئه منزل الموت و لاعلام الناس بنزوله. لان الرائد من هو يأتى قبل المسافر فى طلب الكلاء.

دَاوُدُ النَّبِيُّ عَ يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءًا فَأَظْلَمَتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنَحَيْهَا وَ مَاتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ عَ فِي التِّيهِ فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ مَاتَ مُوسَى عَ وَ أَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْذُهُ أَسْفٌ عَنِ الْكَافِرِ (١).

٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِينَا بِالْبَطْنِ الذَّرِيعِ.

٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سَجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.

٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْمَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

٩- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَيْتَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ يَمُوتُ غَرْقًا وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبْعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عُثْمَانَ النَّوَّائِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمِيتُهُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ وَ لَا يُبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَمَا تَرَى أَيُّوبَ عَ كَيْفَ سَلَّطَ إِبْلِيسَ عَلَى مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى عَقْلِهِ تَرَكَ لَهُ مَا يُوحِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ مَا رَأَيْتَ رَأْسَكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمتَ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَائِكِينَ هَبَطُوا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا مُؤْمِنًا صَالِحًا فِي مُصَيِّمِي كَانَ يُصَيِّمِي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَيِّمَاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فَلَانِ التَّمَسُّنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حَبَالِكَ (١) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حَبَالِي فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ (٢) صَحِيحٌ وَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرَضَ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ وَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِي صِحَّتِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُؤَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرَضَ أَكْتُبَ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حَبَالِي.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

١- أى وجدناه ممنوعا عن أفعاله الارادية كالمربوط بالحبال. «الحبل المتين»

٢- نشط - كسمع - نشاطا - بالفتح - فهو ناشط و نشيط: طابت نفسه للعمل و غيره.

ع سَهْرٌ لَيْلِهِ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا صَدَّ مَلَكًا الْعَبْدُ الْمَرِيضُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَاذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشُّكَايَةَ فَيَقُولُ مَا أَنْصَيْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي (١) ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشُّكَايَةَ فَيَقُولُ أَكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ وَلَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَهْرٌ لَيْلِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دُرُسْتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ لِمَا تَكْتُبُ عَلَى عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَتَاقِي ذَنْبًا وَيُوحِي إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنْ أَكْتُبَ لِعَبْدِي مَا كُنْتُ تَكْتُبُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرُضْ أَشْرَ وَلَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرُضُ بِأَشْرٍ (٢).

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حُمَّى لَيْلِهِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَحُمَّى لَيْلَتَيْنِ

١- قال شيخنا البهائي - رحمه الله - لعل المراد: بالحبس الأول الفرد و بالحبس الثاني الجنس.

٢- أى حال كونه متلبسا بأشْر أو بسببه و فى الصحاح الاشر: البطر و هو شدة الفرح و فى بعض النسخ بصيغه الفعل فيكون حالا أيضا. «آت» و فى بعض النسخ [يأشُر] و قال الفيض - رحمه الله -: كذا يوجد فى النسخ فان صح فالتقدير: فان من لم يمرض يأشُر و الاشر شدة الفرح أقول: قوله عليه السلام: «لم يمرض يأشُر» يمرض و يأشُر كلاهما بصيغه المضارع و نعتان من جسد.

تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَيِّئِينَ وَ حُمَى ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَيِّئِينَ سَيِّئَةٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا
قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتَهُ قَالَ فَلِجِرَانِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حُمَى لَيْلِهِ
كَفَارَةٌ لِمَا قَبَلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عَوَادِهِ أُبْدِلَتْهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ
عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ
بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ إِلَّا أُبْدِلَتْهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَافَيْتُهُ
لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.

٣- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَكُتِمَ ذَلِكَ مِنْ عَوَادِهِ ثَلَاثًا أُبْدِلَتْهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ
دَمِهِ وَ بَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشْرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً
فَقَبَلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

١- فى بعض النسخ [عن ابن أبى حمزه] و هو محمد و لكن لم يرو عن الباقر عليه السلام.

لَهُ عِبَادَةٌ سِتِّينَ سَنَةً قُلْتُ مَا مَعْنَى قَبُولِهَا قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا أَبَدَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَ بَشْرَةً خَيْرًا مِنْ بَشْرَتِهِ (١) وَ شَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبَدِّلُهُ قَالَ يُبَدِّلُهُ لَحْمًا وَ دَمًا وَ شَعْرًا وَ بَشْرَةً لَمْ يُذْنَبْ فِيهَا.

بَابُ حَدِّ الشُّكَايَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشُّكَايَةِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَةً وَ إِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا وَ لَيْسَ الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا (٢).

١- البشرة و البشر- بكسر الباء- ظاهر جلد الإنسان.

٢- كأن هذا تفسير للشكايه التي تحبط الثواب و الا فالأفضل ان لا يخبر به أحدا كما يظهر من الاخبار السابقه و يمكن حمله على الاخبار لغرض كإخبار الطبيب مثلا. «آت»

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤَذِّنُ بِهِ النَّاسَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَذِّنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَ فَيُؤَجِّرُ فِيهِمْ وَيُؤَجِّرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ يُؤَجِّرُونَ بِمَشَاهِمِ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤَجِّرُ هُوَ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاِكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤَجِّرُ فِيهِمْ فَيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنِ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذِنِ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِدًا لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ (١).

بَابُ فِي كَيْفِ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجِبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالُهُ. (٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

١- و ذلك لانكسار قوته الشهويه و الغضبيه بالمرض و انابته إلى الله فيشبه الملائكة. «في»

٢- يعنى لا بد أن يكون بين العيادتين ثلاثه أيام فان دعت ضروره إلى كثره العياده فيوم و يوم لا، لا تتراد على ذلك. «في»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِيَادَةُ قَدْرٌ فَوْقَ نَاقِهِ أَوْ حَلْبِ نَاقِهِ. (١)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْزَانُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْضٍ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ وَنَحْنُ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَنَا أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا نُرِيدُ فَلَانَا نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِكُمْ تَفَاحَةٌ أَوْ سَفَرَجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَةٌ أَوْ لَعْقَةٌ (٢) مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٍ مِنْ عُودٍ بِخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَتُعْجَلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوْكِ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ. (٣)

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُودِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ

١- الفواق - بالفتح و الضم - ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعه يرضعها الفصيل لتندر ثم تحلب أو ما بين فتح يديك و قبضهما على الضرع و المراد عدم اطاله العائد جلوسه عند المريض. «في»

٢- اللعقه - بالضم - اسم ما تأخذه الملعقه. و - بالفتح - المره الواحده. «الصحاح»

٣- لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء، قال في الدروس: و يضع العائد يده على ذراع المريض و يدعو له. «آت». و النوك - بالضم و الفتح -: الحمق، نوك - كفرح - نواكه و نواكا و نوكا - محرکه - و استنوك و هو أنوك و مستنوك و الجمع نوكي و نوك - كسكرى و هوج -، و امرأه نوكاء. «القاموس»

و يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَ قَالَ ع مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ (١).

بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ اخْتَرِمَ وَ مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَوْتُهُ مَوْتٌ فَجَاءٌ. (٢)

٢- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ مَوْتُهُ مَوْتٌ فَجَاءٌ.

بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحًا حَتَّى يُمْسُوا وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنْ لَهُ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ (٣).

-
- ١- قال المجلسي - رحمه الله -: كأن هذا على سبيل التمثيل و المراد اظهار الحزن و التأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاطهار الحزن و التحسر، و ارجاع ضميرى يديه و جبهته إلى المريض بعيد جدا.
- ٢- «اخترم»- على المجهول- يقال: اخترمه الدهر أى اقتطعه و استأصله و اخترمه الموت: أخذه و كأن المراد ادراك الموت قبل تمام الأربعين سنة موت قبل الإدراك و بلوغ الكمال و وقوعه فى مرض لا يبلغ أربعة عشر يوما فجاء. «فى»
- ٣- خريفا أى منزلا و زاويه كما يأتى معناه فى الخبر الثالث.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا شَبَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا فَإِذَا جَلَسَ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةَ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لِمَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تَلَكَّ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَمَا كَانَ لَهُ يَا أَيُّهَا حَمْرَةَ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا الْخَرِيفُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاِكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعَوَادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَعْشُونَ رَحْلَهُ (١) وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ فِيهِ وَ يَهْلَلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفَ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (٢) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَبَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةَ وَ اسْتَغْفَرُوا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يُمَسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

١- غشيه غشيانا أى جاءه. «الصحاح». و الرحل: المنزل و فى بعض النسخ [رجله].

٢- عنونه الشيخ- رحمه الله- فى الفهرست و قال: له أصل أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل، عن ابن بطله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه. انتهى و قال النجاشي- رحمه الله-: ثقه.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يُعَوِّدُهُ فِي قَبْرِهِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا حِينَ يُصْبِحُ شَيْعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَعْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ (١) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْكُلُ بِهِ مَلَكًا يُعَوِّدُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طِبْتُ وَطَابَ لَكَ مَمَشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ (٢).

بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ قَبِيلٌ أَنْ يَمُوتَ فَلَقْنَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (٣)

١- «من» سببيه و الضمير المرفوع في قوله: «بلغ» إلى العائد و «من» في قوله: «من الاجر» بيانيه.

٢- الممشى مصدر ميمي بمعنى المشى و قوله: «بثواب» أى بسبب ثواب. و فى نسخه [بتراب].

٣- أى من عندكم من العامه يكتفون فى التلقين بالشهادة بالتوحيد و نحن نضم إليها الشهادة بالرسالة أو نكتفى بذلك لتضمنها شهادة التوحيد أيضا. «آت»

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نَلْقَى مَوْتَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص.

٣- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقْنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَدْرَكَتُ عِكْرَمَةَ (١) عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ يُلْقِنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ. (٢)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَتَيْتُهُ عَائِدًا فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لَكَ عِنْدِي نَصِيحَةً أَتَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَصِيَّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأَيْمَةَ رَجُلًا رَجُلًا فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوفِّيَ فَجَزَعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا قَالَ فَعَبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَرَاءَ حَسَنًا فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُكُمْ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ وَ اللَّهُ لَقَدْ أَصَبْنَا بِمُصِيبِهِ عَظِيمَةٍ بَوَّأَهُ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

١- قال الشيخ البهائي - رحمه الله - عكرمه بكسر العين و اسكان الكاف و كسر الراء - فقيه تابعي كان مولى لابن عباس، مات سبع و مائه. اقول و هكذا ضبطه الفيروز آبادي.

٢- أي الإقرار بالائمه عليهم السلام. «في»

وَ كَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَةَ (١) فَقُلْتُ وَ مَا تِلْكَ الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فَلَانًا تَعْنِي الْمَيِّتَ حَيًّا سَلِيمًا فَقُلْتُ فَلَانٌ (٢) قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا كُنْتَ مِتَّ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَّيْتُهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكِدْتُ أَهْلِكَ.

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانٌ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأَى الْخَوَارِجَ وَ كَانَ مُنْقَطِعًا (٣) إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنْظِرُونِي (٤) حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لِبَثٍ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَّا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ فَبِئْسَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْجِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدَّ وَقَعَتِ النَّفْسُ (٥) مَوْجِعَهَا قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقُّنَا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْكَفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقُّنُوهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ ص حَتَّى يَمُوتَ.

١- أى أسخى نفسى ببذل الروح يعنى هون على الموت. «فى» و قال المجلسى - رحمه الله - قوله: «مما سخا بنفسى لرؤيا» كانه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم أو على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان الباء و اللام التأكيد و مدخوله خبر كان أى تلك الرؤيا جعلنى سخيا فى هذه المصيبة. «آت»

٢- فى بعض النسخ [فلانا]. أى أجدك أو أراك أو أظنك فلانا. «آت»

٣- أى مائلا.

٤- على بناء الافعال أى امهلونى أو على بناء المجرد بمعنى الانتظار.

٥- بسكون الفاء - أى الروح. «فى»

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: فَلَقَّنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرْجِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ تُسَمَّى لَهُ الْبِاقِرَارُ- بِالْأَثْمَةِ ع وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ أَذْهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ.

٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ عَابِدًا وَثِنٌ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ (١) عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا أَبَدًا. (٢)

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُوَ يَقْضِي (٣) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ - لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ (٤) وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَ هُوَ

١- أى أقر بما تقرّون به من أمر الإمامه. «فى»

٢- حمل على عدم معانيه الآخرة. «آت»

٣- أى يموت- على بناء المعلوم- من قوله تعالى: «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ». و فى الفقيه: «و هو فى النزع» و قال فيه: و هذه الكلمات هى كلمات الفرج.

٤- زاد فى الفقيه: «و ما تحتهن».

مُعْمَى عَلَيْهِ قَالِ فَقَالَ يَا مَلِكُ الْمَوْتِ كُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً (١) قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيُسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ فَقَالَ ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلِكُ الْمَوْتِ خَفَّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ الْبَيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ (٢) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَيْتًا فَتَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ.

بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُشِيَّتَيْمًا فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ (٣) أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزَعُهُ قُرْبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

١- لعل البياض عقائده و أعماله الحسنه و السواد أعماله القبيحه و في بعض الأخبار أنه قال: رأيت أبيضين و أسودين فيمكن أن يكون الابيضان الملكان و الأسودان شيطانان يريدان اغواءه أو آتاه الملائكة بصور حسنه و قبيحه لانه إذا صادفوه من السعداء توجه إليه ملائكة الرحمه و إن كان من الاشقياء توجه إليه ملائكة الغضب. «آت»

٢- ذلك لان الاعتراف بالذنب كفاره له. «في»

٣- الظاهر أن التمسيل ليس غسل الميت بل المراد اما الغسل من النجاسات أو غسل استحباب لذلك و لم يذكره الاصحاب. «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ التَّرْعُ فَضَعَّهُ فِي مَصِيئَةٍ لِدَى كَأَن يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوْشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَ إِنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَقَالَ اخْمِلُونِي إِلَى مُصَلَّى فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ. (١)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ (٢) قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَحِيكَ- وَ الصَّافَاتِ صِفًا حَتَّى تَشَبَّهَهَا فَقْرًا فَلَمَّا بَلَغَ- أ هُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سَجَى (٣) وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْبُدُ الْمَيْتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ (٤) يُقْرَأُ عِنْدَهُ يَس. وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ وَ صَزَتْ تَأْمُرْنَا بِالصَّافَاتِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ يُقْرَأْ عِنْدَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيْتِ إِلَى الْقِبْلَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي تَوْجِيهِ الْمَيْتِ تَسْتَقْبَلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. (٥)

١- الاستشهاد كان بقول أبي سعيد سعد بن مالك لا بفعل أهله، لانه كان من الصحابه.

٢- المراد بابي الحسن الكاظم عليه السلام و ابنه القاسم هو أخو الرضا عليه السلام من أمه كما ذكره المفيد- رحمه الله-

٣- في الصحاح: سجيت الميت تسجيته إذا مددت عليه ثوبا.

٤- أى إذا حضره الموت. و فى بعض النسخ [إذا نزل به الموت] فهو على البناء للفاعل، ثم اعلم ان تخصيص الصافات لتعجيل الفرج لا- ينافى استحباب قراءه «يس» عند الميت و إن كان أكثر الاخبار الوارده فى ذلك عاميه و يؤيده العمومات الوارده فى بركه القرآن مطلقا و عند تلك الحاله. «آت»

٥- ظاهر هذا الخبر و ما بعده التوجيه بعد الموت و حملة ال- أكثر على حال الاحتضار و على هذا اريد بالميت المشرف على الموت و هو الظاهر من الخبر الذى رواه الصدوق فى الفقيه ص ٣٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجّه لغير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت إليه الملائكة و أقبل الله عزّ و جلّ إليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى قبض.»

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِيَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقَبْلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقَبْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِيَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ.

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَكَانَ خَيْرًا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانَ عَمَّا رَأَى الْأَسَدِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يَمِيْتُهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَدًا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ رِيحَيْنِ رِيحًا يُقَالُ لَهَا الْمُنْسِيْبَةُ وَ رِيحًا يُقَالُ لَهَا الْمُنْسِيْبَةُ فَأَمَّا الْمُنْسِيْبَةُ فَإِنَّهَا تُنْسِيْبُهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُنْسِيْبَةُ فَإِنَّهَا تُسْخِي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

٢- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ إِذَا آتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لَقَبِضَ رُوحَهُ جَزَعًا عِنْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَجْزَعَنَّ فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ص لَأَنَا أَكْبَرُ بِكَ وَ أَشْفَقُ عَلَيْكَ مِنْ وَالِدِ رَجِيمٍ لَوْ حَضَرَكَ افْتِخَ عَيْنِكَ فَأَنْظُرُ قَالَ وَ يُمَثَّلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ الْأَيْمَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ عَ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَيْمَةُ عَ رُفِقَاؤُكَ قَالَ فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ فَيَنْظُرُ فَيَنَادِي رُوحَهُ (١) مُنَادٍ مِنْ قَبْلِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ- يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً بِالْوَلَايَةِ مَرْضِيَةً بِالتَّوَابِ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي يَعْنِي مُحَمَّدًا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ ادْخُلِي جَنَّتِي فَمَا شِئْتُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِلَالِ رُوحِهِ وَ اللُّحُوقِ بِالمُنَادِي (٢).

بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا عُقْبَةُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ (٣) إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَى هَيْدِهِ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ ثُمَّ اتَّكَأَ وَ كَانَ مَعِيَ الْمُعَلَّى فَعَمَزَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ أَيُّ شَيْءٍ يَرَى فَقُلْتُ لَهُ بَصِعَ عَشْرَةَ مَرَّةً أَيُّ شَيْءٍ فَقَالَ فِي كُلِّهَا يَرَى وَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَقَالَ يَا عُقْبَةُ فَقُلْتُ-

١- المراد بالروح هنا ما يشير إليه الإنسان بقوله: أنا، أعني النفس الناطقة وقد تحير العقلاء في حقيقتها و الاستفادة من الاخبار عن الأئمة عليهم السلام انها شبح مثالي على صورة البدن و كذلك عرفها المتألهون بمجاهداتهم و حققها المحققون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض و لا بعقلاني صرف بل برزخ بين الامرين و متوسط بين النشاطين من عالم الملكوت. و للأنبياء و الأولياء صلوات الله عليهم روح آخر فوق ذلك هي عقلائيته صرفه و جبروتيه محضه. «في»

٢- الاستلال: انتزاع الشيء في رفق.

٣- قره العين: برودتها و انقطاع بكائها و رؤيتها ما كانت مشتاقه إليه، و القر- بالضم- ضد الحرّ و العرب تزعم أن دمع الباكي من شدة السرور بارد و دمع الباكي من الحزن حار فقره العين كناية عن الفرح و السرور و الظفر بالمطلوب، يقال: قرّت عينه تقرّ- بالكسر و الفتح- قره- بالفتح و الضم-. «في»

لَبِيَّكَ وَ سَعْدَيْكَ فَصَالَ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا دِينِي مَعَ دِينِكَ فَإِذَا ذَهَبَ دِينِي كَانَ ذَلِكَ (١) كَيْفَ لِي بِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّ سَاعَةٍ (٢) وَ بَكَيْتُ فَرَقًا لِي فَقَالَ يَرَاهُمَا وَ اللَّهُ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ هُمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع يَا عَقْبَهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسُ مُؤْمِنَةٍ أَبَدًا حَتَّى تَرَاهُمَا قُلْتُ فَإِذَا نَظَرُ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فَقَالَ لَا يَمْضِي أَمَامَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَقُولَانِ شَيْئًا قَالَا نَعَمْ يَدْخُلَانِ جَمِيعًا عَلَى الْمُؤْمِنِ فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِيٌّ ع عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيَكُوبُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبَشِّرُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إني خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَرَكْتَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُومُ عَلِيٌّ ع (٣) حَتَّى يُكَبِّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبَشِّرُ أَنَا عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبِ الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ أَمَا لَأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَيْنَ جَعَلَنِي اللَّهُ فَمَا ذَاكَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فِي يُونُسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا- الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٤).

٢- عَلِيٌّ بِنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ (٥) أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ (٦) فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخِرُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامِكَ وَ أَمَا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا مَنَزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَكَ فِيهَا

١- «كان» تامه ای إذا ذهب ديني تحقق تخلفي عنك و مفارقتي إياك و عدم اكرائي بالجهل بما تعلم. «في». و في المحاسن ص ١٧٦ «انما ديني مع دمي فإذا ذهب دمي كان ذلك».

٢- أي أني يكون لي الظفر في حضرتك و تيسر لي في مسألتك.

٣- في المحاسن «يقدم عليه علي عليه السلام».

٤- يونس: ٦٤.

٥- يعني المحتضر.

٦- كنى بمن شاء الله أمير المؤمنين عليه السلام و انما لم يصرح به كتماننا على المخالفين المنكرين. و قوله: «عن يمينه و الآخر عن شماله» الجمع بين هذا الخبر و بين الحديث السابق أن يقال: قد تكون هذا و قد تكون ذلك كما قاله الفيض - رحمه الله -.

ذَهَبَ وَفِضَهُ فَيَقُولُ لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُ لَوْنُهُ وَيَرْشَحُ جَبِينَهُ (١) وَتَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَتَنْشِيرُ مَنْخِرَاهُ وَتَدْمَعُ عَيْنُهُ
 الْيُسْرَى فَأَيُّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَمَا كَتَفَ بِهَا فَمَا إِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ فِي الْجَسَدِ
 فَتَخْتَارُ الْمَآخِرَةَ فَتَعَسَلُهُ فَيَمْنُ يُعَسَّلُهُ وَتُقَلَّبُهُ فَيَمْنُ يُقَلَّبُهُ فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ وَوُضِعَ عَلَى سِرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي
 الْقَوْمِ قَدَمًا وَتَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ وَيُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ النَّعِيمِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ
 إِلَى وَرِكَيْهِ ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ (٢) فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فَتَفْتَحُ لَهُ ذَلِكَ الْبَابَ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَضَوْئِهَا
 وَبَرْدِهَا وَطِيبِ رِيحِهَا قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فَمَدَاكَ فَأَيْنَ ضَعَطَهُ الْقَبْرُ فَقَالَ هَيْهَاتَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَيْءٌ ؕ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ
 لَتَفْتَحِرُ عَلَى هَذِهِ فَيَقُولُ وَطَيْ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ وَ لَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكَ مُؤْمِنٌ وَ تَقُولُ لَهُ الْمَارِضُ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ
 تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتُكَ فَسَتَعْلَمُ مَاذَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ
 سَابُورَ (٣) وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِخْبَاتٌ - (٤) فَمَرَضَ أَحَدُهُمَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ قَالَ فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ
 يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ (٥) قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا يُخْبِرُهُ (٦) بِخَبْرِ الرَّجُلِ فَاتَّبَعَنِي بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرْتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيْ

١- رشح رشحا أى عرق. «الصحاح». و قلص الشفتين: انزواؤهما.

٢- أى ما يحب أن يعلم.

٣- ابنا سابور أحدهما زكريا كما سيأتى و الآخر يحيى كما سيأتى فى خبر آخر و سيأتى مدحه فى الروضه أو بسطام أو زياد او حفص قال النجاشى: بسطام بن سابور أبو الحسين الواسطى مولى ثقة و اخوته زكريا و زياد و حفص ثقات كلهم رووا عن الصادق و الكاظم عليهما السلام. «آت»

٤- الاخبات: الخشوع.

٥- كان عليا عليه السلام مس يده و صافحه. «فى»

٦- انما ظن ذلك لانه كان أخبر محمدا به قبل ذلك و قوله: «فاتبعنى» يعنى أبا عبد الله عليه السلام «فى»

شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ قُلْتُ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ رَأَاهُ وَ اللَّهِ رَأَاهُ وَ اللَّهِ رَأَاهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنْكُمْ وَ اللَّهِ يُقْبَلُ وَ لَكُمْ وَ اللَّهِ يُغْفَرُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ (١) وَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ وَ يَرَى السُّرُورَ وَ قَرَّةَ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْفِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَ اخْتَضَعَ رَحَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيُّ ع وَ جَبْرِئِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ ع فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيُّ ع فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَحْبَبَهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَبْرِئِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَحْبَبَهُ وَ يَقُولُ جَبْرِئِيلُ لِمَا كِ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَحْبَبَهُ وَ ارْزُقْ بِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ (٢) فَكَأَكْ رَفِيتِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكَتَ بِالْعِضْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَيُوقِفُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ وَ مَا ذَلِكَ فَيَقُولُ وَ لِمَا يَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَيَقُولُ صَدَقْتَ أَمَا الَّذِي كُنْتَ تَخْذِرُهُ فَقَدْ آمَنَكَ اللَّهُ مِنْهُ وَ أَمَا الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَهُ أَبَشَّرَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافِقِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيُّ وَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلًا رَفِيقًا (٣) ثُمَّ يَنْزِلُ بِكَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ حُنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ بِمِسْكِ أَذْفَرٍ فَيَكْفِنُ بِبَدَلِكَ الْكَفَنِ وَ يَحْنُطُ بِبَدَلِكَ الْحُنُوطِ ثُمَّ يُكْسِي حُلَّةً صَيِّفَاءً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا (٤) وَ رِيحَانِهَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ عَنْ أَمَامِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ عَلَى فِرَاشِهَا أَبَشَّرَ بِرُوحٍ وَ

١- ضمائر الخطاب كلها للشيعة. و تقديم الظرف للحرص. و الاعتباط: التبجح بالحال الحسنه و الغبطة: حسن الحال و المسره «في»
٢- «أخذت» استفهام. و فكأك الرقبه إشاره الى قوله تعالى: «فَكُ رَقَبَةٍ» و فسر في اخبار كثيره بالولايه اذ بها تفك الرقاب من النار و قوله: «امان براءتك» أى ما يصير سببا للامان و البراءه من النار. و قوله: «في الحياه الدنيا» متعلق بالافعال الثلاثه على التنازع. «آت»

٣- سل الشىء: انتزعه و أخرجه برفق.

٤- الروح بالفتح -: الراحه و الرحمه و نسيم الريح. «في»

رَبِّهِمْ وَجَنَّةِ نَعِيمٍ وَ رَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جَنَانِ رَضْوَى فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَيَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمًا أَهْلَ النَّبِيِّ فَيَأْذَنُ قَائِمًا قَائِمًا بَعَثَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يُلْتَبُونَ زُمْرًا زُمْرًا (١) فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ وَ يَضْمَحِلُّ الْمُحِلُونَ وَ قَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمُقْرَبُونَ (٢) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع أَنْتَ أَحْيَى وَ مِعَادٌ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَادَى السَّلَامِ قَالَ وَ إِذَا اخْتَضَرَ الْكَافِرُ حَضْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيَّ ع وَ جَبْرئِيلَ ع وَ مَلَكَ الْمَوْتِ ع فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيَّ ع فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُنَا أَهْلَ النَّبِيِّ فَأَبْغِضْهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَبْرئِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ فَيَقُولُ جَبْرئِيلُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ وَ اعْتَفَ عَلَيْهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَأَكَ رَهَانِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكَتَ بِالْعِضْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَذَابِهِ وَ النَّارِ الَّتِي كُنْتَ تَحَذَرُ فَقَدْ نَزَلَ بِكَ ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلًا عَنِيفًا ثُمَّ يُوَكَّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثِمِائَةَ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ وَ يَتَأَذَى بِرُوحِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فَتُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِهَا وَ لَهَا (٣).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ع يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا يُبْغِضُنِي عَبْدٌ أَبَدًا يَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَأَى عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكُرُّهُ وَ لَا يُحِبُّنِي عَبْدٌ أَبَدًا فَيَمُوتُ

١- «يلتبون» من التلبيه، اجابه له عليه السلام او للرب تعالى. و الزمره: الفوج و الجماعه.

٢- رجل محل أى متتهك لا يرى للحرام حرمه. و قوله: «هلكت المحاضير» أى هلك المستعجلون للفرج. «و نجى المقربون»- على صيغه الفاعل- أى الذين يرونه قريبا و لا يستعجلونه و سيأتى معناهما فى كتاب الروضه ذيل حديث ٤١١ و ٤٥٠ راجع و اغتنم.

٣- القيح: سطوه الحرّ و فورانه «النهايه» و اللهب: اشتعال النار إذا خلص من دخان.

عَلَى حُبِّي إِلَّا رَأَى عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ص بِالْيَمِينِ (١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَرَى مَا يَسْرُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرُهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنُهُ لِذَلِكَ وَ يَضْحَكُ.

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا أَوْ يَا فُلَانُ أَمَا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَأَيْسَ مِنْهُ وَ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا وَ أَمَا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ.

٨- أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ يَرَى قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَرَى قَالَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْسِرْ ثُمَّ يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَيَقُولُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْ كَوْنُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا قَالَ قَالَ لَا إِذَا رَأَى هَذَا أَبَدًا مَاتَ وَ أَعْظَمَ ذَلِكَ (٢) قَالَ وَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ (٣).

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كَانَ خَطَابُ الْجَهَنِيِّ حَلِيطًا لَنَا وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصَبِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ع وَ كَانَ يَضْحَكُ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّةِ (٤) قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُوذُهُ لِلْخُلْطِ وَ التَّقِيهِ

١- يعنى رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يمينه. «فى»

٢- أى مات موتا دائما لا رجعه بعده أو المعنى ما رأى هذا قط الا مات «و أعظم» أى عد سؤالى عظيما و لنا ان نجعل قوله: «و أعظم ذلك» عطفًا على قوله: «مات» يعنى مات و عد ما رأى و ما بشر به عظيما، لم يرد معهما رجوعا الى الدنيا. «فى»

٣- يونس: ٦٤.

٤- الحرورية طائفه من الخوارج منسوبه الى حروراء و هى قريه بالكوفه رئيسهم نجلده. «فى»

فَإِذَا هُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ فِي حَيْدِ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لِي وَ لَكَ يَا عَلِيُّ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَأَهُ وَ رَبَّ الْكَعْبَةِ رَأَهُ وَ رَبَّ الْكَعْبَةِ.

١٠- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ أَمَا مَا كُنْتَ تَحِيدُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُقَالُ لَهُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيُّ ع وَ فَاطِمَةُ ع أَمَامَكُمْ (١).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ يَبْيَاضُ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَ يَرَشُّحُ جَبِينُهُ وَ يَسِيلُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَةِ الدَّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خُرُوجَ نَفْسِهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلًا مِنْ شِدْقِهِ كَرَبْدِ الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِيرِ (٢).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصِلِحَكَ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبُّ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهُ إِنَّا لَنُكْرَهُ الْمَوْتَ فَصَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شَيْعَتِكَ وَ مَوَالِيكَ يَزْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ

١- أى ستلحق بهم أو انظر اليهم. «آت»

٢- الشدق: جانب الفم. و فى الفقيه نفس الحمار بدل نفس البعير. «فى»

ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَ أَتَاهُ عَلِيُّ وَ أَتَاهُ جَبْرَيْلُ وَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَ فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلَكُ لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ إِنَّ فُلَانًا كَانَ مُوَالِيًا لَكَ وَ لِأَهْلِ بَيْتِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ كَانَ يَتَوَلَّانَا وَ يَتَّبِرُأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لِحَبْرَيْلُ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرَيْلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٤- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ فَرَتَّ عَيْنَهُ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١) فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ثُمَّ أَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ رُدُّونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أَخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى فَيَقَالُ لَهُ لَيْسَ إِلَيْ ذَلِكَ سَبِيلٌ.

١٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَيِّتَ قَدْ شَخَّصَ بَبَصْرِهِ وَ سَأَلْتَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى وَ رَشَّحَ جَبِينَهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَتْ مَنْخَرَاهُ فَأَيُّ شَيْءٍ رَأَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسْبُكَ بِهَا (٢).

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ إِذَا ضَحِكَ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ قَالَ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ خَمَصَ وَجْهَهُ وَ سَأَلْتَ عَيْنَهُ الْيُمْنَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ (٣)

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَرُدُّ نَفْسَ

١- الآيات في سورة الواقعة: ٨٢ الى ٨٧. هكذا «فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ * وَ أَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ * وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَ لَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ * فَلَوْ لَا إِنَّ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ».

٢- أى حسبك بها دلالة على حسن حاله.

٣- خمص الجرح سكن ورمه و فى بعض النسخ [حمض] بالمهملة ثم المعجمه- و حموضه الوجه عبوسه و هو اظهر. و فى بعض النسخ [غمض وجهه]: و قوله: «فاعلم انه» أى ليس من الأول و هو من أهل النار.

المؤمن ليهون عليه ويُخرجها (١) من أحسن وجهها فيقول الناس لقد شدّد على فلان الموت و ذلك تهوين من الله عزّ وجلّ عليه و قال يُضيرف عنه (٢) إذا كان ممن سيخط الله عليه أو ممن أبغض الله أمره أن يجذب الحذب التي بلغتكم بمثل السّفود (٣) - من الصّوف المبلول فيقول الناس لقد هون الله على فلان الموت.

٢- عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن أبي عبد الله قال: دخل رسول الله ع على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن فقال أبتير يا محمد فأني بكل مؤمن رفيق و أعلم يا محمد أني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحيه من دارهم فأقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل أجله و ما كان لنا في قبضه من ذنب فإن تحسبوا (٤) و تضرّوا توجروا و إن تجزعوا تأثموا و توزروا و أعلموا أن لنا فيكم عودّة ثم عودّة فالخذر الخذر إنه ليس في شرقها و لا في غربها أهل بيت مدر و لا وبر إلا و أنا أنصفهم (٥) في كل يوم خمس مرّات و لانا أعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم و لو أردت قبض روح بعوضه ما قدرت عليها حتى يأمرنى ربّي بها فقال رسول الله ص إنّما يتنصّفهم في مواقيت الصّلاه فإن كان ممن يواطب عليها عند مواقيتها لقنّه (٦) شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ص و نحى عنه ملك الموت إبليس.

٣- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال: حصر رسول الله ص رجلاً من الأنصار و كانت

١- كانه أريد برده النفس ابطاؤه في الاخراج كانه يخرجها تاره و يردّها أخرى. «في»

٢- اريد بصرفها عنه إخراجها بغته. «في»

٣- السّفود- كسنور-: حديده التي يشوى بها اللحم.

٤- الاحتماب توقع الاجر من الله سبحانه و الضمير في شرقها و غربها للأرض.

٥- اهل بيت مدر: اهل القرى. و أهل بيت وبر: أهل البوادي لان هؤلاء بيوتهم من الطين و هؤلاء من الشعر. «في» و قال الشيخ البهائي - رحمه الله -: لعل المراد بتصفح ملك الموت أنه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر الترقب لحلول آجالهم و المنتظر لامر الله سبحانه فيهم.

٦- أي عند الموت.

لَهُ حَالَهُ حَسِبْتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ يَا مُحَمَّدُ طِبْ نَفْسًا وَقَرَّ عَيْنًا فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتُهُ صِرَاحٌ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَتَنَحَّى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَمَعِيَ رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ وَاللَّهِ مَا ظَلَمْنَاهُ وَلَا سَبَقْنَا بِهِ أَجْلَهُ وَلَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدْرَهُ وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَتَصْبِرُوا تُوجِرُوا وَتُحْمَدُوا وَإِنْ تَجَزَعُوا وَتَسِيخَطُوا تَأْتُمُوا وَتُوزَرُوا وَمَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى (١) وَإِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا لَبَقِيَّةً وَعَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِيلِ بَيْتِ مَدِينَةٍ وَلَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَأَنَا أَتَصِفُ فُحُومَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسِ بَعُوضَةٍ مِمَّا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْأَمْرَ بِقَبْضِهَا وَإِنِّي لَمُلْقِنُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص.

بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أُلْفِينَ (٢) رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَلَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا عَجَلُوا بِهِمْ إِلَى مَصَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ (٣).

١- في بعض النسخ [من عقب]. و العتبي الاسترضاء.

٢- بالفاء بمعنى الوجدان. و في بعض النسخ [القين] بالقاف و على كل منهما يحتمل الاخبار و الانشاء.

٣- في بعض النسخ [فرحمك الله].

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ (١) عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ (٢).

بَابُ نَادِرٍ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَيُتْرَكُ وَخَدَهُ إِلَّا لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ (٣).

بَابُ الْحَائِضِ تَمَرُّضِ الْمَرِيضِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَمَرُّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرَّبَ ذَلِكَ فَلْتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ (٤).

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

١- فى أكثر النسخ بالياء المشناه و فى بعضها بالباء الموحده و لعله هو الصواب و هى نسبه إلى بعقوبا قصبه فى ساحل نهر دياره ببغداد. و الظاهر أنه موسى بن عيسى اليعقوبى المعروف فى الرجال و على هذا فلفظه «عن» زائد سهوا من النسخ و الله أعلم.

٢- من القيلولة. كناية عن تعجيل الدفن.

٣- كان المراد بلعب الشيطان ارسال الحيوانات و الديدان إلى جوفه و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «يموت» حال الاحتضار أى يلعب الشيطان فى خاطره بإلقاء الوسوس و التشكيكات. «آت»

٤- الامر بالتنحى محمول على الاستحباب. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ تَوْبًا يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفَيْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسُّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرَجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلَفَّهَا (١) عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ ادْخِلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ التَّوْبِ الَّتِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسُّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ شَيْءٍ مِنْ حَنُوطِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتِ (٢) غَسْلِهِ أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثِ جَعَلْتَهُ فِي تَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرِهِ (٣) إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ قُلْتَ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلَّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ يَكُونُ عَلَيْهِ تَوْبٌ إِذَا غُسِلَ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَغَسِّلْهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أَحِبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حِينَ يُغَسَّلُ (٤).

١- قال الشيخ البهائي في الجبل المتين ص ٦١: ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت، قال شيخنا في الذكري: و هل يجب؟ يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل أقوى و من ثم نشر حرمة المصاهره دون النظر أما باقى بدنه فلا يجب الحرقة قطعاً و هل يستحب؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به.

٢- أى الخالص.

٣- ذررت الحب و الملح و الدواء فرقته و منه الذريره و هى ما يفرق على الشىء للطيب و ربما تخصص بفتات قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند، كانه قصب الشباب و قال فى المبسوط: إنه يعرف بالقحه- بالقاف و المهمله-. و قال ابن إدريس: هى نبات طيب غير معهود و يسمى بالقحيان- بالضم و التشديد-. و فى المعبر: انها الطيب المسحوق. و أريد بالقراح الخالى عن الخليطين و هو بفتح القاف: الخالص. «فى»

٤- دل على رجحان التمسيل عن وراء القميص بل ظاهر بعض الأحاديث و جوب ذلك و ربما حمل على تأكيد الاستحباب. و الظاهر عدم احتياج طهاره القميص إلى العصر كما فى الخرقة التى يستر بها عوره الميت. «آت»

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسُّدْرِِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ثُمَّ يُكْفَنُ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ (١) وَ ثَوْبٌ آخَرَ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبَ هَذَا (٢) قَالِ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصْبِنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ وَ شَقَّقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا (٣) وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

٤- عَنْهُ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اشْتَقِبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ثُمَّ تَلِّينُ مَفَاصِلَهُ فَإِنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعِّهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السُّدْرِِ وَ الْحُرْضِ (٥) فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنْ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ وَ اغْسِلْهُ بِرَفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِمًا ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ -

١- الحبره- بكسر الحاء و فتح الباء الموحده- كعنبه: ثوب يمى احمر و ضرب من البرد.

٢- قوله: «لم كتب» الظاهر أنه كلام الحلبي و يحتمل الصادق عليه السلام. و قوله: «مخافه قول الناس» قال الفيض- رحمه الله:- لان الناس يزيدون على ذلك فى الكفن مع أن الزيادة بدعه فوصى عليه السلام بذلك ليكون الوصيه عذرا لمن يكفنه. و قال المجلسي- رحمه الله:- أى ليكون له عليه السلام عذرا فى ترك ما هو المشهور عندهم أو يكون المراد قول الناس فى امامته فان الوصيه علامه الإمامه.

٣- قوله: «شققنا له الأرض» يعنى فى عرض القبر زائد على ما جرت به العاده فى اللحد لاحتياجه إلى اتساع فى المكان و هذا كان فى وصيته عليه السلام كما يأتى فى باب اللحد. «فى» و البادن الجسيم و قال المجلسي- رحمه الله:- أى تركنا اللحد لانه عليه السلام كان جسيم البدن و كان لا يمكن تهيئه اللحد بقدر بدنه لرخاوه الأرض.

٤- أى عن سهل بن زياد.

٥- الحرص- بالضم:- الأشنان.

ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُو لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِمَّا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى قَفْأِهِ فَأَبْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (١) بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرْضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسِيحًا رَفِيقًا ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُو لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ ادْخُلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذَّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ طَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَيَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءِ قَرَاخٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءِ قَرَاخٍ ثُمَّ أَرِّزُهُ بِالْخِرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقَطْنُ تُدْفِرُهُ بِهِ إِذَا فَرَأَ قَطْنًا كَثِيرًا ثُمَّ تَشُدُّ فِخْدَيْهِ عَلَى الْقَطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدًّا شَدِيدًا حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ ءَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَعْمَزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئًا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخَرَيْنِ شَيْءٌ ءَ فَلَا عَلَيَّكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثُمَّ قَطْنَا وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا وَ لَا تُحَلِّلْ أَظْفِيرَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَصَبَّهُ عَلَى الْمُعْتَسِلِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَالْقَى عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمَدْ إِلَى السُّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَزْتَفِعَ رَعْوَتَهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ (٢) فِي شَيْءٍ ءَ وَ صَبَّ الْأَخْرَفِ فِي الْأَجَانِهِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ-

١- ما بين القوسين لم يوجد في أكثر النسخ و لكنه موجود في التهذيب و رواه عن الكليني.

٢- الرغوة: الزبد و «صب الآخر في الاجانه» أى صب ما بقى فى الطست بعد عزل الرغوه و الاجانه- بالتشديد- ما يقال له بالفارسيه: تغار. «فى»

إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ ثُمَّ اغْسَلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَ بَالِغٍ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخَرِيهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اذْلُكْ بَدَنَهُ ذَلِكَ رَفِيقًا وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْجَانِبِ وَ اغْسِلِ الْجَانِبَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْأَيْمَنِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمِرَّةِ الْأُولَى اِبْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسِيحًا رَفِيقًا فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَانْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنِ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْأَيْمَنِ وَ صَبَّ فِيهَا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ كَمَا غَسَلْتَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشْفِهِ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ (١) وَ اعْمِدْ إِلَى قَطْنٍ فَذَرِّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعُهُ عَلَى فَرْجِهِ قَبْلَ وَ دُبُرٍ وَ احْسُ الْقَطْنَ فِي دُبُرِهِ لئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوِيهِ (٢) وَ ضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا وَ لَفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ أَغْرَزَهَا (٣) فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلْفُ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفًّا شَدِيدًا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١- التنشيف: التجفيف.

٢- الحقو: مقعد الازار، الخاصره.

٣- فى التهذيب ج ١ ص ٨٦ «و اغمزها» وقال المولى ريفعا: لعل هذا هو الأصح. و فى الوافى: و الغرز بتوسيط المهمله بين المعجمتين: الادخال و الاخفاء.

بَابُ تَخْنِيطِ الْمَيْتِ وَ تَكْفِينِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: فِي تَخْنِيطِ الْمَيْتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحَبْرَةَ بَسِطًا ثُمَّ ابْسُطِ عَلَيْهَا الْأَزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُتَقَدِّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسِيحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَنْبَيْهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ امْسِخْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكَبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ فِي وَسْطِ رَاخِئَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُتَقَدِّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ (١) وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يُجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْبًا قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخْدَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا يُجْعَلُ فِي مَنْخَرَيْهِ وَ لَا فِي بَصِيرَتِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنًا وَ لَا كَافُورًا ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُنْتَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَمُدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمِ كَفْنٍ قَالَ فِي ثَلَاثِهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينِ وَ بُرْدٍ حَبْرَةٍ (٢).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَفَنْتَ الْمَيْتَ فَذَرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرِهِ وَ كَافُورٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

١- كف الثوب ما استدار حول الذيل. «القاموس»

٢- البرد- بالضم ثوب مخطط و قد يطلق على غير المخطط أيضا و الحبره- كعنبه-: برد يمانى و صحار- بالمهملتين- قصبه من بلاد عمان. «الحبل المتين»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنَطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنْ الْحُنُوطِ وَ قَالَ حُنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ (١) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٌ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقْلَ مِنْهُ يُوَارِي جَسَدَهُ كُلَّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سَيْنَةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسِيَةَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَ الْعِمَامَةُ سَيْنَةٌ وَ قَالَ أَمْرُ النَّبِيِّ ص بِالْعِمَامَةِ وَ عَمَمِ النَّبِيِّ ص وَ بَعَثَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ الصَّادِقُ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ بِدِينَارٍ وَ أَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ حُنُوطًا وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوَى الْعِمَامَةِ وَ الْخِرْقَةِ يَشُدُّ بِهَا وَرَكْبِيهِ لِكَيْلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ وَ الْخِرْقَةُ وَ الْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَيْسَتْ مِنَ الْكَفَنِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَمَا أَنْ يَصِلَ لِي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ثَوْبٌ آخَرٌ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخْرَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا كَفَّنَهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ (٢) وَ عَمَمْنِي بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تَعِيدُ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفُ بِهِ الْجَسَدُ.

٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ وَ تَحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أَغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقِي بِهِ وَ لَا تَعْمِزِيهِ وَ لَا تَمَسِّي مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تَعْمَمُهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدِّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحِي طَرْفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

١- رواه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان بعيد و لم يعهد بها في الكتاب و لعله حماد بن عيسى فصحف.

٢- في التهذيب زاد هنا «قال».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَصْبَغُ بِالْكَفَنِ قَالَ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَرِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ (١) قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئًا إِنَّمَا تَصْبِغُ لِتُضَمَّ مَا هُنَاكَ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا يُصْبَغُ مِنَ الْقَطَنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرَقُ الْقَمِيصُ إِذَا غُسِّلَ وَ يُنَزَعُ مِنْ رِجْلَيْهِ (٢) قَالَ ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ (٣) وَ عِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ (٤).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ حَنَّكَهُ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُزْرُ عَلَيْهِ (٥) وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُزْدٍ يُلْفُ فِيهِ وَ عِمَامَةٍ يُعَمَّمُ بِهَا وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ

١- يعنى إذا كانت الخرقه توارى العوره فما تصنع بالازار؟ فقال عليه السلام: إنها لا تعد شيئا، يعنى أن الخرقه لا تعد من الكفن و لا تغنى من الازار و الازار لا بد منه. «فى»

٢- قال الشيخ البهائى - ره- فى مشرق الشمسيين - على ما فى المرآه- قوله عليه السلام: «إذا غسل» أى إذا أريد تغسيله. و قال المجلسى - رحمه الله-: الأظهر ابقاء الكلام على ظاهره و يراد نزع القميص الذى غسل فيه و قد مر الحديثان يدلان على انه ينبغى أن يغسل الميت و عليه قميص. و اطلاق الكفن على القميص من قبيل تسميه الجزء باسم الكل. و «غير مزور» أى خال من الازرار. و الثوب المكفوف: ما خبطت حاشيته.

٣- «ثم الكفن قميص» يعنى بعد الازرار و إنما لم يذكر البرد لانه لا يلف به الميت و إنما يطرح عليه طرحا. «فى»

٤- و هكذا فى التهذيب ج ١ ص ٨٨. و قال صاحب الوسائل قوله: «و يرد فضلها على رجليه» تصحيح و الصحيح: «و يرد فضلها على وجهه» و قال: ذكره صاحب المنتقى.

٥- أى لا- يشد ازواره ان كانت له ازرار و «خمسه اثواب» مجموع ما يكفن به لا- خصوص ما يلف به الجسد فلا- منافات بين الاخبار.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ. (١)

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي فِي كَفْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَاءِ إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ أَذْهَبَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ (٢).

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهِذَا حَنُوطًا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهِذَا كَافُورًا. (٣)

١٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيْتِ قَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ.

بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ قَالَ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.

١- يدل على حصر الحنوط في الكافور لتعريف المبتدأ باللام و ضمير الفصل فلا يجوز بالمسك و غيره. «آت»

٢- في المختلف ص ٤٧ المشهور أنه يكره ان يجعل مع الكافور مسك و روى ابن بابويه استحبابه. و قال المجلسي - رحمه الله - لعل روايه الاستحباب محمول على التقية و الترك أولى.

٣- «فلما مضيت» الظاهر ان هذا دينار آخر بعثه للكافور و كان الأول للمسك تقية. «آت»

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا رَفَعَهُ (١) قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ كَمَا يُكْفَنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَّهُا تُشَدُّ عَلَى تَدْيِيهَا خِرْقَةً تُضَمُّ النَّدَى إِلَى الصَّدْرِ وَتُشَدُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ يُصْنَعُ لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْسَى الْقُبْلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدًّا شَدِيدًا.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ دَرَعٍ وَ مَنْطِقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ (٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ (٣) وَ لَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَطُ بِمَشْكٍ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمَّا تُجَمَّرُوا الْأَكْفَانُ وَ لَا تَمْسَيْحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطَّبِيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ (٤).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ.

١- كذا.

٢- درع المرأة قميصها. و المنطق - بكسر الميم -: الأزار. «في»

٣- قيده غير واحد من الفقهاء بعدم الضرورة فيه.

٤- أي فيما سوى الكافور. «آت»

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبِياضِ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ. (١)
- ٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبِياضِ فَأَلْبِسُوهُ وَ كَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَال: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ (٢) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.
- ٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَيْلٌ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفَعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَيْ كَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

١- يدل على كراهه تجمير الكفن كما ذكره الاصحاح قال العلامة في المختلف ص ٤٧: قال الشيخ- رحمه الله-: يكره ان تجمر الاكفان بالعود و استدلل باجماع الفرقه و عملهم. و قال أبو جعفر ابن بابويه: حنوط الرجل و المرأة سواء غير انه يكره ان تجمر او يتبع بمجمره و لكن يجمر الكفن. و الأقرب الأول؛ ثم ذكر- رحمه الله- روايتين تدلان على الجواز و حملهما على التقية و الأحوط الترك. «آت»

٢- «فان ذلك إلخ» اشاره الى التكفين المفهوم من الكلام السابق اى التكفين يستحب في ثوب يصلى فيه.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَتَوَقَّأُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكُتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَالْقَطْنُ لِأُمِّهِ مُحَمَّدٍ ص.

٨- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوَيْنِ (٢) كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ وَعِمَامَةٍ كَانَتْ لِغُلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَفِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمَائِهِ دِينَارًا.

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَفَّنَ أَسِيَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَهُ وَأَنَّ عَلِيًّا ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَهُ (٣).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكَفْنُ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا (٤).

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ بِالسَّوَادِ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ

١- في أكثر النسخ [محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين] و لعله تصحيف كما أشار إليه المجلسي - رحمه الله -.

٢- شطا - بالفتح و القصر - : بليده بمصر على ثلاثه أميال من دمياط على صفه البحر الملح ينسب إليه الثياب الشطويّه. «المراصد»

٣- يدل على استحباب كون البرد أحمر. «آت»

٤- السابري: ثوب رقيق. «القاموس»

قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ الْيَمَانِيِّ (٢) مِنْ قَزٍّ وَقَطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقَطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَالْكَافُورُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ فَضِيلِ سُكْرَةَ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَيْتِ لِي سِتَّ قَرِيبٍ مِنْ مَاءٍ بَثْرٍ غَرَسَ (٤) فَغَسَّلْنِي وَ كَفَّنِي وَ حَنَطْنِي فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ عُسْلِي وَ كَفْنِي وَ تَحْنِيطِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهُ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قَرِيبٍ مِنْ بَثْرٍ غَرَسَ. (٥)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَاءِ الَّذِي

١- كذا مضمرًا. و الحسين بن راشد أو الحسن بن راشد على ما في بعض النسخ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و قد ادرك الكاظم عليه السلام.

٢- العصب ضرب من برد اليمن سمى بذلك لأنه يصنع من العصب و هو نبت باليمن. «آت من التذكرة»

٣- «سكره» بضم السين المهملة و فتح الكاف المشددة و الراء المهملة و الهاء. على ما في القاموس. و قد مر هذا الحديث في المجلد الأول ص ٢٩٦ عن العده عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن فضيل سكره. و في كتب الرجال «فضيل بن سكره».

٤- بفتح الغين المعجمه و سكون الراء و السين المهملة- بثر بالمدينة.

٥- الظاهر أن السبع تصحيف فان أكثر الروايات وردت بالست و يمكن أن يكون احدهما موافقه لروايات المخالفين تقيه. «آت»

يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا حُدِّثُ فَوْقَ عِ حُدِّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاءُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بُرِّ كَنِيفٍ أَوْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَبَّ مَاءٌ وَضُوءُهُ فِي كَنِيفٍ فَوْقَ عِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعَ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ (٢) قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دَرَاهِمًا وَ ثُلُثُ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عِ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صِ بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صِ ثَلَاثَةً أَجْزَاءً جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ عِ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزَى مِنَ الْكَافِرِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

- وَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ مِثْقَالًا

(٣).

بَابُ الْجَرِيدَةِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّنِيفَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ قَالَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ (٤).

١- جمع البالوعة و المشهور كراهه ارسال ماء الغسل في الكنيف الذي يجري إليه البول و الغائط و جواز ارساله الى البالوعة تجري فيه فضلات الماء و ان كانت نجسه و يستحب أن يحفر له حفيره مختصه به و يمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد. «آت»
٢- كذا.

٣- المشهور انه يكفي مسمى الكافور و هذه الأخبار محمولة على مراتب الفضل.

٤- و الأصل في موضع الجريده ما نقله المفيد- رحمه الله- في المقنعه أن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فأنزل الله تعالى إليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده: انى انس بها في حياتى و أرجو الانس بها بعد وفاتى فإذا مت فخذوا منها جريدا و شقوه بنصفين وضعوهما في اكفانى ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهليه فاحياه النبي صلى الله عليه و آله و صار سنه متبعه و قد روى العامه في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه و آله مر بقبرين فقال: انهما ليعذبان و ما يعذبان بكبير اما أحدهما فكان لا يتنزّه من البول و اما الآخر فكان يمشى بالنميمه و اخذ جريده رطبه فشقها بنصفين و غرز في كل قبر واحده و قال: لعله يخفف عنهما ما اكتسبا. «الحبل المتين» اقول: و لعل انتفاع الكافر بها تخفيف عذابه في القبر.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ (١) عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَكَ فَأَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضُّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخْضَرِّينَ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقُوهِ. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدَرُ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَى يَدِهِ تَلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا قَالَ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَرًا مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ:

١- رواه الصدوق في الفقيه ص ٣٦ عن يحيى بن عباد المكي انه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير .. الخ

٢- الترقوه: العظم الذي في اعلى الصدر بين ثغره النحر و العاتق.

إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَصْدُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوضَعُ لِلْمَيْتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ وَ فَضِيلِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ شَيْءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيْتِ الْجَرِيدَةُ قَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ (١) قَالَ: قِيلَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا حَضَرَ رَبِّي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمَكِّنُ وَضْعَ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْنَا قَالَ أَدْخِلَهَا حَيْثُ مَا أُمَكِّنَ.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضَعُ فِي الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ. (٢)

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ (٣) جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ عَوَدَ السُّدْرُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السُّدْرِ فَقَالَ عَوَدَ الْخِلَافِ (٤).

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

١- كذا.

٢- ظاهره تحقق السنه بمطلق الوضع في القبر و يمكن حمله على حال التقيه. «آت»

٣- كذا.

٤- الخلاف- ككتاب- و شده لحن صنّف من الصفصاف. «القاموس» و يقال له بالفارسيه: «بيد» و المشهور تقديم النخل على غيرها ثم السدر ثم الخلاف و في الخلاف ص ١٠٧ «يستحب أن يوضع مع الميت الجريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار. و قال ابن إدريس: و يترك معه جريدتين رطبتين من النخل إن وجدوا و من الشجر الرطب و يكتب عليهما ما كتب على الاكفان و يضع إحداهما من ترقوته اليمنى و يلصقها لجلده و الأخرى من الجانب الايسر بين القميصين و الازار و قدم المفيد الخلاف على السدر. و قيل: بعد السدر لا ترتيب بين سائر الاشجار.

بِإِطْلَاقِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ (١) عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعِلُ يَدْلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَمَا يُمَكِّنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْزِرَتْ الْجَرِيدَةُ (٢) وَ الْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتْ الرَّوَايَةُ.

١٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضِعُ مِنْ دُونَ الشُّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقَهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

بَابُ الْمَيْتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (٤) مَيَاتٌ مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِيُغَسَّلَ الْمَيِّتُ لِأَنَّهَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ (٥).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسَتِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَةِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطُّ.

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَيَاتَتْ نَفْسَاءً وَ كَثُرَ دَمُهَا أُذْخِلَتْ إِلَى الشَّرِّهِ فِي الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ.

١- اعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وقوله: «به جاءت الرواية» يعني عن رسول الله صلى الله عليه وآله. «في»

٢- كذا مضمرا.

٣- في المنتهى ج ١ ص ٤٣٢: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مره واحده و استدلل- ره- بالإجماع و قال: و قد اجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى فانه أوجب غسلين. و قال المجلسي- رحمه الله- الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابه و كلام الاصحاح. مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابه

٤- كذا مضمرا.

٥- في المنتهى ج ١ ص ٤٣٢: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مره واحده و استدلل- ره- بالإجماع و قال: و قد اجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى فانه أوجب غسلين. و قال المجلسي- رحمه الله- الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابه و كلام الاصحاح. مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابه.

٦- في الفقيه ص ٣٨ رواه عن الصادق عليه السلام و في التهذيب ج ١ ص ٩٣ رواه مضمرا ايضا.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ وَلَدُهَا.

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْشَقُّ بَطْنُهَا وَيُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ.

- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَيَخَاطُ بَطْنُهَا (١).

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شَقُّ بَطْنِهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَيُخْرِجَهُ (٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقَصَّ مِنَ الْمَيْتِ ظَفْرٌ أَوْ شَعْرٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيْتِ شَعْرٌ وَلَا ظَفْرٌ وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفْنِهِ. (٣)

١- المشهور وجوب شق الجوف و اخراج الولد و اطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق فى الجانب بين الايمن و الايسر و قيده الشيخان فى المقنعه و النهايه و ابن بابويه بالايسر لكن وجدناه فى الفقه الرضوى و الصدوق ذكر عبارته بعينها و تبعهما الشيخان. و اما خياطه المحل فقد نص عليه المفيد فى المقنعه و الشيخ فى المبسوط و أتباعهما و ردهما المحقق فى المعتمد بالقطع و هو حسن لكن الخياطه أولى و أحوط. «آت». أقول: سيأتى الباب و الحديثان أيضا بادننى اختلاف.

٢- حمل على ما إذا لم توجد امرأه تحسن ذلك. «آت»

٣- قال شيخنا البهائى فى الحبل المتين ص ٦٢: ما تضمنه من النهى عن مس شعر الميت و ظفره محمول عند الاكثر على الكراهه.

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنْ تُحْلَقَ عَانُهُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ يُقْلَمَ لَهُ ظُفْرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفْرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ تُحْلَقَ لَهُ عَانُهُ أَوْ يُغَمَّصَ لَهُ مَفْصِلٌ (١).

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقْلَمُ قَالَ لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَادْفَنَهُ.

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ قَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ. (٢)

٢- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أُحْدِثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ الْحَدِثُ وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قَرَضَ مِنْهُ.

١- نقل في المعتمد على استحباب تليين الأصابع قبل الغسل الإجماع وقيل بالمنع لهذا الخبر و نزله الشيخ على ما بعد الغسل و يمكن حمله على ما إذا كان بعنف. «آت»

٢- قال الصدوقان و أكثر الاصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح في القبر و قرضها بعده و هو حسن و نقل عن الشيخ انه اطلق و جوب قرض المحل كما هو ظاهر هذا الخبر و لا يعد القول بالتخيير قبل الدفن و تعيين القرض بعده. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَغَسِّلُ الرَّجُلَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَقَالَ تَغَسَّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجَهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيَغَسِّلُهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَيْوَبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَيْضُلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ (١) عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ.

٤- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تَغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تَغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ (٢).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ-

١- التقييد للغسل أو للنظر أيضا. «آت»

٢- يمكن أن يكون ذلك للنساء الاجانب اللاتي يصبين الماء لا المحارم و هذا وجه جمع بين الاخبار فلا تغفل. «آت»

هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا قَالَ إِذَا يُدْخَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ (١) وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَيْهَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدُهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ (٣).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَلَا يُغَسَّلُ وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ بَيْتَكَ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسَّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَيَسْكَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْبًا وَ لُغْسَلُهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَتْ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا حِينَ تَمُوتُ.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسَّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوُ هَذَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةٌ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رَجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسَّلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذَا يُدْخَلُ عَلَيْهِمْ (٤) وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَيْهَا.

١٠- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسَّلُهَا قَالَ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدُهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسَّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١- أى يعاب، و الدخل - بالتحريك-: العيب و الضمير فى عليهم يعود إلى أقارب المرأة لدلاله ذكرها «عليهم» قاله المجلسى - رحمه الله عليه - نقلا عن الشيخ - رحمه الله - فى مشرق الشمسين.

٢- كذا.

٣- المرافق هى العورتان و ما بينهما. كذا فى المرأة نقلا من مشرق الشمسين.

٤- أى يعاب، و الدخل - بالتحريك-: العيب و الضمير فى عليهم يعود إلى أقارب المرأة لدلاله ذكرها «عليهم» قاله المجلسى - رحمه الله عليه - نقلا عن الشيخ - رحمه الله - فى مشرق الشمسين.

مُسْلِمٌ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَضُّبًا.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُضَيِّعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تَغَسَّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرُبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَ عَمَّتُهَا وَ خَالَهَا مُسْلِمَاتٌ قَالَ يُغَسَّلَانِهَا وَ لَا تَقْرُبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تُغَسَّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيَضَبُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يُغْتَسَلُ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يُغَسَّلُهُ فَقَدِ اضْطَرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تَغَسَّلُهَا وَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسَّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةٌ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَأَنَّكَ اسْتَفْطَعْتَ ذَلِكَ (٢) مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي كَأَنَّكَ ضَمَمْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ لِي لَا تَضَعِيقَنَّ فَإِنَّهَا صَدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسَّلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ ع لَمْ يُغَسَّلْهَا إِلَّا عِيسَى ع قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَمَّا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُضَيِّعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمَمَ وَ لَا تَمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسِتْرِهِ قُلْتُ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ بَطْنُ كَفِّهَا وَ وَجْهُهَا وَ يُغَسَّلُ ظَهْرُ كَفِّهَا.

١- كذا.

٢- من استفطعه أى وجدته فطيعا. و فى بعض النسخ [فكأنما] موضع «كانك».

بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسَّلَنَّهُ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ التَّمِيمِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسَّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُعَمَّضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعِيدًا مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُغَسَّلُهُ يُغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسَّلُهُ ثُمَّ يُكْفَنُهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ قَالَ يُغَسَّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يُغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُغَسَّلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبَلَ إِنْسَانُ الْمَيِّتَ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ -

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقْبَلَهُ. (١)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَ أَيْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْسَلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ.

٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

بَابُ الْعَلَةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ-

١- نقل العلامة- رحمه الله- في المنتهى الإجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل الغسل. «آت»

أَخْبَرَنِي عَنِ الْمَيِّتِ لَمْ يُعَسَّلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لِمَ أَخْبَرَكَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ بَعْضَ الشَّيْعَةِ فَقَالَ لَهُ الْعَجَبُ لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ تَوَلَّيْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ وَ أَطَعْتُمُوهُ وَ لَوْ دَعَاكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ لَأَجَبْتُمُوهُ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ أَيْضاً فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ لِمَا أَخْبَرَكَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ انْطَلِقْ إِلَى الشَّيْعَةِ فَاصْرِحْ بِهِمْ وَ أَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مَوَالِيكَ إِيَّاهُمْ وَ لَعْنَتِي وَ التَّبَرِّيَ مِنِّي فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتِنِي حَتَّى أَذْفَعَ إِلَيْكَ مَا تَحُجُّ بِهِ وَ سَلِّمْهُمْ أَنْ يُدْخِلُوكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِذَا صِرْتَ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْمَيِّتِ لَمْ يُعَسَّلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَانْطَلِقْ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْعَةِ فَكَانَ مَعَهُمْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَظَنَرَ إِلَى دِينِ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ وَ كَتَمَ ابْنُ قَيْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَهُ أَنْ يُحْرَمَ الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حَجَّهَ وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ تَخَلَّفَ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى نَذُكْرَكَ لَهُ وَ نَسَأَلَهُ لِمَا دَنَ لَكَ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَهُمْ أَيْنَ صَدِّحِبُّكُمْ مَا أَنْصِي فُتْمُوهُ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ مَا يُوَفِّقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَهُ مَرْحَباً كَيْفَ رَأَيْتَ مَا أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ قَبْلَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ أَكُنُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ صَدِّقَتْ أَمَا إِنَّ عِبَادَتِكَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَحْفَ عَلَيْهِكَ مِنْ عِبَادَتِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ وَ الشَّيْطَانُ مُوَكَّلٌ بِشَيْعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَوْهُ أَنْفُسَهُمْ (١) إِنِّي سَأَخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ - ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهُ وَ أَصَيِّرُ الْأَمْرَ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَيْنِ (٢) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (٣) فَعَجَنَ التُّرْبَةَ بِتِلْكَ التُّرْبَةِ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسَدَّ كَنْهَ الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ قَالُوا يَا رَبِّ نَخْلُقُ مَا ذَا فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَإِذَا

١- أى فعلوه بانفسهم ما هو مراده فلا يحتاج إلى اغوائهم لحصوله فأعرض عنهم لعلمه بعدم قبول اعمالهم. «آت»

٢- «خلاقين» أى ملائكة خلاقين و الخلق بمعنى التقدير. «آت»

٣- طه: ٥٧.

خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النُّطْفَةُ بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَأَنَّهَا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلَدَلِكَ يُعَسَّلُ الْمَيْتُ غُسْلًا الْجَنَابَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أُخْبِرُ ابْنَ قَيْسِ الْمَاصِرِ بِهَذَا أَبَدًا فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيْتِ (٢) يُمْنَى قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَزْمَى بِهَا.

٣- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ عَيْنِهِ (٣).

١- كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ بِالتَّرْبَةِ إِلَى الْبَدَنِ الْمِثَالِي الَّذِي يَرَى الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ فِيهِ فِي النَّوْمِ وَقَدْ مَضَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ [ص ١٢٨] وَقَدْ يَعْبُرُ عَنْهُ بِالتَّرْبَةِ أَيْضًا فَانَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ بِمَا هُوَ إِنْسَانٌ مِنْهُ وَفِيهِ يَعَادُ فِي الْبَرَزِخِ وَمِنْهُ يَخْرُجُ عِنْدَ الْبَعْثِ وَهُوَ الَّذِي عَجَنَ بِهِ النُّطْفَةَ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَهُوَ الرُّوحُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ الْعَنْصَرِيِّ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النُّطْفَةِ الْمَعْجُونَةِ بِهِ وَاطِّلاقُ التَّرْبَةِ وَالتَّرْبَةِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَادَّةً وَأَصْلًا فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ بِمَا هُوَ إِنْسَانٌ أَعْنَى مِنْ حَيْثُ رُوحَهُ وَامَّا النُّطْفَةَ الَّتِي خَرَجَتْ مَعَ الرُّوحِ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الرُّطُوبَاتِ الَّتِي يَسِيلُ عَنِ الْبَدَنِ عِنْدَ مَفَارِقِهِ الرُّوحِ عَنْهُ لِفَقْدَانِ الْقُوَّةِ الْمَاسِكَةِ عَنْهُ حِينَئِذٍ وَانَّمَا عَبَّرَ عَنْهَا بِالنُّطْفَةِ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ عَنْهُ حِينَ تُوَجَّهَ الرُّوحُ إِلَى عَالَمٍ آخَرَ وَفَنَائِهِ فِيمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْهُ بِالْكَلِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى امْسَاكِهَا كَمَا أَنَّ الْمَنَى يَخْرُجُ عَنْهُ حِينَ إِقْبَالِهِ عَلَى مَا يَشْتَهِيهِ وَفَنَائِهِ فِيهِ بِالْكَلِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى امْسَاكِهِ لِنَقْصَانِ حَيَاتِهِ حِينَئِذٍ وَانَّمَا جَعَلَتْ بِعَيْنِهَا النُّطْفَةَ الْأُولَى لِأَنَّ مَادَّتَهَا كَمَا هِيَ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ هِيَ بِعَيْنِهَا مَادَّةُ النُّطْفَةِ الْأُولَى تَوَارَدَتْ عَلَيْهَا الصُّورُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَفَارِقَ عَنْهَا الرُّوحُ فَانْ قِيلَ: فَالغسل ينبغى أن يرد على الروح دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه قلنا: لما كان الروح مما لا ينال إليه الأيدي وهذا البدن على هيئته وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغى أن يفعل مع الروح من الاستقبال والتغسيل والتكفين والدفن وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن. «في»

٢- أَيْ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الشَّبِيهِ بِالْمَنَى. «آت»

٣- فِي بَعْضِ النُّسخِ [أَوْ مِنْ غَيْرِهِ]. وَرَوَى الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْعِلَلِ هَذَا الْمَضْمُونُ بِاسَانِيدِ قَوِيَةٍ وَظَاهِرُهَا خُرُوجُ الْمَنَى الْأُولَى بِعَيْنِهَا مِنْ عَيْنِهِ أَوْ فِيهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْفَظَ اللَّهُ تَعَالَى جِزَاءً مِنْ تِلْكَ النُّطْفَةِ فِي بَدَنِهِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ مِنْ جِنْسِ النُّطْفَةِ فَعَلَهُ الْغُسْلُ مَشْتَرِكًا. «آت»

بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلْبَهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدُنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ (١) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُحَدِّثُ بِمَا يَرَى (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مُؤْمِنًا وَيَقُولُ وَهُوَ يُغَسَّلُهُ رَبِّ عَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى فَقَالَ أَعْسَلَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١- أى أطلب عفوك له.

٢- أى بما يستر عيوبه عن الناس فى أعضائه أو ممّا حدث له بعد الموت ممّا يوجب شينه و عيبه عندهم. و فى بعض النسخ [لا يخبر بما يرى].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ (١)

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى النَّدْيِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهُ الرَّجُلُ حَتَّى يُمَدَّ الثُّوبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَأَمَّا اللَّحْدُ فَيَقْدَرُ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ الثُّوبَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا الْجَنَّةَ نَتَّبِئُوا مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ احْفَرُوا لِي وَابْلُغُوا إِلَيَّ الرَّشْحَ قَالَ ثُمَّ مَدَّ الثُّوبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ع (٢).

١- في التذكرة: يستحب أن يجعل للميت لحد و معناه أنه إذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت و هو أفضل من الشق و معناه أن يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه و يسقف عليه بشيء ذهب إليه علماؤنا و به قال الشافعي و أكثر أهل العلم لقول ابن عباس: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لحد له أبو طلحة الأنصاري و قال أبو حنيفة: الشق أفضل لكل حال. «آت»

٢- رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٧ عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: حد القبر إلى الترقوه و قال بعضهم: إلى الندى و قال بعضهم: قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر «الخ» أقول: قوله: «قال بعضهم» قال الشهيد- رحمه الله- في الذكرى: الظاهر أن هذا من محكى ابن أبي عمير لان الامام لا يحكى قول احد. انتهى. و قوله: «حتى الثوب» قال المجلسي- رحمه الله-: ربما يستدل به على استحباب مد الثوب على القبر عند الدفن و لا يخفى ما فيه اذ الظاهر أن المراد به التقدير للتحديد. و قوله: «ثم اغمى عليه» قال الشهيد الثاني- رحمه الله-: لا يريد به حقيقه الاغماء بل مجازه بمعنى أنه قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقه لان المعصوم ما دام حيا لا يجوز أن يخرج من التكليف. انتهى

٢- سَهْلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِندَ حِينَ اخْتِصَرَّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْفِرُوا لِي وَشُقُّوا لِي شَقًّا فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لِحَدِّ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لِحَدِّ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (٢).

بَابُ أَنْ الْمَيِّتَ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَيِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ (٣) لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا كَتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.

-
- ١- أى هو أفضل و إنما أوصى عليه السلام بذلك لانه كان بادنا و كان لا يحتمل ارض المدينة لرخاوتها للحد المناسب له عليه السلام كما ورد التصريح به فى غيره. «آت»
- ٢- لعله محمول على ما إذا لم يحتجج إلى الاكثر. «آت»
- ٣- فى بعض النسخ [يكتسب] مكان «يكتب» فى الموضعين.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُجَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيَأْتِيَنَّكَ عَنِ الْجَنَازَةِ يُؤَذِّنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَنَازَةَ يُؤَذِّنُ بِهَا النَّاسُ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَيَّانٍ لَمَّا أَعْلَمَهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

٣- حُمَيْدٌ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَأَاهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِمَوْتِهِ.

١- اخترم فلان عنا- مبنيا للمفعول-: مات، و اخترمته المنية: أخذته، و اخترمهم الدهر و تخرمهم اى اقتطعهم و استأصلهم، و لا ينافى هذا حب لقاء الله اما لانه مختص بحاله الاحتضار و المعاينه كما مر و اما لان المراد الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامه الناس الذين يموتون على غير بصيره و لا- استعداد للموت او كان المخترم كناية عن الكافر لانه الهالك على الإطلاق و على الآخرين يكون هذا القول مختصا ببعض الجنائز. «فى»

بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبَلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزِمَ الْأَيْسَرَ بِكَتِفِكَ الْأَيْمَنِ (١) ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى وَتَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ (٢).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. (٣)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقْبَلُهَا فَابْدَأْ بِالْيَمَنِ ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَمَّا تَمَّرَ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ وَلَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقْبَلُ فِيهِ فَابْدَأْ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّتِي جَرَتْ بِهَ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَمَنِ ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَمَنِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا.

١- في بعض النسخ [بكفك].

٢- قال الشهيد في الذكرى: وفضله أن يكون على هذه الهيئة وهي ما رواه العلاء بن سيباه عن الصادق عليه السلام: «يبدأ في الحمل من الجوانب الأيمن ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحي». أقول: أراد بروايه العلاء ما يأتي تحت رقم ٤.

٣- السنه ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وآله و آله و التطوع ما صدر عنه و عن اوصيائه عليهم السلام على جهه الاستحباب و لم يواظب عليه رحمه للامه و ليميز ما هو المؤكد من المستحبات و و ما ليس كذلك منها. «آت»

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبَدُّأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُتَقَدِّمِ كَذَلِكَ دَوْرَانِ الرَّحَى عَلَيْهِ. (١)

بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: امْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاهِلِ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ (٢).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَشَى النَّبِيُّ ص خَلْفَ جَنَازَةِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبِعُ لَهُمْ (٣).

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

١- الضمير في جانبه يرجع إلى الميت ليوافق الحديث السابق و في بعض النسخ [من الجانب الايمن] و هو واضح و إن قرأت الافعال الأربعة على صيغته الغيبة استقام دون التأويل. «في»

٢- قوله عليه السلام: «امش امام الجنازه» يدل على اختصاص النهي عن المشي امام الجنازه بجنازه المخالف و به يمكن الجمع بين الاخبار. «آت»

٣- التبع - محرکه -: التابع و يكون واحدا و جمعا و الجمع أتباع. «القاموس»

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَخَلْفِهَا.

٥- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: امْشِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَشْيَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ بِجَنبِي السَّرِيرِ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَضْمَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِيَ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِاللُّوَانِ الْعَذَابِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْمًا خَلَفَ جَنَازَهُ رُكْبَانًا فَقَالَ أَمَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَقَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ. (٢)

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٣)

١- «الكرام الكاتبين» أي ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للاعمال فانهم في هذه الحال ملازمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته. «آت»

٢- في الصحاح: اسلمه أي خذله و الخذلان اما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأن الميت و الاعراض عنه فهو استخفاف به اما لان مشيهم موجب لمزيد الثواب له بسبب ثوابهم و إذا تركوا ذلك خذلوه في احوج ما يكون إليه. قاله المجلسي - رحمه الله -.

٣- كذا في النسخ و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٨٩ عن حماد، عن حرز، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام و هذا من سهو نساخ الكافي و قد قال في المنتقى: «قرينه الحال هنا داله على ان الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو من النساخ لا من أصل الرواية و يشهد لذلك أيضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن حماد و طريق الشيخ و إن كان غير نقى الا أن كون الحديث مأخوذاً من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ في آخر كتابيه يجبر هذا الوهن».

قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَلَا تَرَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ (١) وَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ.

بَابٌ مِّنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ

١- عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَنَازِهِ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَيَّ الْمَيِّتِ قَالَ وَثِيئُهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا جُورًا وَلَا تَعْنَى (٢) لِأَنَّكَ تَضَعُفُ عَنِ الْمَشْيِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ قَدْ أَذِنَ لِمَكَ فِي الرَّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبَقَدَّرِ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُوجِرُ الدِّيَّ يَتَّبِعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

٢- عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤَذَّنَ لَهُ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِّنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ (٣) فَصَرَخْتُ صَارِحَةً فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَشْكُتَنَّ أَوْ لَتَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَشْكُتْ فَارْجِعْ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ

١- الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنائز المخصوصه بل يعم التعليل كما مرّ و يؤيده ما رواه العامه عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازه فرأى ناسا ركباناً فقال: ألا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم و أنتم على ظهور الدواب. «آت»

٢- أى لا تتعنى، بحذف تاء الخطاب نفى فى معنى النهى.

٣- هو عطاء بن أبى رباح و كان بنو أمية يعظمونه جدا حتى أمروا المنادى أن ينادى لا يفتى الناس الاعطاء و إن لم يكن فعبد الله بن أبى نجيع و كان عطاء أعور، أفتس، أعرج، شديد السواد ذكره ابن الجوزى فى تاريخه. «آت»

لَأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ عَطَاءٌ قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتِ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَتَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْتَنَا شَيْئاً مِّنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَتْ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَ لِيهَا لَأَبِي جَعْفَرٍ ارْجِعْ مَأْجوراً رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَمَّا بِإِذْنِهِ نَزَجُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْتَنَاهُ فَبَقَدْرٍ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ (١).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حَبَائِكَ الْجَنَّةُ وَ حِبَاءٌ مَّنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ. (٢)

١- قال شيخنا البهائي- رحمه الله:- يستفاد من هذا الحديث امور: الأول- تأكيد كراهه الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل و لعل ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الا جانب ان لم نجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الا جانب محرما بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا. الثاني أن رؤيه الأمور الباطله و سماعها لا تنهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان. الثالث أن موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام و تأديه الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس. الرابع أن تعجيل قضاء حاجه المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازه بل الامر بالعكس و لعل عدم سؤال زواره رضى الله عنه حاجته من الإمام عليه السلام في ذلك المجمع و ارادته أن يرجع ليسأله عنها لأنها كانت مسأله دينيه لا يمكن إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعه من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به و يسأله عنها انتهى كلامه رفع الله مقامه «الحبل المتين ص ٧٠» و قال العلامة في المنتهى ج ١ ص ٤٤٥: لو رأى منكرا مع الجنازه أوسعها فان قدر على انكاره و ازالته فعل و ازاله و إن لم يقدر على ازالته استحبه له التشييع و لا يرجع لذلك خلافا لاحمد. انتهى و قوله: «فانك لا تقوى على المشى» لانه عليه السلام كان بادنا.

٢- الحباء- بالفتح:- العطاء.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً مِنَ الْمَشِيْعِينَ يُسَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتَحَفُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُعْفَرُ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ شَيَّعَ مَيِّتاً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ مَسَى مَعَ جَنَازِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَإِذَا مَسَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ قِيرَاطٍ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ قَالَ أَوْكُلُّ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٍ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمِهِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً وَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ مِنَ الدُّنُوبِ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالأَخْرَارِ وَالعَبِيدِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَالَ يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلَّى عَلَى مِثَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَمْوَاتٍ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا يَضَعُ مِيتًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُ الأَخْرَجَ إِلَى أَلْيِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيِهِ الثَّانِي شَبَهَ المَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ

وَاحِدٍ سُوِّلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيِهِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيِهِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمُ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسَطِ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صَلَّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنَ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّيَ (١) عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّيَ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى آخَرِ بَعْضٍ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ وَ الرِّجَالُ دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

١- في الفقيه ص ٤٤ مرسلا «كان علي عليه السلام إذا صلى .. الخ»

بَابُ نَادِرٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازِهِ وَخِدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاتَّيَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنَبِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بِجِدَاءٍ وَ لَا بِأَسِّ بِالْخَفِّ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِنَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ. (٢)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ. (٣).

بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

١- و كذا الفقيه ص ٤٢ مراسلا، عن اليسع و لكن رواه الشيخ- رحمه الله- في التهذيب ج ١ ص ٢١١ عن علي، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن القاسم بن عبيد الله القمّي. و في بعض نسخه [القاسم بن عبد الله]. أوله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ بأن قوله: «عند صدره» يعني الوسط و قال: و قد تعبر عن الشيء بما يجاوره و كذلك الرأس يعبر به عن الصدر للقرب. و قال: يؤكد أيضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس إلى آخر الخبر السابق الذي مر ذكره من الاستبصار.

٢- أوله الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ بأن قوله: «مما يلي صدرها» المعنى فيه إذا كان قريبا من الرأس و قد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه منه. و قال: و يؤكد ذلك أيضا ما رواه علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم من الرجل بحيال السرة و من النساء ادون من ذلك من قبل الصدر.

٣- و كذا الفقيه ص ٤٢ مراسلا، عن اليسع و لكن رواه الشيخ- رحمه الله- في التهذيب ج ١ ص ٢١١ عن علي، عن أبيه، عن

يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن القاسم بن عبيد الله القمّي. و في بعض نسخه [القاسم بن عبد الله]. أوله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ بأن قوله: «عند صدره» يعنى الوسط و قال: و قد تعبر عن الشىء بما يجاوره و كذلك الرأس يعبر به عن الصدر للقرب. و قال: يؤكّد أيضا ما ذكرناه ما رواه عليّ بن الحسين عن أحمد بن إدريس إلى آخر الخبر السابق الذى مر ذكره من الاستبصار.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَيُعَسَّلُهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَالِدِ قَالَ نَعَمْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِنَازَةِ أَيْصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ (١) تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

(٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَّهَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. (٣)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (٤) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الْجِنَازَةَ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضوءٍ فَإِنْ ذَهَبَتْ أَتَوَضَّأُ فَاتَّهَنِي الصَّلَاةُ أَلَيْ أَنْ أَصَلِّي عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ فَلْيَكْبُرْ مَعَهُمْ (٥).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ

١- التذكير اما باعتبار الخبر او بتأويل الفعل ونحوه و يدل على عدم اشتراط الطهارة.

٢- أجمع علماؤنا على عدم شرط هذه الصلاة بالطهارة. وقال في المنتهى: و يستحب أن يصلى بطهاره و ليست شرطا، ذهب إليه علماؤنا أجمع و به قال الشعبي و محمد بن جرير الطبري و قال الشافعي: هي شرط و إليه ذهب أكثر الجمهور و قال في التذكرة: و ليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث و الحائض و الجنب ان يصلوا على الجنائز مع وجود الماء و التراب و التمكن، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثم قال: الطهارة و إن لم تكن واجبه الا انها مستحبه عند علمائنا. «آت»

٣- ظاهرها لزوم الطهارة و التيمم لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعا. «آت»

٤- في بعض النسخ [عبد الحميد بن سعد].

٥- يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقا. «آت»

الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ كَيْفَ يَضِيغُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبَنِ فَيَتَيَّمُ بِهِ.

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصَلَّى النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَضِيغُنَّ جَمِيعًا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطُهُنَّ وَقَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطُهُنَّ تَكْبُرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمَيْمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ تُصَلَّى الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُصَفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً (٢).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُصَفُّ مَعَهُمْ.

٥- حَمَادٌ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ تَتَيَّمُ وَ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ.

١- كذا مضمرا

٢- في بعض النسخ [منفردة].

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَصَدَّقْ لِي عَلَى الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١).

١- ذكر فيه وجوه أحدها أن الشيطان ينصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها لكون طلوعها بين قرنيه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفه لعبده الشمس. و ثانيها أن يراد بقرنيها حزباء اللذان يبعثهما لاغواء الناس، يقال: هؤلاء قرناى أى امتى و متبعى. و ثالثها أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما تسول لعبده الشمس و يدعوهم الى معانده الحق بذوات القرون التى يعالج الأشياء و يدافعها بقرونها و رابعها يراد بالقرن القوه من قولهم أنا مقرن له أى مطبق و المختار هو الوجه الأول لمعاضده الروايات. أقول: هذا البيان كان فى هامش نسخه المطبوع و نسبه إلى المجلسى - رحمه الله - و لكن ليس فى مرآه العقول و لعله فى البحار أو كان للمجلسى الأول. و فى المرآه قوله عليه السلام: «بين قرنى الشيطان» قال فى النهايه: فيه ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان أى ناحيتى رأسه و جانبيه. و قيل: القرن: القوه أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها و قيل: بين قرنيه أى امتيه الاولين و الآخرين و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها. انتهى. و قال النووى فى شرح المسلم: أى حزيه اللذين يبعثهما للاغواء. و قيل: جانبى رأسه فانه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له و يخيل لنفسه و لاعاونه انهم يسجدون له و حيثئذ يكون له و لشيعته تسلط فى تلبيس المصلين. انتهى. هذا آخر ما فى المرآه و لشارح الخصال بالفارسيه بيان لهذا الحديث طبع فى آخر مجلده الثالث فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك. و سيأتى فى كتاب الصلاه حديث رواه المؤلف عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: قال رجل لابي عبد الله عليه السلام: الحديث الذى روى عن ابي جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان؟ قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: ان بنى آدم يصلون لى.

بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخُمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخُمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خُمْسًا فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرُهُ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خُمْسًا وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَهُمْ يَعْنِي بِاللَّفَاقِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ص ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خُمْسًا وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

١- لعله اكتفى في العنوان باحد الفردين والغرض تعليل الخمس والاربع معا كما يظهر من ايراد الاخبار، ثم اعلم أن وجوب خمس تكبيرات على الجنائز مما اجمع عليه علماؤنا و اخبارنا به مستفيضه بل متواتره، قال في التذكرة: إذا نوى المصلي كبر خمسا واجبا بينهما اربعة ادعيه، ذهب إليه علماؤنا اجمع و به قال زيد بن أرقم و حذيفه و قال الفقهاء الأربعة و الثوري و الاوزاعي و داود و أبو ثور: التكبير أربع. «آت»

٢- في بعض النسخ [زود] مكان ورد، من الترويد اى جعل للميت زادا. «فى» و على نسخه المتن يعنى جعل له من كل صلاة من صلوات الخمس تكبيره.

عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَفَدَّجِيءَ بِنَجَازِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى خَرَجَ (١) مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ (٢).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدَّعَاءِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تَكْبِيرُ خَمْسٍ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلُ مَا تُكَبِّرُ- أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَيْمَةِ الْهُدَاهِ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلْفِ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا

١- في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ «حتى أخرجني».

٢- لا- خلاف ظاهرا بين الاصحاح في جواز الصلاة على الجنائز في المساجد و المشهور كراهه الإتيان بها فيها الا بمكته و الاخبار في ذلك متعارضة. «آت» اقول: روى الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ بإسناده عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم. و قال: أما ما رواه محمد بن يحيى فالوجه فيه ضرب من الكراهية دون الحظر.

٣- كذا مضمرا.

اِخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَ الثَّانِيَةَ (١) فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي افْتَقِرْ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ اسْتَتَعْنَتِ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ الْحِقُّهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تَكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ (٢) وَ إِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تَكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ وَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تَكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اُخْلِفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تَكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِفْ.

١- كأن المراد بهذا الكلام بيان حكم الاقتداء في صلاة الميت يعني إذا كبر الامام التكبيره الثانيه قبل فراغك من الدعاء فقطعت عليك فلا يضررك، ثم كبر بعد الامام و الحق به. «رف» و قال الفيض - رحمه الله -: كانه أريد به أنك إن كنت مأموماً لمخالف و كبر الامام الثانيه قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده و قبل الإتيان بما يأتي فلا يضررك ذلك القطع بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثانيه بل الثالثه و الرابعه حتى تتم الدعاء. و قوله: «تقول اللهم» أي تقول هذا أيضا بعد ذاك سواء قطع عليك باحد المعنيين او لم يقطع. و في التهذيب «فقل» بدل «تقول» و قوله في آخر الحديث: «تقول هذا» يعني تكرر المجموع او هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين و في التهذيب «حين يفرغ» مكان «حتى يفرغ» و على هذا يكون معناه أن تأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس، و فيه بعد و الظاهر أنه تصحيف .. الخ. أقول: الروايه في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ باب الصلاه على الأموات و زاد في آخرها «فاذا فرغت سلمت عن يمينك» و قال الفيض - رحمه الله -: التسليم شاذ و لهذا ترك في الكافي ما تضمنه من الاخبار رأسا و لم يورده في هذا الخبر و حمله في التهذيب على التقيه ينافيه ذكر الخمس في عدد التكبير. انتهى.

٢- أي فزد في تزكيتك مثل قوله: «فزد في إحسانه» أو أظهر تزكيتك على رءوس الشهداء كقوله: «فاغفر له» في مقابله، فان الغفران هو الستر. «في»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّهُ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسُ تَقُولُ فِي أُولِيهِنَّ - أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَيِّجِي قَدَامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَقَدْ قَبِضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَقَدْ اِحْتَجَّ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَّا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّرِيَّتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ثُمَّ تَكْبِرُ الثَّانِيَةَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَكْبِيرٌ ثُمَّ تَشْهَدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ... الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا- مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَبِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَةٌ بِيَدِكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَ اِحْتَجَّ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِفْهُ بِنَبِيِّكَ وَتَبَّئْهُ بِالْقَوْلِ (١) الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ ثُمَّ تَكْبِرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

٥- عَدَّهُ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ النَّاسَ يَزْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى وَ لَمَّا يَزْفَعُونَ فِيهَا بَعِيدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرْ عَلَى التَّكْبِيرِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعْ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ فَقَالَ أَرْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ.

١- الالف و اللام فى القول للعهد الخارجى و قوله: «فى الحياه» ظرف متعلق بالثابت أى ثبته بالقول الحق الذى كان ثابتا معلوما فى الدنيا و الآخره و يحتمل أن تكون «فى» فى «و فى الآخره» زائده وقعت سهوا من النساخ و حينئذ فالمعنى اوضح. فلاشكال بان الحياه الدنيا قد انقطعت عنه فما معنى هذا الدعاء له مدفوع.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَأَنْتَ أُمَّتَهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَفِّعْنَا (٢) اللَّهُمَّ وَلَهَا مَنْ تَوَلَّى وَاحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوَقَّتٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَمَّا دُعِيَ مُوَقَّتٌ (٣) تَدْعُو بِمَا بِيَدَا لَكَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدَّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

١- فى بعض النسخ [إسماعيل بن عبد الخالق عن عبد ربّه] و لعله تصحيف.

٢- فى بعض النسخ [شفعنا] و فى بعضها [شفعاء] على صيغته الجمع فيكون تأكيداً و على الاولين امر من باب التفضيل أى أقبل شفاعتنا فيه «آت»

٣- موقت أى معين لا يجوز غيره بل تدعو بما بدا لك أى خطر بالك غير أن الأولى أن تدعو لهذا المؤمن الميت الذى تصلى عليه فانه أحق بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى، كان هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين أكثر ممّا يدعون للميت الحادث موته، ثم أفاد عليه السلام ان الابتداء فيها بالصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ممّا لا بد منه و يحتمل أن يكون المراد أن أحق الموتى بالدعاء له من كان مؤمناً و فى نسخه التهذيب بإسناده المختص به «و أحق الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» و على هذا فالمعنى أن احق الموتى بالدعاء النبى صلى الله عليه و آله بأن يبدأ بالصلاة عليه. «فى»

بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَانَ يَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَكَبَّرَ عَلِيُّ ع عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالِ كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ نُدْرِكُ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَمْرَةَ فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَعَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالدِّي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ عَلَى

١- اختلف الاصحاب في تكرار الصلاة على الجنائز الواحده قال العلامة- رحمه الله- في المختلف ص ١٢٠ المشهور كراهه تكرار الصلاة على الميت قال ابن عقيل: لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مره فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن إدريس: تكره جماعه و تجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف: من صلى على الجنائز يكره له أن يصلى عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهه بالمصلى المجدد. الخ. وقال المجلسي- رحمه الله- ربما ظهر من كلام الشيخ- رحمه الله- في الاستبصار: استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره و ظاهرهم الاتفاق على الجواز والخبار في ذلك مختلفه.

النَّبِيِّ صَ وَالِدُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَاجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ (٢) فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَأَعْلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ (٣).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّرْحُمُ عَلَى جِهَتَيْنِ جِهَةُ الْوَلَايَةِ وَجِهَةُ الشَّفَاعَةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

١- بعد ذلك قوله تعالى: «رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ*» وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» فيحتمل أن يكون المراد آيتين بعد هذه الآية أى إلى قوله: «الْعَظِيمُ» أو آية أخرى فيكون إلى قوله: «الْحَكِيمُ» والأحوط الأول ولعله اظهر لمناسبتها لذلك ولكون ما أورده عليه السلام آية ناقصة من اولها. «آت» والآية فى سورة المؤمن: ٨ و ٩ و ١٠.

٢- يعنى يكون سبيل إليك بقرابه او جوار او موده وهذا المعنى مبنى على أن يكون قوله: «المستضعف» اسم كان و «منك» خبره و يحتمل أن يكون معناه اى عدده مستضعفا بطريق من طرق الدين كالإمامه مثلا فاستغفر له على جهه الشفاعه كأن تقول: قد جئناك شافعين له فان كان مستوجبا فشفعنا فيه. «كذا فى هامش المطبوع». وقال الفيض - رحمه الله - «منك بسبيل» أى له عليك حق.

٣- يعنى بالولاية ولايه اهل البيت عليهم السلام يعنى حق من لا ولايه له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لاهل الولاية بل يكفى لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعه. «فى»

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَبَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبِعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِذَا بَجَنَازَهُ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَأَنْتَ تُمِيتُهَا وَأَنْتَ تُحْيِيهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَمُسْتَقَرِّهَا وَمُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جَنَّكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ (١) حَضَرَ النَّبِيُّ ص جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ (٢) فَسَكَتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتَ إِنِّي قُلْتُ- اللَّهُمَّ احْشُرْ جَوْفَهُ نَارًا وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَ أَصْلِهِ نَارًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ

١- سلول اسم أم عبد الله المنافق و اسم ابيه أبي- بضم الهمزة و فتح الموحده- و لكنه كثيرا ما يذكر بدون ابن الثاني على أن يكون سلول بدلا من أبي كما في بعض النسخ هاهنا. «في»

٢- أراد عمر لقوله: «ألم ينهك الله .. الخ» آية الواردة في سورة التوبة: ٨٤ «وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ فَاسِقُونَ».

ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبد الله ع أن رجلاً من المنافقين مات فخرج - الحسين بن علي ص يمشي معه فلقية مولى له فقال له الحسين ع أين تذهب يا فلان قال فقال له مولاة أفر من جنازه هذا المنافق أن أصلي عليها فقال له الحسين ع انظر أن تقوم (١) على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله فلما أن كبر عليه وثيه قال الحسين ع - الله أكبر اللهم العن فلانا عبدك ألفت لعنه مؤتلفه غير مختلفه اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك واصيله حر نارك و أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك ص.

٣- سهل عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن ع يمشي فلقى مولى له فقال له إلى أين تذهب فقال أفر من جنازه هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين ع قم إلى جنبى فما سمعتنى أقول فقل مثله قال فرقع يديه فقال - اللهم أخز عبدك في عبادك و بلادك اللهم أصيله حر نارك اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك ص.

٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إذا صليت على عدو الله فقل - اللهم إن فلانا لما نعلم منه إلا أنه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش قبره ناراً و احش جوفه ناراً و عجل به إلى النار فإنه كان يتولى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رقع فقل - اللهم لا تزفعه و لا تزكّه.

٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحمدهما ع (٢) قال: إن كان جاحداً للحق فقل - اللهم املاً جوفه ناراً و قبره

١- أى اجتهد فى أن يتيسر لك القيام. «فى» و قال المجلسى - رحمه الله - : هو كناية عن التأمل و التدبير فى ذلك.

٢- كانه الصادق عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه السلام: «قال أبو جعفر عليه السلام» و قوله: «صلى عليها أبى من قبيل وضع المظهر موضع المضمهر. «فى»

نَارًا وَ سَلِطَ عَلَيْهِ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبَ وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَةٍ سَوِيَّةٍ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ - وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَجْعَلُ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبَ فِي قَبْرِهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيَاتِ يَعْضُضْنَهَا وَ الْعَقَارِبَ يَلْسَعْنَهَا (١) وَ الشَّيَاطِينُ تُقَارِنُهَا فِي قَبْرِهَا قُلْتُ تَجِدُ أَلَمْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ شَدِيدًا.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: تَقُولُ (٢) اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَضِلِّهِ نَارَكَ وَ أذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ امْرَأَةٌ (٣) مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَ رَفَعُوْهَا وَ صَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ (٤) اللَّهُمَّ ضَعْفَهَا وَ لَا تَزْفَعْهَا وَ لَا تَرْكُهَا قَالَ وَ كَانَتْ عِدْوَةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا (٥).

بَابُ فِي الْجَنَازَةِ تَوْضِعُ وَ قَدْ كَبَّرَ عَلَى الْأَوَّلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَرُوا عَلَى جَنَازِهِ تَكْبِيرًا أَوْ ثَنِينَ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَضْمَعُونَ بِهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكَوا الْأَوَّلِي حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأَوَّلِي وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١- عضه و به و عليه أى أمسكه باسنانه. و اللسع - كالمنع -: اللدغ.

٢- كذا. و أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظلي من أصحاب موسى بن جعفر و الرضا و الجواد عليهم السلام.

٣- القائل هو الراوى «آت».

٤- القائل هو الصادق عليه السلام.

٥- أى كانت عدوه لله و لنا «آت»

بَابُ فِي وَضْعِ الْجَنَازَةِ دُونَ الْقَبْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْدُخْ مِيتَكَ بِالْقَبْرِ وَ لَكِنْ ضَعَّهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِدِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ دَعَّهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا ذَكَرْتُهُ وَ أَنَا فِي بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ (٢) يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيْتِ شَفِيرَ قَبْرِهِ فَأَمِّهْهُ سَاعَةً (٣) فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

بَابُ نَادِرٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضُوا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقَامَكَ قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهُ مَا فَعَلَهُ الْحَسَيْنُ ع وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَكْتَنِي أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ (٤).

١- قدحه - كمنعه - أثقله و لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلًا على ميتك بادخاله مفاجأه. و تأهب للشيء: استعد له و أهبه الحرب - بضم الهمزة -: آلتها.

٢- كناية عن حصول كمال الرهب و الخوف من مضمون هذا الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره. «آت»

٣- شفير القبر: جانبه و المراد بالساعة الساعه العرفيه أى زمانا ما.

٤- هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازه مطلقا، كما هو المشهور بين الاصحاب و هو المشهور بين العامة و ذهب بعضهم الى الوجوب و بعضهم الى الاستحباب و اختلف اخبارهم فى ذلك. «آت»

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِسًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ (١) حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع مَرَّتْ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَدِيدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا عِمَامَةٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَمَّا تَنَزَّلَ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّلَسَانُ وَ حُلُّ أَرْزَارِكَ وَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ وَ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لِيُقْرَأَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لِيَشْهَدْ وَ لِيَذْكُرَ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ. (٢)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْتَمْعِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا حِذَاءٍ وَ حُلُّ أَرْزَارِكَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَفْتِ الضَّرُورَةِ وَ التَّقْيَةِ.

١- زاد في هامش بعض النسخ «و لم يقم الحسين عليه السلام».

٢- قوله عليه السلام: «و ان قدر .. الخ» التفاوت من الخطاب الى الغيبة و قوله عليه السلام: «الى صاحبه» أى الى صاحب زمانه فى كل وقت و زمان و اسقاط المنتهى إليه فى الكلام للتقيه. «رف» كذا فى هامش المطبوع.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ (١) قَالَ قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ

بَابٌ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَمَنْ لَا يَدْخُلُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَلَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَبْرَ فَأَرَخَى نَفْسَهُ (٢) فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَيْكَ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَّ النَّبِيُّ ص بِإِبْرَاهِيمَ ع.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتَرَاءَ وَإِنْ شَاءَ شَفَعًا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا

١- كذا مرفوعا.

٢- أى ارسلها. وقوله: «فقعده» أى خارج القبر كما صرح به فى الخبر الآتى تحت رقم ٧.

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ع فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٨- عَدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ قَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَلَا بَنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (١).

بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسَلِّ لَهُ مِنْ قَبْلِ رَجَائِهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَحَيَّرْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا.

١- السر فيه أنه لا يؤمن على الأيب أن يخرج على ابنه حين يكشف عن وجهه و أميا الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المشابهة.

«في»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَلِمْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أُذُنِهِ (١) فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلَيَّ إِمَامُكَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسَلُّهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مُفْرَجَاتٍ وَ تُرَبِّعُ قَبْرَهُ. (٢)

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِئْلُهُ سِئلاً رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيُكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ لِيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ (٤) وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَّ وَ يَشْهَدُ وَ يَذْكَرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظِ الْأَسَدِيِّ كَافٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيُكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ (٥) عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لِيُكْشَفَ خَدُّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمِعْ أَفْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فَلَانُ إِمَامُكَ اسْمِعْ أَفْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينُ.

١- فى التهذيب ج ١ ص ١٢٩ «فضع فمك على اذنه».

٢- و كذا فى التهذيب. و فى بعض النسخ [ترفع قبره] مكان تربع.

٣- فى بعض النسخ [حميد بن زياد].

٤- الحسر: الكشف و المراد بما تعلم الإقرار بامامه الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم مفصلاً باسمائهم و صاحبه امام زمانه. «فى» اقول: و قد مضى هذا المعنى عن المولى ربيعاً - رحمه الله - آنفاً.

٥- أى أقرب الناس إليه.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَحَدِّثْهُ وَ آنِسْ وَحَشِّتْهُ وَ أَسْرِكُنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ (١) فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ ازْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢).

٧- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ (٣) قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرَبْتَ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ (٤) رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيًّا وَ بِعَلِيِّ ع إِمَامًا وَ سَمَّ إِمَامًا زَمَانِهِ.

٨- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مَنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ وَ قَدْ احتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّرِيَّتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَ صَيَّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَ وَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَحَشِّتْهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تُحَرِّمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

١- قوله: «اسكن» - بفتح الهمزة - من الاسكان ضمن معنى الضم فعدى بالى. «فى»

٢- فى التهذيب ج ١ ص ١٢٩ «و عندك نحتسبه يا رب العالمين».

٣- كذا مضمرا.

٤- فى بعض النسخ [يا فلان قد رضيت]

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَإِذَا سَلَّمْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَيْتَهُ (١) قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لِمَا إِلَى عَذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ تَبَّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَإِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنَّتِيهِ وَأُضِعْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَلِيِّنَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ.

بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَ وَضِعَ اللَّبْنِ وَ الْأَجْرُ وَ السَّاجِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِبِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَتَنْفَرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ (٢) أَوْ نَطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْقَى شُقْرَانُ (٣) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (٤) عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيُّ ع

١- من باب التفعيل قال في النهاية: يقال: أدليت الدلو و دليتها إذا ارسلتها في البئر.

٢- الساج: الخشب. و في القاموس: الطابق - كهاجر و صاحب -: الاجر الكبير.

٣- شقران - كعثمان - مولى رسول الله صلى الله عليه و آله. «القاموس»

٤- في بعض النسخ [حماد بن عثمان].

عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص لَبْنَا فُقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

بَابٌ مِنْ حَتَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لِحَدَّهُ قَامَ فَحَتَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَفَعَلْ إِيمَانًا بِسُكِّكَ وَ تَصْدِيقًا بِعِغْتِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَتَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جِنَازِهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَتَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْمَارِضَ عَنِ جَنَبِيهِ وَ أَصِ عِدِّي إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَ أَسْكِنِ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ يَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنِ رَحْمِهِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرُحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرُحُهُ وَ لَمَّا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ إِيمَانًا بِكَ وَ تَصْدِيقًا بِعِغْتِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِيمًا (١) هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ - رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِهِ جَرَتْ السُّنَّةُ.

١- يعنى يقول: «هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله و ما زادنا الا ايمانا و تسليما». «آت»

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِكَفَيْهِ وَقَالَ لَا تَطْرُحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَمَّا يَطْرُحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى أَنْ يَطْرُحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَخِيَدَهُ- فَقَالَ أَنَهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرُحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقِسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَمَنْ قَسَا قَلْبَهُ بَعْدَ مِنْ رَبِّهِ (١).

بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَدْرُ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُودَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَرَبَّعَ قَبْرَهُ (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَ يُرْفَعُ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ وَ يُنْصَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ (٣) وَ يُخَلَّى عَنْهُ.

١- قوله: «عن هذا وحده» أى عن هذا الميت وحده أن نطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فأجاب عليه السلام بالتعميم فى الأول و التخصيص فى الثانى فصار جوابا لكلى السؤالين أراد السائل ما أراد. «فى»
٢- فى بعض النسخ [رفع قبره].

٣- يدل على استحباب الرش و لا خلاف فيه قال فى المنتهى: و عليه فتوى العلماء و المشهور فى كفيته أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبلة و يبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهى إلى الرأس فان فضل من الماء شىء صب على وسط القبر لروايه موسى بن أكيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السنه فى رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنه. انتهى. و قوله «يخلى عنه» أى لا يعمل عليه شىء آخر من جص و آجر و بناء أو لا يتوقف عنده بل ينصرف عنه و على كل واحد منهما يكون مؤيدا لما ورد من الاخبار فى كل منهما. «آت»

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَلِمَ صَبَحَ فَقَالَ صَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ابْنِهِ بَعِيدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أُضْعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقَبَلِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَيْثُ تَرَى أَصَابِعَهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوْ الْمَسِيءُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَعْرِى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ يَا بَنِي أَدْخِلْ أَنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أُشْهِدَهُمْ قَالَ فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا مِنْهُمْ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ازْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ يَا أَبَتِ لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا لَصَبَّخْتَهُ وَ لَمْ تُرِدْ أَنْ أَدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْمًا تُشْهِدُهُمْ فَقَالَ يَا بَنِي أَرَدْتُ أَنْ لَا تَنَازَعَ.

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِجْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَعْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيْعَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَخَدِّتْهُ-

وَ آنَسَ وَ حَشَّتَهُ وَ أَشْكِنَ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمِهِ مَنْ سِوَاكَ.

١٠- أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَالُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ (١) أَنْ يَدْرَأُوا عَيْنَ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ- يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ.

بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطْيِنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ. (٢)

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحْصَبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ (٣).

١- أى ما يمنعهم؟.

٢- فى بعض النسخ [لا تطينوا القبور من غير طينها].

٣- «محصب»- بالتشديد على البناء للمفعول- أى بسطت فيه حصباء حمراء و فى القاموس: الحصب: الحصى، واحدها حصبه- كقصبه، و حصبه: رماه بها، و المكان: بسطها فيه- كحصبه-. انتهى. أقول: يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة من المنتهى حيث قال: و يستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء. «آت»

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَعْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَتُهُ بِفَيْدٍ (١) فَهَدَفْنَاهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ (٢).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

بَابُ التُّزْبِهِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ خُلِقَ مِنْ تُّزْبِهِ دُفِنَ فِيهَا.

١- الفيد: قلعه بطريق مكه. «القاموس»

٢- المشهور بين الاصحاب كراهه تجصيص القبر مطلقا و ظاهرهم أن الكراهه تشمل لتجصيص داخله و خارجه، قال في المنتهى: و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا. و قال في المعتبر: و مذهب الشيخ انه لا باس بذلك ابتداء و ان الكراهيه انما هي اعادتها بعد اندراسها، ثم نقل هذه الروايه ثم قال: و الوجه حمل هذه على الجواز و الأولى على الكراهيه مطلقا. اقول: ما ذكره في النهايه هو تجويز التطيين في الابتداء لا التجصيص و لعلمهم غفلوا عن ذلك و يمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره في كتاب آخر و يؤيد التوهم عدم تعرض العلامة- رحمه الله- لذلك في كتبه، ثم اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه و يمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمه و أولادهم عليهم السلام لثلاثين مدرس قبورهم و لا- يحرم الناس من زيارتهم كما قال سيد المحقق صاحب المدارك و كيف كان فنستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام لا طباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير و استفاضه الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلى أن ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه كما لا- يخفى. «آت» اقول: في مزار البحار أخبار تؤيد قول هؤلاء الاعلام- رضوان الله عليهم- و يفهم منها جواز البناء حول قبور الأئمه عليهم السلام بل رجحانه فليراجع و قد قال علي بن الحسين عليهما السلام: كاني بالقصور و قد شيدت حول قبر الحسين عليهما السلام و كاني بالاسواق قد حفت حول قبره فلا تذهب الأيام و الليالي حتى يسار إليه من الآفاق و ذلك عند انقطاع ملك بني مروان و في نسخه [ملك بني العباس].

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي مِنْهَالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا فَمَاتَهَا (١) فِي النَّطْفَةِ فَلَمَّا يَزَالُ قَلْبُهُ يَجُنُّ (٢) إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا.

بَابُ التَّغْزِيَةِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ

بَابُ التَّغْزِيَةِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ (٣)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ التَّغْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ (٤).

١- أى خلطها، فى القاموس مات موتا و موثانا- محرکه-: خلطه.

٢- يحن اى يشتاق و يميل.

٣- قال الشهيد- رحمه الله- فى الذكري: التَّغْزِيَةُ هِيَ تَفْعَلُهُ مِنَ الْعِزَاءِ أَيْ الصَّبْرِ، يُقَالُ: عَزَيْتَهُ أَيْ صَبْرْتَهُ وَ الْمُرَادُ بِهَا طَلَبُ التَّسْلِيِ عَنِ الْمَصَائِبِ وَ التَّصْبِيرِ عَنِ الْحُزَنِ وَ الْإِنْكَسَارِ بِإِسْنَادِ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ نَسْبَتِهِ إِلَى عَدْلِهِ وَ حِكْمَتِهِ وَ ذَكَرَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَ الْمَصَابِ لِتَسْلِيَتِهِ عَنِ الْمُصِيبَةِ وَ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِجْمَاعًا وَ لَا كِرَاهَةَ فِيهَا بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَنَا أَنْتَهَى.

٤- إن هذه الجملة تعليل لقوله: «ثم ينصرفون» أى لا يمكنوا عند القبر لئلا يحدث فى الميت حدث من عذاب القبر و ضغطته فيسمع الحاضرون صوت العذاب او صوت الميت و جزعه عند حدوث العذاب لان فى ذلك هتكا لحرمة و سقوطا لمنزلته عندهم و ربما صار سببا لاختلاط عقول بعضهم و طريان الجنون عليهم عند سماعهم، نقل عن بعض مشايخنا انه رأى كتابا صنف فى هذا الباب و ما وقع فى القبر من صنوف العذاب و فيه انه سمع جماعة عند القبور اصواتا هائلة نفرت عنها الدواب فاختلط عقول كثير منهم و نقل انه رأى أيضا حكايات غريبة و روايات عجيبة فى هذا الباب و قال: إنها أكثر من أن تحصى و يحتمل أن يكون المراد من الصوت الصوت الخيالى فانه كان فى الردع عن التوقف فان أكثر الناس بسبب استيلاء سلطان الواهمه على عقولهم يرون اشياء لا حقيقه لها و يسمعون اصواتا لا وجود لها اصلا فى متن الخارج و ظرف الواقع فى الاماكن المخوفه و المفازه البعيده و يمكن أن يكون الغرض من صدور هذا الكلام عنه عليه السلام مجرد التحذير و التهديد لا الاخبار عن وقوع ذلك فان التهديدات الدنيويه أشد تأثيرا فى النفوس الانسانيه من الاخرويه و ذلك معلوم بالتجربه كما لا يخفى على ذى دربه و الله اعلم بمراد خير البريه. «كذا فى هامش المطبوع».

- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّغْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.
- ٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (١): لَيْسَ التَّغْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَخْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتِ.
- ٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّغْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ. (٢)
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُنْمَانَ (٣) قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.
- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.
- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَاسِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَزَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا بِمَاتِنِ لَهُ - فَقَالَ اللَّهُ خَيْرٌ لَائِيكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ابْنِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعِدُ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مَرْهَقًا (٤) فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ شَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَنْ تَقُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- ٨- الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ.

١- و كذا في التهذيب مقطوعا.

٢- حمل على تأكيد الاستحباب. «آت»

٣- في بعض النسخ [حسين بن عمر] و ما اخترناه هو الصواب كما لا يخفى على المتتبع.

٤- المرهق من يأتي المحارم من شرب الخمر و نحوه كانه خاف عليه أن يعذب. «في» و في الفقيه «كان مراهما».

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى ع يُعْزَى قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى رَجُلٍ ذَكَرَتْ مُصِيبَتَكَ بَعَلِيَّ ابْنِكَ وَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وَ لَدِيكَ إِلَيْكَ وَ كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَيْرِهِ أَرْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظَمَ بِهِ أَجْرُ الْمُصِيبِ بِالْمُصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَ أَحْسَنَ عَزَاكَ (١) وَ رَبَّطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَ عَجَلُ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِيناً

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى حَزِيناً كَسَى فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَ هُبِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً.

١- مقصوداً أو ممدوداً أي صبرك. في القاموس العزاء الصبر أو حسنه كالتعزوه، عزى - كرضى - عزاء فهو عزّ عزّاه تعزّيه و تعازوا: عزّوا بعضهم بعضاً و عزّاه يعزّيه كيعزّوه. و قوله: «و ربط على قلبك» أي ألقى الله على قلبك صبراً. في القاموس: ربط جأشه رباطه اشتد قلبه، و الله على قلبه: ألهمه. «آت»

٢- في القاموس: تحبير الخط و الشعر و غيرهما: تحسينه.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْشُقُّ بَطْنَهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُخَاطُ بَطْنَهَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَشُقَّ بَطْنُهَا وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعُهُ وَ يُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّقَطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ غُسِّلَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصَّبِيَّ إِذَا أَطَاقَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ ع يُقَالُ لَهُ- عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ (٢) قَدْ دَرَجَ

١- قد مر الباب و الحديثان آنفا بادننى اختلاف. راجع ص ١٥٥ من الكتاب.

٢- الفطيم: الطفل الذى انتهت مده رضاعه. و درج أى مشى. «مجمع البحرين».

فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَىٰ جَنَبِكَ لِمَوْلَىٰ لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَىٰ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَىٰ يُمَارِضُهُ لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَىٰ فَقَالَ ذَلِكَ شَرٌّ لَكَ (١) فَطَعَنَ فِي جَنَازِهِ الْغُلَامُ فَمَاتَ (٢) فَأُخْرِجَ فِي سِفْطٍ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ صِفْرَاءٌ وَعِمَامَةٌ خَزٌّ صِفْرَاءٌ وَمِطْرَفٌ (٣) خَزٌّ أَصْفَرٌ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي إِلَىٰ الْبَقِيعِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ وَالنَّاسُ يُعَزُّونَهُ عَلَىٰ ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْبَقِيعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (٤) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّىٰ بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَ يَا مُرُّ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وِرَاءِ (٥) وَ لَمَّا يُصَلِّيْ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَيَّ لَيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَطْفَالِهِمْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: مَيَاتُ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فَأَخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَعُغِّلَ وَ كَفَّنَ وَ مَشَىٰ مَعَهُ وَ صَدَّقَ عَلَيْهِ وَ طَرَحَتْ حُمْرَةً (٦) - فَصَامَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ قَامَ عَلَىٰ قَبْرِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفَتْ مَعَهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَمْسِي مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا وَ كَانَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ

١- أى كونك مولى لى شرف لك و فخر فانكار ذلك شر لك. «آت»

٢- قوله: «فمات» هذا تفسير لقوله: «فطعن فى جنازه الغلام» و العرب تقول: طعن فلان فى جنازته و رمى فى جنازته إذا مات. «المغرب» أقول: كذا فى هامش المطبوع و فى الوافى [فطعن فى جنان الغلام فمات] و هكذا فى التهذيب ج ١ ص ١٧٩ كتاب الصلاة باب الصلاة على الأموات فى باب الزيادات. و الجنان- بفتح الجيم:- القلب. و السفط معرب سبد.

٣- المطرف: رادئ ذو اعلام.

٤- محمول على التقية كما يؤيده نفس الخبر.

٥- يعنى من وراء الموت، و فى التهذيب ج ١ ص ١٧٩ و الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠ «من وراء وراء» مكررا. و قال الفيض- رحمه الله:- يعنى من وراء قبور الرجال و النساء او وراء البلد أى ظهره و خارجه او من وراء اوليائهم أى من غير حضورهم. أقول هذا المعنى على نسخه الكافى و قال الجزرى: فى حديث الشفاعة يقول إبراهيم: إني كنت خليلا من وراء وراء. هكذا يروى مبنيًا على الفتح أى من خلف حجاب و منه حديث معقل أنه حدث ابن زياد بحديث فقال: أ شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله أو من وراء وراء أى ممن خلفه و بعده- إلى أن قال:- و يقال لولد الولد: وراء. انتهى

٦- الخمره: حصيره صغيره من السعف. «القاموس»

عَلِيٌّ ع يَأْمُرُ بِهِ فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَيَّرُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصِيحٌ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ فَمَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةُ وَ كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الْوِلْدَانِ (١) فَقَالَ سِئِلْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَوَى خَلْقُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْكَفْنُ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ .

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السَّقَطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَنَّ السَّقَطَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ (٢) .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سِنِينَ أَمَا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُبْتَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَتْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِنْ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمُبْتَرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُشُوفِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزْ ابْنِي فَقَامَ عَلِيُّ ع فَغَسَلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَطَهُ وَ كَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ ع بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِي لَمَّا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي

١- يعنى ما تقول فى حالهم بعد الموت و سياىتى تفسير جوابه عليه السلام فى باب الاطفال فانظر.

٢- حمل على ما اذا لم يتم له اربعة اشهر.

أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ انزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي فَنَزَلَ فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزَلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمِنٌ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفْنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انصَبَ ص.

٨- عَلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَرْثِ شَوْش (١) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَيَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَتَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصَرَ رَأْيًا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيَقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ وَ لَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ.

بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِيقِ (٢) قَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الْغَرِيقِ أَيْعَسَلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُشْتَبَرُ أَقُلْتُ-

١- النسخ في الضبط مختلفه إلى سبعة أعرضا عن ذكرها.

٢- المصعوق: من أصابته الصاعقه، و الذي غشى عليه.

٣- كذا. و إسحاق بن عمّار الكوفي كان شيخا من أصحابنا روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام و كان فطحيا إلا أنه ثقه.

وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ (١) وَ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ قَالَ وَ سِئِلَ عَنِ الْمَضِعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُجِقَ حُبْسَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخَى شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ (٢) إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَضِعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدْحَنُ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَيْنَةٌ مِنَ السِّنِينَ صَوَاعِقُ كَثِيرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ مُبْتَدئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَتَّبِعِي لِلْغَرِيقِ وَ الْمَضِعُوقِ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثًا لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ تَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَلِيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ.

بَابُ الْقَتْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي إِيَّانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ-

١- في بعض النسخ [يتيقن].

٢- زاد هنا في الفقيه «ثلاثة أيام».

فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْنَطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَكَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحْنَطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَ عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أَصَابَتْ فِيهَا وَ رَدَّاهُ النَّبِيُّ ص بِرِدَائِهِ فَفَصَّرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرِ (٢) فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً. (٣)

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشَّهيدَ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنْطَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يُنَزَّعُ عَنِ الشَّهيدِ الْفَرُّو وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَّةُ وَ الْعِمَامَةُ-

١- كان تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلا أنه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه و لهذا كفنه بآخر. «في» لا- خلاف بين الاصحاب في وجوب الصلاة عليه قال في التذكرة، الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع و به قال الحسن و سعيد بن المسيب و الثوري و أبو حنيفة و المزني و أحمد في روايه و قال الشافعي و مالك و إسحاق و أحمد في روايه: لا يصلى عليه. انتهى. أقول: هذا الخبر مما استدلل به الاصحاب على الوجوب و لا يخفى أنه يدل ظاهرا على أن الصلاة تابعه للكفن لانه لم يذكر الصلاة في الأول و ذكرها فيما إذا اخرج و به رمق و علل صلاة حمزه و تكفينه بانه كان قد جرد و يمكن أن يأول بان التعليل للتكفين فقط و عدم ذكر الصلاة او لا لا يدل على النفي و ما ذكره آخر إذا قطعنا عنه التعليل يدل على لزوم الصلاة مطلقا. و قوله: «كفنه» زاد في الفقيه بعد ذلك «و حنطه» و في التهذيب كما هنا. «آت»

٢- الاذخر- بكسر الهمزة- حشيش أخضر.

٣- ربما يتوهم المنافاه بين هذا و بين ما مر في الخبر السابق من تجريده فلا منافاه لكون تجريده كان عن بعض ثيابه و رداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيَسْتَرَّ بِهِ جَمِيعَ بَدَنِهِ. و قوله: «سبعين صلاة» أي سبعين دعاء خارجا عن الصلاة أو قرأ مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الأخبار من أن تعدد الصلاة كان باعتبار التشريك. «قاله المجلسي - رحمه الله-».

وَالْمِنْطَقَةُ وَالسَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ (١) فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلًّا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمَّا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعِيدًا فَأِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَنَ حَمْرَهُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسَّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

بَابُ أَكْبِلِ السَّبْعِ وَ الطَّيْرِ وَ القَتِيلِ يُوَجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الحَرِيقِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ العَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ وَ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ وَ إِذَا كَانَ المَيِّتُ نَضِيْفَيْنِ صَلَّيْ عَلَى النُّصْفِ الَّذِي فِيهِ القَلْبُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوَجَدِ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عِظَمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عِظَمٌ بِلَا لَحْمٍ صَلَّيْ عَلَيْهِ.

- قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الجَسَدِ

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عِضْوٌ تَامٌ- صَلَّيْ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوَجَدِ لَهُ عِضْوٌ تَامٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ وَ إِذَا مَسَّهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عِظَمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ العُغْسُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِظَمٌ فَلَا عُغْسَ عَلَيْهِ.

١- الضمير اما راجع الى السراويل او الى كل واحد من المذكورات. «آت»

٥- سَهْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا وَسَّطَ الرَّجُلُ نَصِيفَيْنِ (١) صُلِّيَ عَلَيَّ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ (٢).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ (٣) قَالَ: اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبْعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غَسَّلَ وَ إِلَّا فَلَا.

بَابٌ مِنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا يُقَدَّرُ عَلَى الشَّطِّ أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

بَابٌ مِنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا يُقَدَّرُ عَلَى الشَّطِّ (٤) أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَائِبِهِ وَ يُوكَى رَأْسُهَا وَ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ (٥).

١- في القاموس وسطه توسيطا إذا قطعه نصفين.

٢- أى لا يمس جسده و لا يدلك بل يكتفى بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلك و قال العلامة- رحمه الله- فى المنتهى: و يصب الماء على المحترق و المجردور و صاحب القروح و من يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضروره و لو خيف من ذلك أيضا يَم بالتراب لانه محل الضروره. و قال الشهيد فى الذكرى: يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالقراح لان الماءين الآخرين لا يتم فائدتهما بدون الدلك غالبا و حينئذ فالظاهر الاجزاء بالمره لان الامر لا يدل على التكرار. انتهى. أقول: يظهر من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسك بعدم الفائدة غير تام. «آت»

٣- كذا و أبو خالد القمط اسمه يزيد يروى عن أبى جعفر عليه السلام.

٤- الشط: جانب البحر. «الصحاح»

٥- الخايبه: الحب و اصلها الهمز لانه من خبأت الا أن العرب تركت همزها كما فى الصحاح. و قوله: «يوكى»- بضم الياء و فتح الكاف بدون الهمز- قال الجوهري: الوكاء: الذى يشد به رأس القربه يقال: أوكى على ما فى سقائه إذا شده بالوكاء.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُثَقَّلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الشُّطِّ قَالَ يُكْفَنُ وَ يُحَنَطُ وَ يُلْفُ فِي ثَوْبٍ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَهُمْ يَمْسُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ (١) وَ هُمْ عُرَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثَوْبٍ يُكْفَنُونَهُ فِيهِ فَهَالِ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبْنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لَيْسَتْ عَوْرَتُهُ بِاللَّبَنِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قَالَ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُفْتَضِّ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفْنَ (٢) قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُفْتَضُّ

١- أى رماه إلى جانبه.

٢- المشهور بين الاصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يغتسل و ظاهرهم غسل الأموات ثلاثا بخليطين و بان يحنط كما صرح به الشيخ و اتباعه و زاد ابنا بابويه و المفيد تقديم التكفين ايضا و المستند هذا الخبر و قال فى المعبر: ان الخمسة و اتباعهم افتوا بذلك و لا نعلم للاصحاب فيه خلافا و لا يجب تغسيله بعد ذلك و فى وجوب الغسل بمسه بعد الموت اشكال و ذهب أكثر المتأخرين إلى العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله و هذا قد غسل. «آت»

مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحَنَطُ وَ يُلبَسُ الْكَفَنَ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (١) عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حِدَى عَ صِلَى عَلَى عَمِّهِ (٢) قُلْتُ أَعْلَمُ ذَاكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّنًا قَالَ أُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَا تُرَائِلُ مَنَاكِبَهُ (٣) وَ لِيَكُنْ وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلُهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرُهُ الْبَتَّةَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ قَدْ فَهَمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَمَّتُهُ وَ اللَّهُ. (٤)

١- ليس في أكثر النسخ [عن أبيه] و هو الموافق للتهذيب.

٢- يعنى زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام.

٣- أى لا تفارق.

٤- قال الشهيد فى الذكرى: و انما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذر من المصلى و الجنازه كالمصلوب الذى يعتذر انزاله كما روى أبو هاشم الجعفرى و هذه الروايه و ان كانت غريبه نادره كما قال الصدوق، و أكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها فى كتبهم إلا انه ليس لها معارض و لا راد و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره يصلى على المصلوب و لا يستقبل وجهه الامام فى التوجه فكانهما عاملان بها. و كذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و الفاضل فى المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس. و ابن إدريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلى عليه و هو على خشبته استقبل وجهه المصلى و يكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الأظهر انزاله بعد الثلاثه و الصلاه عليه قلت: هذا النقل لم نظفر به و انزاله قد يتعذر كما فى قضيه زيد. انتهى كلامه- رفع الله مقامه- أقول: ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا فى معناه و لم يتفكروا فى مغزاه و لم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه فأقول و بالله التوفيق: إن مبنى هذا الخبر على أنه يلزم المصلى أن يكون مستقبلا للقبلة و أن يكون محاذيا لجانبه الايسر فان لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعات الجانب فى الجملة مع رعايه القبلة الاضطراريه و هو ما بين المشرق و المغرب فبين عليه السلام محتملات ذلك فى قبله أهل المائله عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين فوضح ذلك ايين إيضاح و افصح اظهر افصاح ففرض عليه السلام أولا- كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال: قم على منكبه الايمن لانه لا يمكن محاذاه الجانب الايسر مع رعايه القبلة فيلزم مراعاة الجانب فى الجملة فإذا قام محاذيا لمنكبه الايمن يكون وجهته داخله فيما بين المشرق و المغرب من جانب القبلة لميل قبله أهل العراق إلى اليمين عن نقطه الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذيا لنقطه الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجهها لنقطه المشرق الاعتدالى فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطه بقدر انحراف قبله البلد الذى هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب و ما بين المشرق و المغرب قبله اما للمضطر كما هو المشهور و هذا المصلى مضطر أو مطلقا كما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لك أن هذا المصلى لو وقف على منكبه الايسر لكان خارجا عما بين المشرق و المغرب محاذيا لنقطه من الافق منحرفه عن نقطه المغرب الاعتدالى إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستدبرا للقبلة فامر به عليه السلام حينئذ بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجهها لما بين المشرق و المغرب واقفا على منكبه الايسر كما هو اللازم فى حال

الاختيار، ثم بين على الامر في كل من الشقين بقوله: «فان بين المشرق و المغرب قبله» ثم فرض كون منكب الایسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكب الایمن لیكون مراعیاً لمطلق الجانب لتعذر رعايه خصوص المنكب الایسر و العکس ظاهر، ثم لما أوضح علیه السلام بعض الصور بین القاعده الکلیه فی ذلك لیستنبط منه باقی الصور المحتملہ و هی رعايه أحد الجانبین مع رعايه ما بین المشرق و المغرب و قد فهم ممّا قرره علیه السلام سابقاً تقديم الجانب الایسر مع الإمكان و نهاء عن استقبال المیت و استدباره فی حال من الأحوال. فاذا حققت ذلك فاعلم أن الاصحاب اتفقوا على وجوب كون المیت فی حال الصلاه مستلقياً على قفاه و كون رأسه إلى یمین المصلی و لم یذكروا لذلك مستنداً إلا عمل السلف فی كل عصر و زمان حتی أن بعض مبتدعی المتأخرین انکر ذلك فی عصرنا و قال: یلزم أن یكون المیت فی حال الصلاه على جانبه الایمن مواجهاً للقبلة على هیئته فی اللحد و تمسك بان هذا الوضع لیس من الاستقبال فی شیء. أقول: هذا الخیر على ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلاله على رعايه محاذاه أحد الجانبین على كل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس المیت إلى یمین المصلی یتعین القيام على يساره إذ لا یقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون المیت منبطحاً على وجهه حال الصلاه مع أن عمل الاصحاب فی مثل هذه الأمور التي تتكرر فی كل يوم و ليله فی أعصار الأئمه علیهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البينات. «آت»

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقْرُؤَا الْمَصلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثِهِ حَتَّى يُنَزَلَ وَيُدْفَنَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَاتِّخَاذِ الْمَاتِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَامَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَطَاطَمَهُ ع أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا - لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَأْتِيَهَا وَنِسَاءَهَا فَتَقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُضَيِّعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ مَاتِمٌ (١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ لِمَيِّتِهِ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اتَّخِذُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ شُغِلُوا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَامْرَأَةَ ابْنِ مِرَادٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَيِّتِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي إِنَّ كَانَ حَرَامًا فَأَنْهِنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَلَايُ شَيْءٌ تَمْنَعِيَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي ع يَبْعَثُ أُمَّيَ وَ أُمَّ فَرَوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (٢) وَ حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مُرُوا أَهْلِيكُمْ بِالْقَوْلِ

١- الماتم - كمعقد - كل مجتمع في حزن او فرح او خاص بالنساء للموت او بالشواب من النساء و يطلق على الطعام للميت.

(في)

٢- قائل «حدَّثنا» لعله ابن جمهور و يحتمل أن يكون أباه. «آت»

الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ سَ لَمَّا قَبِضَ أَبُوهَا صَ أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتْ انْتُرِكَنَ التَّعْدَادُ وَ عَلَيْنُكَ بِاللُّدْعَاءِ (١).

بَابُ الْمَصِيبَةِ بِالْوَلَدِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى خَدِيجَةَ حِينَ مَيَاتِ الْقَاسِمِ ابْنِهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ فَبَكَيْتُ (٢) فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ أَمَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذُ بِيَدِكَ فَيَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ وَ يُنْزِلُكَ أَفْضَلَ لَهَا وَ ذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْكَمُ وَ أَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّةَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجِرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٣) بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ

١- الاسعاد: المعاونه و النصره. و يعنى بالتعداد عد المفاخر و المكارم و ذكر ما لا فائده فيه مما يشبه الشكوى. «فى»

٢- الدر: اللبن و بالكسر سيلانه و كثرته. «مجمع البحرين»

٣- هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله و لكن يسأل ذلك لكثير من المصالح. «آت»

اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَأَكُنْه قَبْضُكُمْ وَلَمَدَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِي قَالُوا حَمْدَكَ وَ اسْتَرْجَع (١) فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذْتُمْ ثَمْرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِي وَ اسْتَرْجَع ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ سَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبَضَ أَحَبَّ وَ وُلِدَهُ إِلَيْهِ.

٦- عَنْهُ (٢) عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى.

٧- عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ طَاهِرُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيدَ جَنَّةٍ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنَّ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةُ فَبَكَيتُ فَقَالَ أ مَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَيْتَ رَأَيْتَ بَيْدَكَ فَأَدْخَلِكِ الْجَنَّةَ أَطَهَرَهَا مَكَانًا وَ أَطْيَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَشْلُبَ عَبْدًا ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ فَيَضْبِرَ وَ يَحْتَسِبَ وَ يَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعْدُبُهُ (٣).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَ لَدِهِ إِذَا مَاتَ

١- أَرَجَعَ فِي الْمَصِيبَةِ أَى قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

٢- الضمير راجع إلى أحمد.

٣- ذهب بعض الناس إلى أن أبناء رسول الله من خديجه أربعه: عبد الله و القاسم و الطيب و الطاهر و المشهور أن الطيب و الطاهر لقبان و الابناء إنما هم اثنان فذكر الطبرسي - رحمه الله - أنهما لقبان لعبد الله و ذكر ابن شهر آشوب أن الطيب لقب لعبد الله و الطاهر لقب للقاسم فعلى ما ذكره ابن شهر آشوب - رحمه الله - تكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف و على ما ذكره الطبرسي تكونان قضيتين و هذا مما يؤيد قول ابن شهر آشوب إذ الظاهر اتحاد القضيتين. «آت»

الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ (١).

٩- ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ يَا مَلَأَيْكَتِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَهُوَ يَحْمَدُنِي. (٢)

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ التَّعْزَى

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ أَصَبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ ع وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ (٣) فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١- يدل على أن الجزع لا يحبط أجر المصيبة ويمكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يسخط الرب أو على عدم الاختيار.

«آت»

٢- «ليعجب» أي ليعظم عنده ويكبر لديه تعالى رضا العبد بذلك وحمده له تعالى.

٣- النعي: خبر الموت. والخبر يدل على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضراً في الكوفة عند تلك القضية.

ص قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا وَصَدَقَ ص.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ص سَمِعُوا صَوْتًا وَ لَمْ يَرَوْا شَخْصًا يَقُولُ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ قَالَ إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ دَرَكًا مِمَّا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا وَ إِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ (١).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّاهُمْ جَبْرَائِيلُ ع وَ النَّبِيُّ مَسَّجَى وَ فِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكًا لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ هَذَا آخِرُ وَطْئِي مِنَ الدُّنْيَا (٢) قَالُوا فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَ لَمْ نَرِ الشَّخْصَ.

٦- عَنْهُ عَنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ (٣) وَ لَمَّا يَرُونَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ (٤) عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ

١- قوله: «عزاء» أى صبرا و المراد هيا ما يوجب التعزية و التسليه اى فى ذات الله فان الله باق لكل أحد بعد فوت كل شىء او فى ثواب الله تعالى و ما اعد للصابرين و وعدهم و المراد بالدرك العوض و قوله: «فبالله فتقوا» قدر فيه «أما» و يدل عليه الفاء فى قوله: «فتقوا».

٢- أى آخر نزولى إلى الأرض لا نزال الوحى.

٣- الحس و الحسيس: الصوت الخفى. «الصباح»

٤- الزحزحه: الابعاد.

الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُزُورِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فِتْنُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ وَالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ.

٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْخَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ قُلْتُ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ قَالَ عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع (١).

٨- عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْمَازِنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُمْ آتٍ فَوَقَفَ بَبَابِ الْبَيْتِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفُّونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُزُورِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ دَرَكٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فِتْنُوا وَ عَلَيْهِ فِتْوَكُلُوا وَ بِنَصِيرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَارْضُوا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مِنَ حُرْمِ الثَّوَابِ وَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ لَمْ يَرَوْا أَحَدًا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ هَذَا مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكُمْ لِيُعْزِّيَكُمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَضِرُ عَجَاءٌ كُمْ يُعْزِّيكُمْ بِنَبِيِّكُمْ ص.

بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الْإِسْتِرْجَاعِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنْ

١- «من كان في البيت» أي من أهل البيت «ع» لما يأتي في الخبر الآتي انه كان في البيت غيرهم من الاصحاب.

النَّوْصِي (١) وَ مَنْ أَقَامَ النَّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ (٢) وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ (٣) وَ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ

١- فى القاموس: الصراخ: الصوت أو شديده. و قال: أعول: رفع صوته بالبكاء و الصياح. و فى النهايه: كل من وقع فى هلكه دعا بالويل و معنى النداء منه: يا ويلي و يا حزني و يا عذابي احضر فهذا وقتك و أوانك. و قال: العويل: صوت الصدر بالبكاء.

٢- فى الذكري: يحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قال فى المبسوط: و لما فيه من السخط بقضاء الله. ثم قال: و استثنى الاصحاب الا- ابن إدريس شق الثوب على موت الأب و الأخ لفعل العسكرى على الهادى عليهما السلام و فعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه. و فى المنتهى: البكاء على الميت جائز غير مكروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده الا الشافعى فانه كرهه بعد الخروج. ثم قال: فروع: الأول الندب، لا بأس به و هو عباره عن تعديد محاسن الميت و ما يلقون بفقده بلفظ النداء «وا» مثل قولهم وا رجلاه و كريمه و انقطاع ظهراه و مصيبتاه غير أنه مكروه. الثانى النياحه بالباطل محرمة إجماعا اما بالحق فجائز إجماعا. الثالث يحرم ضرب الخدود و نتف الشعور و شق الثوب إلما فى موت الأب و الأخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل و كذا يكره الدعاء بالويل و الثبور. الرابع ينبغى لصاحب المصيبه الصبر و الاسترجاع قال الله تعالى: «وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» انتهى كلامه. و قال المجلسي- رحمه الله- بعد ذكر ذلك كله: هذا الخبر يدل على أن هذه الأمور خلاف طريقه الصابرين و على كراهتها و لا يدل على الحرمة و ما ورد من ذم اقامه النواحه اما محمول على ما إذا كانت مشتمله على هذه الأمور المرجوحه أو يقال: إنه ينافى الصبر الكامل فلا ينافى ما يدل على الجواز.

٣- ذميم أى مذموم كما فى القاموس.

إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ (١) وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرَبَ الْمُسْلِمَ يَدُهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِجْبَاطًا لِأَجْرِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَ فِيهَا بَيْنَهُمَا (٣).

٦- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ اجْزِنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَتِهِ (٥).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١- أى يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الآخر حتى أن البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده و كذا الجزع و البلاء بالنسبه إلى الكافر.

٢- ابن خربوذ- بالخاء المعجمه المفتوحه و الراء المشدده و الباء الموحده و الذال المعجمه بعد الواو- روى الكشّبي فيه مدحا و قدحا.

٣- ضمير التثنيه يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام لا- الى المصيبه و الاسترجاع كما قد توهم و قد ورد التصريح بذلك فى بعض الأخبار. «ف»

٤- داود بن زربى أو داود بن رزين كما فى بعض النسخ كان من أصحاب أبي عبد الله و ابى الحسن عليهما السلام له أصل و روى عنه ابن أبى عمير و أورد الكشّبي ما يشهد بسلامه عقيدته و وثقه النجاشي- على ما فى الخلاصه- و قال صاحب جامع الرواه: لم أر فى ما عندى من نسخه النجاشي توثيقه و قال فى إرشاد المفيد: إنّه من الثقات. و «زربى» بكسر الزاى المعجمه و سكون الراء المهمله كما صححه الشهيد- رحمه الله-.

٥- فى النهايه: الصبر عند الصدمه الأولى اى عند فوره المصيبه و شدتها و الصدم: ضرب الشىء الصلب بمثله و الصدمه مره منه. و قوله: «افضل منها» أى من المصيبه بمعنى المصائب به كما فى الوافى.

عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَهُ أُعْطِيَتْ عَلَيْهَا الصَّبْرُ وَ اسْتَوْجِبَتْ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ تَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي الصَّيَّاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا شُقُّ الثِّيَابِ.

٩- سَهْلٌ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ قَالَ: ضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ إِحْبَاطًا لِأَجْرِهِ. (١)

١٠- سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ فَضْلِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُصِيبَةً أُصِيبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرَ تُوجِرَ وَ إِلَّا تَصْبِرَ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَا زُورٌ (٢).

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَعُوذُ ابْنًا لَهُ فَوَجِدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَبَادَا هُوَ مُهْتَمًّا حَزِينًا فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ كَيْفَ الصَّبِيِّ فَقَالَ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لِمَا بِهِ (٣) ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَتْ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ (٤) وَ ذَهَبَ التَّعْيِيرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمَعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ فَقُلْتُ كَيْفَ الصَّبِيُّ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ فَقَالَ وَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ وَ هُوَ حَيٌّ مُهْتَمًّا حَزِينًا وَ قَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَجْزِعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ.

١- قد مر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤.

٢- كذا في النسخ و القياس موزور- بالواو لا بالهمز- بمعنى الثقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب.

٣- هذا كناية عن احتضاره و اشرافه على الموت.

٤- أى أضعاع و أشرق.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الصَّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَتَّبَعِي وَلَا يَكُنُّ النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَهُ وَالصَّبْرُ خَيْرٌ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَرَخْتُ صَارِخَةً مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَعَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِيًّا لَهُ مَرِيضًا فَأَوْأَوْا مِنْهُ اهْتِمَامًا وَغَمًّا وَجَعَلُوا لَا يَقْرُؤُ (١) قَالَ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مِثْلَ مَا نَكَّرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصَّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغْمُنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ اللَّهُ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَّ.

بَابُ ثَوَابِ التَّغْزِيهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَى الثُّكْلَى قَالَ أَظْلُهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي (٢).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ

١- «فوافقوا» أى صادفوا و وافوا. وقوله: «لا تقر» من القرار. «فى»

٢- أى فى ظل رحمتى و عنائتى و غفرانى.

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوَزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحِبُّ بِهَا (١).

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ (٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَى الثُّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْءٌ.

بَابُ فِي السَّلْوَةِ

بَابُ فِي السَّلْوَةِ (٣)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ (٤) وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثِ أَلْفَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ (٥) بَعْدَ

١- أى يعطى بها، من الحباء بمعنى العطاء.

٢- محمد بن علي هو أبو سمينه الصيرفي الكوفي و عيسى هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام وقد جمع أبو بكر محمد بن سالم الجعابي روايات عيسى عن آبائهم عليهم السلام كما في رجال النجاشي - رحمه الله - وفي بعض النسخ [عن محمد بن علي، عن علي ابن عيسى بن عبد الله] و هو تصحيف.

٣- السلوة: الصبر و التسلى و نسيان المصيبة. «آت»

٤- لوعه الحزن أى حرقتة. «مجمع البحرين»

٥- أى التنن بعد خروج الروح «آت»

الرُّوحَ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكُ مَيَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ وَ لَوْ لَأَذَلِكُ لَأَنْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَيْدِهِ الْحَبَّةَ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَأَذَلِكُ لَكَنْزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَأَذَلِكُ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا.

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِكُمْ فَإِذَا غَبَّتُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةٌ (٢) وَ لَا ضَاحِكَةٌ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ - الْأَثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا كَانَ الْمُرْشِدُ كُونَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنَسًا بِهِ مَا دَامَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ أَنْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنْ أَنْصَرَفِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَ حَشَهُ.

١- كذا.

٢- الكشر: التيسم و كاشره أى متبسما أو مبديه عن أسنانها.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ بِالْبُقَيْعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ عَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صَلِّ وَخُدَّتَهُ وَ آنِسْ وَخَشْتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمِهِ مِنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ (١): تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (٢) وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ بِفَيْدٍ (٣) فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَمِعَ مَرَاتٍ أَمِنْ يَوْمِ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمِ الْفَرَعِ (٤).

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ

١- كذا مضمرا. و منصور كان من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام و له كتب. كما في الخلاصه و رجال النجاشي.

٢- «من» لبيان ضمير الخطاب او للابتداء أى ابلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين. «آت»

٣- فيد قلعه فى طريق مكه و قد مر آنفا.

٤- التريديد من الراوى.

مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَ لِيَطْلُبَ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا.

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَ يُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يُحِبُّ قَالَ وَ مِنْهُمْ (١) مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَمْ يَكُفِرْ إِلَّا وَ هُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمَدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِي كَمْ يَزُورُ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ فِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ صُورَةٍ يَأْتِيهِمْ قَالَ فِي صُورَةٍ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَشْقُطُ عَلَى جُدْرِهِمْ وَ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَأَاهُمْ بِخَيْرٍ فَرِحَ وَ إِنْ رَأَاهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَهُ حَزَنٌ وَ اغْتَمَّ (٢).

٤- عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ

١- في بعض النسخ [و فيهم].

٢- أريد بالجمعة الأسبوع لا اليوم المخصوص بقريته معطوفيه. «في»

فَيَأْذُنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُورِ الطَّيْرِ يَتَعَفَى فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ.

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَزُورُ الْمُؤْمِنِ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِي كَمْ قَالَ عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَذْنَاهُمْ مَنْزِلَهُ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ صُورِهِ قَالَ فِي صُورِهِ الْعُضَيْفُورِ أَوْ أَضْيَغَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ مَلَكَاً فَيَرِيهِ مَا يَسِرُّهُ وَ يَسْرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرِي مَا يَسِرُّهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قُرْبِهِ عَيْنٍ.

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وِلْدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَعْلَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ وَ وِلْدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَدِيداً (١) فَمَا لِي عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنِكَ قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وِلْدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُجَبِّباً وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِيماً فَمَا ذَا لِي عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُؤَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لِرَاهِداً وَ إِن كُنْتُ عَلَيَّ لِثَقِيلاً فَمَا ذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمِ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ

عَلَى رَبِّكَ قَالِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا آتَاهُ أَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا وَ أَحْسَنَهُمْ مَنْظَرًا وَ أَحْسَنَهُمْ رِيَاشًا (١) فَقَالَ أَبَشِّرْ بِرُوحٍ وَ رِيحَانٍ وَ جَنَّةٍ نَعِيمٍ وَ مَقْدَمُكَ خَيْرٌ مَقْدَمٍ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِمَهُ وَ يُنَاشِدُ حَيَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ فَمَاذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ آتَاهُ مَلَكًا الْقَبْرِ يَجْرَانِ أَشْعَارَهُمَا وَ يَخُذَانِ الْمَارِضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعِيدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبُرُوقِ الْخَاطِفِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِي الْإِسْلَامُ وَ نَبِيِّ مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولَانِ لَهُ تَبَتَّكَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يُبَتُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ (٢) ثُمَّ يَفْسِدُ حَانَ لَهُ فِي قَبْرِهِ مِدَّ بَصِيرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا (٣) قَالَ وَ إِنْ كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوًّا فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِيًّا وَ رُؤْيَا وَ أَنْتَهُ رِيحًا فَيَقُولُ لَهُ أَبَشِّرْ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَةٍ جَحِيمٍ (٤) وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِمَهُ وَ يُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَحْبِسُوهُ فَمَاذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ آتَاهُ مُمْتَحِنًا الْقَبْرَ فَالْقِيَا عَنْهُ أَكْفَانُهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ لِمَا أَدْرَى فَيَقُولَانِ لِمَا دَرَيْتَ وَ لِمَا هُدَيْتَ فَيَضْرِبَانِ يَافُوحَهُ (٥) بِمَرْزَبِهِ مَعَهُمَا ضَرْبَهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ تَدْعُرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ (٦) - ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابًا

١- الرياش - بكسر الراء المهملة -: اللباس الفاخر.

٢- إبراهيم: ٢٦. و قد مر معنى قوله: «تبتك الله» آنفا.

٣- الفرقان: ٢٦. و قوله: «مستقرا» أى مكانا يستقر فيه و قوله: «مقيلا» من القيلولة و هى عند العرب الاستراحة نصف النهار.

٤- النزول: ما يعد للضيف النازل على الإنسان من الطعام و الشراب و الحميم ما يسقى منه أهل النار. و التلويح على النار و فى مجمع البيان و تصليه جحيم ادخال نار عظيم.

٥- «يافوخه» - بالياء المشناه التحتانيه و آخره خاء مجمه -: الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب العهد من الولادة. و المرزبه - بتشديد الباء و تخفيفها -: عصا كبيره من حديد تتخذ لتكسير المدر.

٦- تدعُر أى تفرع. و الثقلين: الجن و الانس.

إِلَى النَّارِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضَّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزُّجِ (١) حَتَّىٰ إِنَّ دِمَاعَهُ لَيُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ ظُفْرِهِ وَ لَحْمِهِ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَاتِ الْمَارِضِ وَ عَقَارِبَهَا وَ هَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهَا حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّىٰ قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ قَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَنَا أَرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي الْمَكِينَةِ مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّىٰ تُذْعَرَ فَتَطِيرُ فَأَقُولُ مَا هَذَا وَ أَعْجَبَ حَتَّىٰ حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ ع أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا سَمِعَهَا وَ يُذْعَرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِضَرْبِهِ الْكَافِرِ فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٤-٢- سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن أبي عبد الله ع و علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر ع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته أ لا تسمعون يا إخوتاه أني أشكو إليكم ما وقع فيه أخوكم الشقي أن عدو الله خدعني (٢) فأوردني ثم لم يصدري و أقسم لي أنه ناصح لي فعشني و أشكو إليكم دنيا عرتني حتى إذا اطمأنتت إليها صرعتني و أشكو إليكم أخلاء الهوى ممنوني ثم تبرءوا مني و خدلوني و أشكو إليكم أولاداً حميت عنهم و آثرتهم على نفسي فأكلوا مالي و أسلموني و أشكو إليكم مالا منعت منه (٣) حق الله فكان و ياله علي و كان نفعه لغيري و أشكو إليكم داراً أنفقت عليها حريتي (٤) و صار ساكنها غيري و أشكو إليكم طول الثواء (٥) في قبري ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظلمة و الوحشه و الضيق يا إخوتاه فأحسبوني ما استطعتم و اخذروا مثل ما لقيت فإني قد بشرت بالنار و

١- القنا- بفتح القاف:- جمع القناه و هي الرمح. و الزج: الحديد الذي في أسفل الرمح.

٢- عدو الله يعني الشيطان. و قوله: «فأوردني» أي المهالك.

٣- في بعض النسخ [مالا ضيعت فيه].

٤- حريته الرجل: ماله الذي يعيش به. «الصحاح»

٥- طول الثواء أي طول الإقامة.

بِالذُّلِّ وَالصَّغَارِ وَغَضَبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَاحْسِرَتَاهُ عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ يَا طُولَ عَوْلَتَاهُ- (١) فَمَا لِي مِنْ شَفِيعٍ يُطَاعُ وَلَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِي فَلَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً- فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. (٢)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مِثْلِهِ وَ زَادَ فِيهِ فَمَا يَفْتَرُّ يُنَادِي حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَإِذَا دَخَلَ حُفِرَتْهُ رُدَّتِ الرُّوحُ فِي جَسَدِهِ وَ حَيَاءُهُ مَلَكَ الْقَبْرَ فَامْتَحَنَاهُ قَالَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا نَدَرِي كَيْفَ نَصَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ضَحِكُوا وَ إِنْ سَكَتْنَا لَمْ يَسْغِنَا قَالَ فَقَالَ ضَمْرُهُ بْنُ مَعْبُدٍ (٣) حَدَّثَنَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حَمَلَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ أَلَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوُّ اللَّهِ خَدَعَنِي وَ أَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصِدِّدْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَانًا وَ اخِيَّتُهُمْ فَخَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرَبِيَّتِي فَصَارَ سَكَّانَهَا غَيْرِي فَارْتَفَقُوا بِي وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ فَقَالَ ضَمْرُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهِذَا الْكَلَامَ يُوْشِكُ أَنْ يَثْبَ (٤) عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرُهُ هَزِيئًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخُذْهُ أَخْذَهُ أَسْفِ (٥) قَالَ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ قَالَ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا

١- فى بعض النسخ [عويلاه]. وقوله: «فرطت فى جنب الله» أى طاعه الله. و فسر فى الاخبار بالائمه عليهم السلام و ولايتهم و ذلك من قبيل تعيين المصداق.

٢- «لو» للتمنى.

٣- فى بعض النسخ [ضمرة بن سعيد].

٤- الوثوب: النهوض و القيام.

٥- أى أخذه غضب أو غضبان.

فَلَانَ قَالَ مِنْ جَنَازِهِ ضَمْرَهُ (١) فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُوِيَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَاللَّهِ أَعْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَهُوَ حَتَّى يَقُولُ وَيَلْكَ يَا ضَمْرَهُ بَن مَعْبِدِ الْيَوْمِ خَذَلْكَ كُلُّ خَلِيلٍ وَصَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَسِيكَتُكَ وَ مَبِيَّتُكَ وَالْمَقِيلُ (٢) قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَمَنْ يُسْأَلُ وَمَنْ لَا يُسْأَلُ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحَضًا أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحَضًا وَالْآخَرُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ (٣).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحَضًا وَالْكُفْرَ مَحَضًا وَأَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُمْ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحَضًا وَالْكُفْرَ مَحَضًا وَأَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُ. (٤)

١- في بعض النسخ [من عند قبر ضمره].

٢- من القيلولة وقد مر معنا آنفاً.

٣- «محض الإيمان» على صيغة الفعل أى أخلص الإيمان و يحتمل أن يكون بصيغة المصدر أى لا يسأل الا من الإيمان و الكفر و لعل الأول أظهر بقريته الخبر الآتى تحت رقم ٨ و ١٥.

٤- هذا الحديث لم يوجد فى كثير من النسخ «كذا فى هامش المطبوع» و قوله: «فيلهى» فى هذا الخبر و الخبر السابق ليس على معناه الحقيقى بل هو كناية عن عدم التعرض لهم فى سؤال ما دون الإيمان و الكفر. و فى بعض النسخ [فيلهى عنهم].

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مِنْ مَحْضِ الْإِيمَانِ مَحْضًا أَوْ مَحْضِ الْكُفْرِ مَحْضًا.

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ وَهُوَ مَضْغُوطٌ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْفَلْتُ (١) مِنْ ضَمِّهِ الْقَبْرِ أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا مَا أَقَلَّ مَنْ يُفَلْتُ مِنْ ضَمِّهِ الْقَبْرِ إِنَّ رُفَيْهَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَمَا لَقَيْتُ فَرَفَعْتُ لَهَا وَاسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمِّهِ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي رُفَيْهَ مِنْ ضَمِّهِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي جِنَازِهِ سَاعِدٍ وَقَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ سَاعِدٍ يُضَمُّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْفُ بِالْبُؤُولِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارِهِ (٢) فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَاعِدٍ هَيْنَا لَكَ يَا سَاعِدُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أُمَّ سَاعِدٍ لَّا تَحْتَمِي عَلَى اللَّهِ. (٣)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِيءُ الْمَلَكَانِ - مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ إِلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُدْفَنُ أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ يَخْطَانِ الْأَرْضَ (٤) بِأَيْتَابِهِمَا وَيَطْنَانِ (٥) فِي سُعُورِهِمَا فَيَسْأَلَانِ الْمَيِّتَ مَنْ رَبُّكَ -

١- من الافلات أى يخلص.

٢- الزعارة- بتشديد الراء و تخفيفها- شراسه الخلق. و الرجل شرس أى سيئ الخلق.

٣- لا تحتمى أى توجى من حتم عليه الشىء أوجه.

٤- فى بعض النسخ [يخدان] أى يشقان الأرض.

٥- فى بعض النسخ [يطنان] من الوطث- كالرعد- يعنى يضربان ارجلهما على الأرض ضربا شديدا. «فى»

وَمَا دِينُكَ قَالَ فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ اللَّهُ رَبِّي وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ (١) فَيَقُولُ أَعَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِي فَيَقُولَانِ لَهُ تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَهُ لَا حُلْمَ فِيهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تَسْبِيحَهُ أَذْرُعٌ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِرًا دَخَلَا عَلَيْهِ وَأَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي فَيُخَلِّيانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ فَيَسْلُطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تَسْبِيحَهُ وَتَسْبِيحِينَ تَنِينًا لَوْ أَنَّ تَنِينًا (٢) وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أُنبِتَتْ شَجَرًا أَبَدًا وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَضِلَّحَكَ اللَّهُ مِنَ الْمَسْمُوتُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَمَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ قَالَ قُلْتُ فَبَقِيَّتِهِ هَذَا الْخَلْقِ قَالَ يَلْهَى وَاللَّهِ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَعَمَّ يُسْأَلُونَ قَالَ عَنِ الْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ فَيَقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَيَقُولُ ذَاكَ إِمَامِي فَيَقَالُ نَمْ أَنَا اللَّهُ عَيْنِكَ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَا يَزَالُ يُتْحَفُهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَمَا أَذْرِي مَا هُوَ فَيَقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ (٣) قَالَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُتْحَفُهُ مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١- طهران- بفتح المعجمه و آخره النون- و في حديث الأئمة تنتقل في الأرض بين أظهركم أي في أوساطكم و مثله اقاموا بين

ظهرانيهم و بين أظهرهم أي بينهم على سبيل الاستظهار و الاستناد إليهم. «مجمع البحرين»

٢- التنين - كسكين -: حيه عظيمه.

٣- «دریت» الظاهر أنه دعاء عليه و يحتمل أن يكون استفهاما على الإنكار أي علمت و تمت لك الحججه في الدنيا و انما جحدت

لشقاوتك، أو كان عدم العلم لتقصيرك. «آت»

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَإِذَا أُتْبِتَ فَسُحَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَفُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ نَمَّ نَوْمَهُ الْعَرُوسِ قَرِيرَ الْعَيْنِ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكَانِ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ وَ أَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ (١) فَيَقَالُ لَهُ كَيْفَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ قَالَ فَيَفْزَعُ لَهُ فَرْعَهُ فَيَقُولُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا أَعَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِي فَيَقُولَانِ لَهُ نَمَّ نَوْمَهُ لَا حُلْمَ فِيهَا (٢) وَ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يُتْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ (٣) وَ إِذَا كَانَ كَافِرًا قَالَا لَهُ مَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ فَيَقُولُ لَا أَذْرَى فَيُخَلِّيانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ مَنْ رَبُّكَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ فَيَقَالُ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقَالُ لَهُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقَالُ مَنْ إِمَامِيكَ فَيَقُولُ فُلَانٌ فَيَقَالُ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ فَيَقُولُ أَمْرٌ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ وَ تَبَتَّنِي عَلَيْهِ فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ نَوْمَهُ لَا حُلْمَ فِيهَا نَوْمَهُ الْعَرُوسِ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رِيحَانِهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَجَلُ قِيَامِ السَّاعَةِ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَ مَالِي وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقَالُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقَالُ مَا دِينُكَ

١- يعنى فى المنظر و قد مر مثله. و النحاس - كغراب و كتاب معا.

٢- الحلم - بالضم -: ما يراه النائم.

٣- إبراهيم: ٢٦.

فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقَالُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُهُ (١) فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبِهِ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ لَمْ يُطِيقُوهُمَا قَالِ فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ثُمَّ يُعِيدَانِ فِيهِ الرُّوحَ فَيُوضَعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ آخِرُ قِيَامِ السَّاعَةِ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ شَيِّعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى قَبْرِهِ يَزِدُّ حُمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَمْسِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَتَرِينَ مَا أَضِيْعُ بِكَ فَتَوَسَّعَ لَهُ مِدَدُ بَصِيرِهِ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يَسْأَلَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقُولَانِ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولَانِ وَ مَنْ إِمَامُكَ فَيَقُولُ فُلَانٌ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ صِدْقَ عَبْدِ أَفْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ افْتَحُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَأْتِينَا وَ مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَهُ عَرُوسٍ نَمْ نَوْمَهُ لَا حُلْمَ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا خَرَجَتْ الْمَلَائِكَةُ تُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ تَلْعَنُونَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ لَمَّا مَرْحَبًا بِكَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُ أَنْ يَمْسِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَا جَرَمَ لَتَرِينَ مَا أَضِيْعُ بِكَ الْيَوْمَ فَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ جَوَانِحَهُ (٢) قَالَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جَعَلْتُ فَمَا دَاكَ يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ فِي صُورِهِ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ

١- لعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لأن الحق كان يجرى على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شيء إذا كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد أصلا فانه كان لا يقر بالحق رأسا و يحتمل أن يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذبا و إن لم يقربه في الدنيا فيعم الكفار جميعا و يؤيد هذا ما يأتي في الخبر الآتي من قول المنادي من السماء كذب عبدى «فى»

٢- الجوانح: الاضلاع التى تحت الترائب و هى ممّا يلى الصدر كالضلع ممّا يلى الظهر. «فى»

١٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ عَنْ صِيَمَاتِهِ وَزَكَاتِهِ وَحَجِّهِ وَصِيَامِهِ وَوَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقُولُ الْوَلَايَةُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَزْجَعِ مَا دَخَلَ فِيكَ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيْ تَمَامِهِ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الْمَصْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضْغَطَهُ.

١٧- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَصْلُوبِ يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيَضْغَطُهُ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ.

١٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُفَيْهَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَقِي بِسِلْفِنَا الصَّالِحِ - عُمَيَّانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَصِيحَابِهِ قَالَ وَفَاطِمَةُ ع عَلَيَّ شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْخِذِرُ دُمُوعَهَا فِي الْقَبْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ص يَتَلَقَّاهُ بِثُوبِهِ (٢) قَائِمًا يَدْعُو قَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ ضِعْفَهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمِّهِ الْقَبْرِ.

بَابُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَبْرِ إِلَّا وَهُوَ يَنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَا بَيْتُ التُّرَابِ أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ قَالَ فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَيَّ ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي فَسَتَرِي ذَلِكَ قَالَ فَيُنْفِخُ لَهُ مِدَّ الْبَصِيرِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابَ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَيْنَاهُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ

١- كذا.

٢- أى يحفظ دموعه بثوبه.

شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ فَيَقُولُ أَنَا رَأَيْتُكَ الْحَسَنُ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ وَ عَمَلِكَ الصَّالِحِ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ قَالَ ثُمَّ تَوَخَّذُ رُوحَهُ فَتَوَضَّعُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَى مُنْزَلَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ فَلَا يَزَالُ نَفَحَهُ مِنَ الْجَنَّةِ تُصِيبُ جَسَدَهُ يَجِدُ لَذَّتَهَا وَ طِيْبَهَا حَتَّى يُبْعَثَ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ قَمَالاً لَمَّا مَرَّ بِكَ وَ لَا أَهْلاً أَمَّا وَ اللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَبْغِضُكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي سَتَرِي ذَلِكَ قَالَ فَتَضَمُّ عَلَيْهِ فَتَجْعَلُهُ رَمِيماً وَ يُعَادُ كَمَا كَانَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَرَى مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَى قَطُّ قَالَ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَقْبَحَ مِنْكَ قَالَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ السَّيِّئِ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ وَ رَأَيْتُكَ الْخَبِيثُ قَالَ ثُمَّ تَوَخَّذُ رُوحَهُ فَتَوَضَّعُ حَيْثُ رَأَى مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ لَمَّا تَزَلْ نَفَحَهُ مِنَ النَّارِ تُصِيبُ جَسَدَهُ فَيَجِدُ أَلْمَهَا وَ حَرَّهَا فِي جَسَدِهِ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ (١) تَيْنًا تَنْهَشُهُ لَيْسَ فِيهَا تَيْنٌ يَنْفُخُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَتُنْبِتُ شَيْئاً.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَاماً فِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْعُزْبَةِ أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا الْقَبْرُ أَنَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَمِعْتُكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ يَتَنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ قَالَ صَدَقْتُكَ كُلُّهُمْ وَ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الدُّنُوبَ كَثِيرَةً كَثِيرَةٌ فَفَعَالَ أَمَّا فِي الْقِيَامَةِ فَكُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمُطَاعِ أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ وَ لَكِنِّي وَ اللَّهُ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِي الْبُزْخِ قُلْتُ وَ مَا الْبُزْخُ قَالَ الْقَبْرُ مُنْذُ حِينَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُزْتَجَلِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عُبَادَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ (١) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِلَى الظَّهْرِ (٢) فَوَقَفَ بِوَادِي السَّلَامِ كَمَا أَنَّهُ مَخَاطِبٌ لِأَقْوَامٍ فَقُمْتُ بِقِيَامِهِ حَتَّى أَعْيَيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلَيْتُ ثُمَّ قُمْتُ حَتَّى نَالِنِي مِثْلُ مَا نَالِنِي أَوَّلًا ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلَيْتُ ثُمَّ قُمْتُ وَجَمَعْتُ رِدَائِي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَرَاخَهُ سَاعَهُ (٣) ثُمَّ طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي يَا حَبَّةُ إِنَّ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَةٌ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَةٌ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَشِفَ لَكَ لَرَأَيْتَهُمْ حَلَقًا حَلَقًا مُحْتَبِينَ (٤) يَتَحَادَثُونَ فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ فَقَالَ أَرْوَاحٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ الْحَقِيِّ بِوَادِي السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي بَبْغَدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا فَقَالَ مَا تُبَالِي حَيْثُمَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى وَادِي السَّلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ أَيْنَ وَادِي السَّلَامِ قَالَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ أَمَا إِنِّي كَأَنِّي بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ يَتَحَادَثُونَ.

-
- ١- حبه بن جوين - بالمهملة و الباء المشددة - كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. و العرنى - بضم العين المهملة و فتح الراء - و فى تاج العروس - عرينه - كجهينه قبيله من العرب فى بجيله.
- ٢- «إلى الظهر» أى ظهر الكوفة.
- ٣- أى ارح راحه. مصدر يحذف فعله.
- ٤- محبتين - باهمال الحاء و تقديم المثناه على الموحد - من احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقيه بعمامه و نحوها و فى بعض النسخ [مخبتين] من الاخبات بمعنى الخشوع. «فى»

بَابُ آخِرِ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَزُورُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ حَوْلَ الْعَرْشِ (١) فَقَالَ لَا الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصِلِهِ طَيْرٍ وَ لَكِنْ فِي أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَارِوَاحَ فِي صَفِّهِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرِهِ فِي الْجَنَّةِ تَعَارَفُ وَ تَسَاءَلُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ يَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفَلَّتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَكْتُهُ حَيًّا ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَكْتَ قَالُوا قَدْ هَوَى هَوَى (٢).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فِي حُجْرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى

١- الحوصله للطير كالمعدة للإنسان. «القاموس»

٢- أى سقط إلى دركات الجحيم إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا. «آت»

وَعَمَّنْ بَقِيَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ قَالُوا قَدْ هَوَى هَوَى وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ يَقُولُونَ تَكُونُ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خَضِرٍ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سَبِّحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلِهِ طَيْرٍ يَا يُونُسُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ مُحَمَّدٌ صَ وَ عَلِيُّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَ وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ عَ فَإِذَا قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا.

٧- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خَضِرٍ تَرَعَى فِي الْجَنَّةِ وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ قُلْتُ فَأَيْنَ هِيَ قَالَ فِي رَوْضِهِ كَهَيْئَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ.

بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ بَثْرٍ فِي النَّارِ بَرَهُوتٌ (١) الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.
- ٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتٍ وَهُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتٍ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ (٢).
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ (٣) وَشَرُّ النَّصِيَةِ أَرَى نَصِيَةَ أَرَى نَجْرَانَ وَخَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتٍ وَهُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتٍ يَرُدُّ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَصَدَاهُمْ.

بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ هُوَ وَهُوَ يُقْبَلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَتُصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَالْأُودِيَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ-

- ١- برهوت- بفتح الموحده و ضم الهاء- بئر ببلد حضر موت كما يأتي. «في»
- ٢- «هام» جمع هامه و هى الصدى، و رئيس القوم، و الصدى الرجل اللطيف الجسد؛ و الجسد من الآدمى بعد موته؛ و طائر يخرج من رأس المقتول إذا بلى بزعم الجاهليه و كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامه فتطير على قبره و المراد بالهامه هنا ارواح الكفار و ابدانهم المثاليه. «في»
- ٣- بيسان- بالموحده ثم المشناه التحتيه- فى القاموس: هو قريه بمر و موضع بالشام و قريه باليمامه. و نجران موضع باليمن. و موضع بالبحرين و آخر بحوران قرب دمشق.
- ٤- ضريس بن عبد الملك بن أعين الشيبانى الكناسى سمي بالكناسى لان تجارته بالكناسه هو خير فاضل ثقه «الخلاصه».

إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ مَاءٌ فُورَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَى ثَمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِيهَا وَ تَتَلَقَى وَ تَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ (١) مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَ حَائِثَةً وَ تَعْبُدُ حُفْرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَقَى فِي الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ نَارًا فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيَسْقِيَنَّهَا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زُقُومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لِيَلْهُمُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ - بَرَهُوتُ أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَقَوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فِيمَا حَالَ الْمُؤَحِّدِينَ الْمُقَرَّبِينَ بِبُؤَى مُحَمَّدٍ ص مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عِدَاوَةٌ فَإِنَّهُ يُخَذُّ لَهُ حُدًّا إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى اللَّهَ فَيَحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْبُلْهَةِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يُخَذُّ لَهُمْ حُدًّا إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَ الشَّرُّ وَ الدُّخَانُ وَ فُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسَجَّرُونَ (٢) ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْنَ إِمَامُكُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْسَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عَ فَقَالَ جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ الدُّنْيَا تَطَّلِعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَّاتِ الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَدًا.

١- هاجت أى ثارت و تحركت.

٢- يسجرون أى يقدفون فيها و توقد عليهم و السجر: تهيج النار.

بَابُ الْأَطْفَالِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ لَا قَالَ لِلَّهِ فِيهِمْ الْمَشِيئَةُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَطْفَالَ وَالَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِتْرَةِ (١) وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَ وَهُوَ لَمَّا يَعْقِلُ وَالْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمَجْنُونَ وَالْأَبْلَةَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا (٢) ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ (٣) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَّجَ لَهُمْ نَارًا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَيَعِيدُ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ تُجِرْ عَلَيْنَا الْقَلَمَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً فَلَمْ تُطِيعُونِي فَكَيْفَ وَ لَوْ أُرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الْأَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُلْحِقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ يُلْحِقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكُمْ وَ لَمْ يَلْحَقُوا بِكُمُ الْبَأْسَ وَ لَمْ يَكُنِ لَهُمْ فِيكُمْ ذُرِّيَةٌ (٤)

١- الفتره ما بين رسولين من رسل الله. «في»

٢- تأجيج النار اشتعالها و الهابها، يقال: أاججتها تأجيجا.

٣- كذا.

٤- الطور: ٢٢. و دخول الاطفال مداخل آباؤهم لا يستلزم أن يكونوا معذبين بعداب الآباء و كذلك نقول في أطفال المؤمنين و هذا في البرزخ و اما في القيامه فيمتحن الكل بالنار. «في»

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْوَلَدَانِ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوَلَدَانِ وَالْأَطْفَالِ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَقَالَ سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى كُفُّوا عَنْهُمْ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئًا وَ رُدُّوا عَلِمَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (١) قَالَ فَقَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْأَبَاءِ فَالْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْأَبَاءِ لِيَتَرَ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْتَ وَ الْمُعْتَوَةَ (٢) فَقَالَ يُحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ لَهُمْ اذْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سِلَامًا وَ مَنْ أَبِي قَالَ هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُمْكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْأَبُكُمُ وَ الطُّفْلُ وَ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيَقَالُ لَهُمْ اذْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سِلَامًا وَ مَنْ أَبِي قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُمْكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

١- الطور: ٢٢. قال الطبرسي - رحمه الله -: يعنى بالذرية أولادهم الصغار و الكبار لان الكبار يتبعون الآباء بإيمان منهم و الصغار يتبعون الآباء بإيمان من الآباء فالولد يحكم له بالإسلام تبعاً لوالده و المعنى أنا نلحق الأولاد بالآباء في الجنة و الدرجه من أجل الآباء لتقر عين الآباء باجتماعها معهم في الجنة كما كانت تقربهم في الدنيا. و روى زاذان عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال: إن المؤمنين و أولادهم في الجنة ثم قرأ الآية.

٢- الحنث: المعصية و الطاعة؛ و المعتوه: المغلوب على عقله. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لِي بِأَسِّ بَدَلِكِ إِذَا كَانَ جُنُبًا غَسَلَ يَدَهُ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَلَ مَيِّتًا ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِيهِ غَسْلًا وَاحِدًا لَهُمَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْثَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَفْرَّ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَدَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَدًا وَجَدْتُهُ (١) عَلَى ابْنِ لِي هَلَكًا حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ (٢) قَالَ: لَمَّا مَاتَ ذُرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذُرُّ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ بِي بَارًا وَ لَقَدْ قُبِضْتُ وَ إِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاظِهِ (٣) وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمَطْلَعِ (٤) لَسَرَرَنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَ اللَّهُ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ (٥) فَلَيْتَ شِعْرِي مَا ذَا قُلْتُ وَ مَا ذَا قِيلَ لَكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ

١- الوجد: ألم في الحب و الحزن.

٢- كذا مرفوعا.

٣- «ما بي فقدك» أى ليس على بأس و حزن من فقدك أو ما وقع بي فقدك مكروها و الحاصل ليس بي حزن فقدك و ربما يقال: الباء للسببيه أى لم يكن فقدك و موتك بفعلى بل كان بقضاء الله تعالى و لا يخفى عدم مناسبتة للمقام. و القضاضة: الذلة. «آت»

٤- المطلع- بالتشديد و البناء للمفعول:- أمر الآخرة و موقف القيامة قال الجزري: فى الحديث «لو أن لى ما فى الأرض جميعا لافتديت به من هول المطلع» يريد به الموقف يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت فشبه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال.

٥- «و لقد شغلنى الحزن لك» أى فى أمر الآخرة. «عن الحزن عليك» أى على مفارقتك «و الله ما بكيت لك» أى لفراقك. «و لكن بكيت عليك» أى للاشفاق عليك او على ضعفك و عجزك عن الاهوال التى امامك. «آت»

لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَمْرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالسَّرَّاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا كَانَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ عَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يَتَلَى جَسَدَهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طَيَّبْتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُشْتَدِّيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْخَوْلَانِيِّ وَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجَنَازَةِ وَ كَانَ عَ مَتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ آوَى عَمَّهُ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَ كَانَ مِمَّنْ هَدَرَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَ دَمَهُ فَقَالَ لِابْنِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَ لَا تُخْبِرِي أَبَاكَ بِمَكَانِهِ كَأَنَّهُ لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِي مُحَمَّدًا فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لَأَكْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَدُوَّهُ فَجَعَلَهُ بَيْنَ مَشْجَبٍ لَهُ وَ لَحْفَهُ بِقَطِيفَةٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَ الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيًّا عَ وَ قَالَ اشْتَمَلْ عَلَيَّ سَيْفَكَ ائْتِ بَيْتَ ابْنِهِ ابْنَ عَمِّكَ فَإِنَّ ظَفَرَتِ بِالْمُغِيرَةَ فَاقْتُلْهُ فَأَتَى الْبَيْتَ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفُرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمَشْجَبِ - (٢)

١- في بعض النسخ [ندر] مجرد أو من باب التفعيل يقال: ندر الشيء أي سقط.

٢- المشجب - بكسر الميم -: عيدان تضم رءوسها و تفرج بين قوائمها و تضع عليها الثياب و قد تعلق عليه الإداوه لتبريد الماء.

وَدَخَلَ عُثْمَانُ بَعِيدًا خُرُوجِ عَلِيٍّ عَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَمِّهِ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ (١) وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَ حَيًّا كَرِيمًا فَتَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّي هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَفَدَّ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنَتْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَذَبَ وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا (٢) وَ أَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ ثَلَاثًا أَنَّى آمَنَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنِ يَمِينِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنِ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثًا فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَالِثِهِ قَتَلْتُهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَ الْعَنِ مَنْ يُؤْوِيهِ وَ الْعَنِ مَنْ يَحْمِلُهُ وَ الْعَنِ مَنْ يُطْعِمُهُ وَ الْعَنِ مَنْ يَسْقِيهِ وَ الْعَنِ مَنْ يُجَهِّزُهُ وَ الْعَنِ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً أَوْ حِذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وَعِيَاءً وَ هُوَ يَعِدُّهُنَّ بِيَمِينِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَأَوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَ مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَيْتَاتِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْطَبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَ نَقَبَ حِذَاهُ وَ وَرَمَتْ قَدَمَاهُ فَاسْتَبَعَانَ بِيَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ أَنْقَلَهُ جَهَّازَهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ فَأَتَى شَجْرَةَ (٣) فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَنَّهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ (٤) فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَ الْوَحْيَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَدَعَا عَلِيًّا عَ فَقَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ انْطَلِقْ أَنْتَ وَ عَمَّارٌ وَ ثَالِثٌ لَهُمْ فَأَتِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجْرِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَتَاهُ عَلِيٌّ عَ فَقَتَلَهُ فَضَرَبَ عُثْمَانُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ قَالَ أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاكَ بِمَكَانِهِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ تَشْكُو مَا لَقَيْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ اقْنِي حَيَاءً كِ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَ دِينٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعِ دَعَا عَلِيًّا عَ وَ قَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ اسْتَمِلْ

- ١- أى نكس رأسه و لم يرفعه لثلا يقع نظره عليه و انما فعل ذلك لانه كان حيا كريما و لا يريد أن يشافهه بالرد. «آت»
- ٢- «فأعادها ثلاثا» هذا كلام الإمام عليه السلام و الضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة او الجملة اى اعاد قوله: «و الذى بعثك بالحق إني آمنته» و قوله: «و اعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثا» كلام الراوى.
- ٣- فى بعض النسخ [ثمره] و قوله: «وجس» أى خاف الموت على نفسه.
- ٤- كلمه «ما» نافية. و البهرة: تتابع النفس للاعياء أى لم يمش مكانا بعيدا مع هذه المشقة التى تحملها بل ذهب إلى مكان لو أتاه بعضكم من المدينة ماشيا لم يحصل له إعياء و تعب. «آت»

عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَتْ بَيْتَ ابْنِهِ ابْنَ عَمِّكَ فَخُذْ بِيَدَيْهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ فَاحْطُمْهُ (١) بِالسَّيْفِ وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَأُولِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُمَيَّانَ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ ع ابْنَهُ رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ كَشَفَتْ عَنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بَظَهَرَهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا لَهُ قَتْلِكَ قَتَلَهُ اللَّهُ وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَ بَاتَ عُمَيَّانُ مُلْتَحِفًا (٢) بِجَارِيَتَيْهَا فَمَكَثَ الْبَاتَيْنِ وَ الثَّلَاثَاءَ وَ مَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يُخْرَجَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع فَخَرَجَتْ ع وَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا وَ خَرَجَ عُمَيَّانُ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص قَالَ مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بَفَتَاتِهِ فَلَا يَتَّبِعَنَّ جَنَازَتَهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لِيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأَسْمِيَنَّ بِاسْمِهِ فَأَقْبَلَ عُمَيَّانُ مُتَوَكِّنًا عَلَى مَوْلَى لَهُ مُمَسِّكًا بِبَطْنِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَكِي بَطْنِي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْصَرِفَ قَالَ أَنْصَرِفْ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ ع وَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجَنَازَةِ.

٩- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مُأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ. (٣)

١٠- وَ بِيَهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هُوَ يَصْهِيحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَجْزَعًا أَمْ وَجَعًا (٤) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَيِّفٌ مُؤَدٌّ (٥) مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصْهِيحُ جَهَنَّمَ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَدَّ عَلِيُّ حَدِيثَكَ فَلَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتُ ثُمَّ قَالَ هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ-

١- حطمه أى كسره، و فى بعض النسخ [خطمه]- بالخاء المعجمة- يقال: خطمه يخطمه: ضرب أنفه.

٢- التحف بالشىء أى تغطى، و اللحاف- ككتاب:- ما يلتحف به.

٣- يدل على استحباب اعداد الكفن قبل الموت و النظر إليه. «آت»

٤- يعنى صياحك من الجزع و عدم الصبر أو من شدة الوجع؟.

٥- السفود- كتثور- بالتشديد:- الحديده التى يشوى بها اللحم.

قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ شَاهِدٌ زُورٍ.

١١- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مُسْتَرِيحٌ وَ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاخَ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ. (١)

١٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ إِذَا مَيَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصَيِّدُ بِهَا أَعْمَالَهُ فِيهَا وَ ثَلَمَ ثَلْمَهُ فِي الْإِسْلَامِ (٢) لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ لَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا.

١٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِنْكُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

١٥- سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَذْقٌ يُظَلُّ مِنَ الشَّمْسِ (٣) يَدُورُ حَيْثُ دَارَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا يَبَسَ الْعَذْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ.

١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (٤) بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

١- مَرَّ تَحْتَ رَقْمِ ٩.

٢- التلمه: الخلل الواقع في الحائط.

٣- العذق: النخلة.

٤- البراء- بالفتح و المد- من أصحاب العقبة الأولى و من النقباء.

ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبِرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْقِبْلَةِ (١) فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَتَزَلَّ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَيَاءُ جَبْرِئِيلَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحَبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ أَعْمَلُ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَأَقِيهِ.

١٨- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا.

١٩- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الْمَأْزَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُنَادٍ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِمَدَّ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعِ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنَ لِلْحَرَابِ.

٢٠- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ (٢) فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطَّعَ أَوْصَالَكَ فِي قَبْرِكَ وَ رُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ (٣) مِنْ مَنْخَرِيكَ وَ أَكَلَ الدُّودُ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَلَّى اللَّهُ مَا ذَكَرْتَهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

٢١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ يَعْلَمُ مَلِكُ الْمَوْتِ بِقَبْضِ مَنْ يَقْبِضُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ صِهْرُكَ (٤) تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ اقْبِضْ نَفْسَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ.

١- أى أوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل وجهه إلى القبلة.

٢- لعل المراد بالوسواس هموم الدنيا و غمومها.

٣- بنات الماء: الديدان التي تتولد من الرطوبات. «آت»

٤- «يعلم ملك الموت» أى قبل حلول الأجل. و الصك- بالفتح-: الكتاب و الجمع الصكاك. «آت»

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفْنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَلَكَ الْمَوْتِ يُقَالُ الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْقَضَعِ يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ نَعَمْ.

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نُعْزِيهِ بِإِسْمَاعِيلَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَعَى إِلَيَّ نَفْسَهُ فَقَالَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (١) وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ (٢) ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَمَّا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكَ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع قَالَ فَيَجِيءُ مَلَكَ الْمَوْتِ ع حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكَ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع فَيَقَالُ لَهُ قُلْ لَجَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ فَلْيَمُوتَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ رَسُولِيكَ وَ أَمِينِيكَ فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكَ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكَ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ فَيَقُولُ قُلْ لِحَمَلِهِ الْعَرْشِ فَلْيَمُوتُوا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ كَنِييَا حَزِينًا لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيَقَالُ مَنْ بَقِيَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَقَالُ لَهُ مَتَّ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَمُوتُ ثُمَّ يَأْخُذُ

١- الزمر: ٣٢.

٢- آل عمران: ١٨٢.

الْأَرْضِ بِيَمِينِهِ وَالسَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ (١) وَيَقُولُ أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِيَ شَرِيكًا أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ.

٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ ع أَنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ مَنَزَلُهُ عَظِيمُهُ فَتَعَتَّبَ عَلَيْهِ (٢) فَأَهْبَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَى إِدْرِيسَ ع فَقَالَ إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَهُ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَصَلِّ لِي ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا يَفْتُرُ وَصَامَ أَيَّامَهَا لَا يُفْطِرُ ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحْرِ فِي الْمَلَكِ فَقَالَ الْمَلَكُ إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ وَقَدْ أُطْلِقَ لِي جَنَاحِي وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَكْفِيكَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَتَهُ فَقَالَ تُرِينِي مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آتِسُ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْءٌ فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَصَعِدَ بِهِ يَطْلُبُ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقِيلَ لَهُ اضْءِ عَدًّا فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَقَالَ الْمَلَكُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَا لِي أَرَاكَ قَاطِبًا (٣) قَالَ الْعَجَبُ إِنِّي تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَسَمِعَ إِدْرِيسَ ع فَامْتَعَصَّ (٤) فَحَرَ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَاقْبِضَ رُوحَهُ مَكَانَهُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا (٥).

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ أَبِي يَزِيدَ (٦) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتُ الْمَوْتُ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ بِالرُّوحِ وَالرَّاحِ وَ الْكَرَّهِ الْمُبَارَكِ إِلَى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ لِأَهْلِ دَارِ الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانُوا لَهَا سَعِيَّهُمْ وَ فِيهَا

١- إشاره إلى قوله تعالى: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» الزمر: ٦٦.

٢- عتب عليه أى وجد و تعتب مثله. «الصحاح»

٣- القطب: العبوس.

٤- معض من الامر- كفرح:- غضب و شق عليه، فهو ماعض و معض و أمعضه و معضه تمعيضا فامتعض. «القاموس»

٥- مريم: ٦٥.

٦- كنيه لفرقد.

رَغَبْتُهُمْ وَ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشَّقْوَةِ وَ النَّدَامَةِ وَ بِالْكَرْهِ الْخَاسِرَةِ إِلَى نَارٍ حَامِيَةٍ لِأَهْلِ دَارِ الْعُرُورِ (١) الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا رَغَبْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتَيْحَقَّتْ وَلَايَةُ اللَّهِ وَ السَّعَادَةُ جَاءَ الْأَجَلَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ (٢) وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتَيْحَقَّتْ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ (٣) وَ الشَّقَاوَةُ جَاءَ الْأَمَلَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلَ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَ أَشَدَّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا.

٢٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ عَجِبْتُ كُلَّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ (٤) وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى.

٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجِبْتُ لِقَوْمٍ حَبَسَ أَوْلَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ (٥) ثُمَّ

١- نار حامية اى حاره.

٢- مجىء الأجل بين العينين كناية عن تذكر الموت. و ذهاب الامل وراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر و عدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا و ترك الرغبة فيها و كذا العكس. «آت»

٣- لعل معناه ان من استحق ولايه الله جعل الأجل نصب عينيه و نبذ الامل وراء ظهره و من استحق ولايه الشيطان حاله على عكس ذلك و الله اعلم. «كذا فى هامش المطبوع»

٤- قد يطلق الإنكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشىء فكأنه ينكره فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا اى لا يستعد للموت و لا- يعمل لما بعده اذ انكار الموت لا يكون من أحد إلا أن يكون المراد بانكاره انكار تعجيل وروده عليه بطول الامل. «آت»

٥- أى يمنعون من ذهب منهم أى الأموات أن يرجعوا إلى آخرهم أى الاحياء الذين لم يلحقوا بعدهم فيخبروهم بما جرى عليهم أو يسوا من عودهم إلى الدنيا ثم نودى فى الاحياء بالرحيل إلى الأموات و هم لاعبون غافلون عما ينفعهم فى تلك النشأة فلا شىء اعجب من تلك الحال. و يحتمل أن تكون كلمه «عن» للتعليل اى حبس أولهم و من مضى منهم فى القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معا إلى القيامة «آت»

تُودَى فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ.

٣٠- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنزَلَتِهِ مِنْ عَدَاً مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمَلِ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلُ وَ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرِعَتْهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا.

٣١- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْظَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ قَالِ أَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جُلُوسًا فَتَغْتَرِبُهُمُ السَّكَنَةُ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَلَحْظَةُ مَلِكِ الْمَوْتِ حَيْثُ يَلْحَظُهُمْ.

٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قِيلَ مَنْ رَاقٍ وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ هَلْ مِنْ طَيِّبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَيَقْنَنَ بِمُفَارَقَةِ الْأَحَبِّ قَالَ وَ التَّفَتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ التَّفَتِ الدُّنْيَا بِالْأَخْرِ ثُمَّ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ (١) قَالَ الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٣٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا نَعْبُدُ لَهُمْ عِبَادًا (٢) قَالَ مَا هُوَ عِنْدَكَ قُلْتُ عِدَدُ الْأَيَّامِ قَالَ إِنَّ الْأَبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ يُحْصُونَ ذَلِكَ لَا وَ لَكِنَّهُ عِدَدُ الْأَنْفَاسِ.

٣٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحَيَاةُ وَ الْمَيُوتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ فَدَخَلَ فِي الْإِنْسَانِ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْحَيَاةُ.

١- الآيات في سورة القيامة: ٢٨ إلى ٣٠. و الراق: من يأتي بالرقية و هي التميمه و العوده أى من له ليرقيه و يعوده من الموت؟. و التفت أى التصقت.

٢- مريم: ٧٨.

٣٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ (١) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ (٢) فَقَالَ ذَا مَكْرُوهٍ فَقِيلَ فَلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَمَا تَرَاهُ يَنْفَتِحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ كَانَ بِهَذَا ضَنِينًا (٣).

٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْمًا فِيَمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ اذْعُ لَنَا رَبِّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّى صَاغَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَكَثُرَ النَّسْلُ وَ يُضِيحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَ يُؤْضِيهِمْ (٤) وَ يَتَعَاهَدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ فَقَالُوا سَلْ لَنَا رَبِّكَ أَنْ يُرَدِّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ.

٣٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع وَ كَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ وَ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ مَا تُرِيدُ مِنِّي فَقَالَ لَهُ أُرِيدُ أَنْ تُؤْنِسَنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ يَا عَيْسَى مَا سَكَنْتَ عَنِّي حَرَارَةَ الْمَوْتِ (٥) وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا وَ تَعُودَ عَلَيَّ حَرَارَةَ الْمَوْتِ فَتَرَكَهُ فَعَادَ (٦) إِلَى قَبْرِهِ.

٣٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فُتَيْهَ مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَ كَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيُعْتَبَرُوا فَمَرُّوا بِقَبْرِ

١- محمد بن سكين بن عمارة النخعي الجمال ثقه، له كتاب يروى عنه إبراهيم بن سليمان.

٢- استأثر بالشيء استبد به و خص به نفسه و استأثر الله بفلان إذا مات و رجا له الغفران.

٣- الضنين: البخيل.

٤- أى يطهرهم من الأدناس و الانجاس.

٥- فى بعض النسخ [مراره الموت].

٦- فى بعض النسخ [و عاد].

عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي (١) لَيْسَ يُبَيِّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسِيمُهُ فَقَالُوا لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ فَيُنْشِرَ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَسَاءَ لَنَا كَيْفَ وَحَدَّ طَعْمَ الْمَوْتِ فَدَعَوْا اللَّهَ وَكَانَ دُعَاؤُهُمْ الَّذِي دَعَوْا اللَّهَ بِهِ أَنْتَ إِلَهِنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ وَالْيَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَالْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ أَنْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فِرْعَا شَاخِصًا بَصِيرَةً إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ مَا يُوقِفُكُمْ عَلَى قَبْرِى فَقَالُوا دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ سِ كُنْتُ (٢) فِي قَبْرِى تَسْبِعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّى أَلْمُ الْمَوْتِ وَكَرْبُهُ وَ لَمَا خَرَجَ مَرَّارَهُ طَعْمَ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِى فَقَالُوا لَهُ مَتَّ يَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَى مَا نَرَى أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ قَالَ لَمَا وَ لَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ اخْرُجَ اجْتَمَعَتْ تُرْبُهُ عِظَامِى إِلَى رُوحِى فَبَقِيَتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ فِرْعَا شَاخِصًا بَصِيرَةً مُهْطَعًا (٣) إِلَى صَوْتِ الدَّاعِى فَابْيَضَ لِذَلِكَ رَأْسِى وَ لِحْيَتِى.

٣٩- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ.

٤٠- عَلِيٌّ بَيْنَ مُحَمَّدٍ عَيْنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: حَيَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعَرِّبُهُ بِأَخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ جَزَعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمَ أَتَيْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهُ أَدَيْتَ عَلَى أَنْكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزَعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا فَقَالَ الْأَشْعَثُ لَا أَنْتَ غَايَةُ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَاهَا فَقَالَ لَهُ أَمَا قَوْلُكَ إِنَّا لِلَّهِ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْمَلِكِ وَ أَمَا قَوْلُكَ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْهَلَاكِ.

٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: دَعَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ أَسَلِطْ عَلَيْهِمْ عِدْوَهُمْ فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ فَالْجُوعَ فَقَالَ لَا فَقِيلَ

١- سفت الريح التراب إذا ذرته و حملته.

٢- فى بعض النسخ [مكثت].

٣- مهطعا اى مقبلا خائفا.

لَهُ مَا تُرِيدُ فَقَالَ مَوْتُ دَفِيقٌ يَحْزَنُ الْقَلْبَ (١) وَيُقِلُّ الْعَدَدَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونَ.

٤٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ.

٤٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضَرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَ دَفَنْتَنِي فَادْفِنْنِي مَعِيَ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضًا آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْنِي مَعِيَ.

٤٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعْمَلُونَ (٢) قَالَ تَعُدُّ السِّنِينَ ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ثُمَّ تَعُدُّ النَّفْسَ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ (٣).

٤٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ص امْرَأَةً حِينَ مَاتَ - عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَ هِيَ تَقُولُ هَنِيئًا لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ مَا عَلِمَكَ حَسْبُكَ أَنْ تَقُولِي كَانَ يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمَ (٤) ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلَتْ (٥) عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْذُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ

١- جاءوا دفعه واحده- بضم المهمله- اذا جاءوا بمره واحده و فى بعض النسخ [موت دفيق يحزن القلب] و الدف: نسف الشىء و استيصاله، و دفت عليه الأمور تتابعت و دفتت تدفيفا: أسرع.

٢- الجمعة: ٩.

٣- الأعراف: ٣٣.

٤- إبراهيم هذا كان ابن رسول الله من ماريه القبطيه و ولد عليه السلام بالمدينه فى ذى الحجه سنه ثمان و مات فى ذى الحجه سنه عشر و قيل: فى ربيع الأول سنه عشر. «آت»

٥- هملت عينه أى فاضت بالدموع.

مَا يُسِيخُ الرِّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ ثُمَّ رَأَى النَّبِيَّ ص فِي قَبْرِهِ خَلًّا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيَتَّقِنِ
ثُمَّ قَالَ الْحَقُّ بِسَلْفِكَ الصَّالِحِ - عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ (١).

٤٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٢) رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدٍ لَهُ وَ
شِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ فَقَالَ وَ كَتَبَ ع إِلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ حَيْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ.

-
- ١- يدل على مرجوحية التحتم و الحكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنة و إن كان في أقصى درجة الصلاح و الزهد فان عثمان بن مظعون كان من زهاد الصحابة و أكابرها و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يحبه حبا شديدا، قال ابن الأثير في جامع الأصول: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا و هاجر الهجرتين و شهد بدرا و كان حرم الخمر في الجاهلية و هو اول المهاجرين موتا بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة و قيل: بعد اثنين و عشرين شهرا و قتل النبي صَلَّى الله عليه و آله وجهه بعد موته و لما دفن بالبقيع قال: نعم السلف لنا. كان عابدا من فضلاء الصحابة؛ و الخبر يدل على عدم منافاه البكاء للصبر بل كونه مطلوبا إذا لم يقل شيئا يوجب سخط الرب تعالى. «آت»
- ٢- يعنى به الجواد عليه السلام.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَأَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ - عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع قَالَ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ ع فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ (٢) ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنْ يَسْبِغَ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعَ وَعَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا

١- مريم: ٣٢.

٢- إسباغ الوضوء اتمامه و إكماله و ذلك في وجهين إتمامه على ما فرض الله تعالى و اكماله على ما سنّه رسول الله صلى الله عليه و آله. «مجمع البحرين»

يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ (١) وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (٢).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنَ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ (٣) وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَغْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ (٤).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحْفُهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعَلَّمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تَنَاجَى مَا التَفَّتْ وَ لَا زَلَّتْ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَدًا.

٦- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ. (٥)

٧- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ

١- قربه في حال السجود اى الصلاة تسميه لها باسم اشرف اجزائه أو السجود نفسه لما فيه من الخضوع و التذلل ما لا يوجد في غيره. «كذا في هامش المطبوع» و قال الرضى - رضى الله عنه- ان كانت الحال جملة اسميه فعند غير الكسائي يجب معها و او الحال قال صلى الله عليه و آله: «اقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد» اذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمده فيجب معها علامه الحاليه لان كل واقع غير موقعه ينكر و جوز الكسائي تجردها من الواو بوقوعها موقع الخبر فتقول: ضربى زيدا أبوه قائم. «آت»

٢- العلق: ١٩. اعنان السماء: نواحيها.

٣- اعنان السماء: نواحيها.

٤- أى ما انصرف. فى القاموس: انفتل و تفتل وجهه: صرفه.

٥- القربان: ما تقربت به إلى الله تعالى.

عَشْرِينَ حَجَّهَ وَ حَجَّهَ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَّصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.

٨- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجْرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنُكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ (٢).

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعِ طُنْبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ. (٣)

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ (٤) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ تَذَهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيْلَاءً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صِيْلَى رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١- فى بعض النسخ [عده من أصحابنا].

٢- طول السجود ربما يكون كناية عن طول الصلاة او عن السجود مطلقا حتى سجده الشكر.

٣- الغشاء: الستر.

٤- هود: ١١٦.

المُعِيرَهُ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَى اسْتَوْفَى (١).

بَابٌ مِنْ حَافِظٍ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَعَهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمُزْدَلِفَةِ (٢) فَلَمَّا انْصَرَفَ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانَ الصَّلَاةُ الْخُمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَحَافِظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ.

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَزْكَعْ بَيْنَهُمَا (٣) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْخُمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ-

١- وَفَى بالتشديد- من باب التفعيل اي من اوفاهها حقها استوفى أجره كما إذا وفيت حق الميزان استوفيت. «كذا في هامش المطبوع» و قال الفيض- رحمه الله:- الأظهر أن يكون المراد انها معيار لتقرب العبد إلى الله سبحانه و منزلته لديه و استحقيقه الاجر و الثواب منه جل و عز، فمن و في بشروطها و آدابها و حافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر و الثواب و كمال التقرب إليه سبحانه و من نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص، أو المراد انها معيار لقبول سائر العبادات فمن و في بها كما ينبغي قبل سائر عباداته و استوفى أجر الجميع.

٢- المزدلفه- بضم الميم و سكون المعجمه و فتح المهمله و كسر اللام- اسم فاعل من الازدلاف و هو التقدم، تقول: ازدلف القوم إذا تقدموا و هي موضع يتقدم الناس فيه الى منى.

٣- أى لم يصل بينهما، تسميه الكل باسم الجزء كما هو المتعارف.

مَنْ أَقَامَهُنَّ وَحَافِظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُصَيِّمْ لَهُنَّ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بَيْنَهُ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيُخْسَأَ الشَّيْطَانَ (١).

٤- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ (٢) يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قُبِلَتْ قَبْلَ مَا سَوَاهَا إِنْ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلَمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٣) قَالَ هُوَ التَّصْبِيحُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُ الْإِسْ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنْقَرِ الْغُرَابِ لِئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ - لِيَمُوتَنَّ عَلَيَّ غَيْرِ دِينِي. (٤)

١- الخسأ: الطرد. و لعله أراد بالخالي: خلو القلب عن الآفات. «في»

٢- أى كل شىء من الصلاة لا يكون معه حضور القلب لا يحسب من الصلاة.

٣- الماعون: ٤.

٤- قوله: «نقر كنقر الغراب» نقر الغراب: التقاط الحبه بمنقاره، و يريد به تخفيف السجود لانه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله. «كذا فى هامش المطبوع».

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: لَمَا تَتَهَاوَنُ بِصِيْلَمَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِرًا (١) مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ. (٢)

٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصِيْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لَأَسْتَحْفَاهُ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَحَفُّ بِهِ.

١٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صِيْلَمَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عِبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صِيْلَمَاءَهُ وَاحِدَةً تَامَةً قَبِلَتْ جَمِيعَ صِيْلَمَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَ لَمْ يُحَسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتَمَّ بِهَا مَا أَفْسَدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

١٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ

١- أى خائفا منه و الذعر- بالضم-: الخوف. و- بالتحريك-: الدهش.

٢- العِظَائِمِ: الكبائر من المعاصي و الذنوب.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيْلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (١) قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيْلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢) قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٣) قَالَ كِتَابًا ثَابِتًا وَ لَيْسَ إِنْ عَجَلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ (٤) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا (٥).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاءَ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مِنْ اسْتَحْفَافٍ بِالصَّلَاةِ.

١٦- مُحَمَّدٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ (٦).

١- المؤمنون: ٩. قوله: «يُحَافِظُونَ» * أى يواظبون عليها و على حدودها.

٢- المعارج: ٢٣. «دَائِمُونَ» أى لا يشغلهم عنها شاغل.

٣- النساء: ١٠٥. «مَوْقُوتًا» أى فرضاً محدود الأوقات لا يجوز اخراجها عن أوقاتها.

٤- قوله: «و ليس إن عجلت قليلاً» أى عن الوقت الفضيله و كذا التأخير و لعله ردّ على العامّة القائلين بتعيين الأوقات المخصوصه و حمله على التعجيل خطأ او نسياناً مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد و هى أصل ان ظاهر الخبر و غيره من الاخبار ان الموقوت فى الآيه بمعنى المفروض لا موقت و فيه أن الكتاب يدلّ على كونها مفروضه و التأسيس أولى من التأكيد و المجاز لا يستعمل إلّا مع القرينه المانعه عن الحقيقه. «آت»

٥- مريم: ٦٠. «أَضَاعُوا الصَّلَاةَ» أى تركوها و أخروها عن وقتها لانغمارهم فى المشتتهيات فتشاغلوا عنها. و الغى: الضلال و الخيبه و قيل: الغى: و ادفى جهنم.

٦- الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبه و بدونها كأنها مقطوعه الانف معيوبه و يحتمل الواجبه او الأعم «آت»

بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسٌ صِلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَّهُنَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (١) وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فَبَيْنَمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَّهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ (٢) وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْعُدَاةُ وَ زُلْفَاءُ مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صِيَامَةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَالَ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى (٣) وَ هِيَ صِيَامَةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صِيَامَةٍ صِيَامَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ وَسِطَةُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى (٤) صَلَاةُ الْعَصْرِ - وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٥) قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ فَقَتَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَرَكَهَا عَلَيَّ حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ

١- الإسراء: ٨. «دلوكها» أى زوالها و ميلها، دلكت الشمس من باب قعد إذا زالت و مالت. و الغسق: أول ظلمة الليل. و قيل:

غسقه شدة ظلمته و ذلك انما يكون فى النصف منه. «مجمع البحرين»

٢- هود: ١١٦.

٣- البقرة: ٢٣٩.

٤- و كذا فى الفقيه بدون العاطف بين الصلاة الوسطى و قوله: «صلاة العصر» تبهما للتقيه و فى التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ مع العاطف فيكون تأييدا للمراد.

٥- أخرج أبو داود فى سننه ج ١ ص ١٦٧ عن القتيبي، عن مالك، عن زيد بن اسلم، عن القطاع، عن ابى يونس مولى عائشه أنه قال: امرتنى عائشه أن اكتب لها مصحفا و قالت: اذا بلغت هذه الآية فأذنى «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى» فلما بلغت آذنتها، فاملت على «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر و قوموا لله قانتين» ثم قالت عائشه: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

الْحَضْرَ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ (١) وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. (٢)

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْوًا فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعًا وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ.

٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَةَ أَوْجُهٍ صَلَاةِ الْحَضْرِ وَ السَّفَرِ وَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثِهِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

٤- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا أَى مَوْجُوبًا.

٥- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّاهُ جَعْفَرٍ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ حَدٌّ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ بَابٍ.

-
- ١- أَى تَرَكَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لِلْمَسَافِرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ فِي الْحَضْرِ لِلْمُقِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهَا كَمَا أَضَافَ إِلَى غَيْرِهَا.
 - ٢- وَ قَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَانْهَآ يَتَوَسَّطُ النَّهَارُ وَ يَتَوَسَّطُ صَلَاتَيْنِ نَهَارِيَتَيْنِ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ أَجْمَاعَ الْفِرْقَةِ عَلَى ذَلِكَ وَ قِيلَ: هِيَ الْعَصْرُ لَوْ قَوِّعَهَا بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى «رِه» بَلْ ادَّعَى الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ وَ قِيلَ: هِيَ الْمَغْرِبُ لِأَنَّ أَقْلَ الْمَفْرُوضَاتِ رَكَعَتَانِ وَ أَكْثَرُهَا أَرْبَعٌ وَ الْمَغْرِبُ مَتَوَسَّطٌ بَيْنَ الْأَقْلِ وَ الْأَكْثَرِ وَ قِيلَ: هِيَ الْعِشَاءُ لِتَوَسُّطِهَا بَيْنَ صَلَاتَيْ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ قِيلَ: هِيَ الصُّبْحُ لِذَلِكَ. «الْحَجَلُ الْمَتِين».

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكَعَتَانِ مِنَ العَصْرِ وَ رَكَعَتَا الصُّبْحِ وَ رَكَعَتَا المَغْرِبِ وَ رَكَعَتَا العِشَاءِ الآخِرَةَ لَا يَجُوزُ الوَهْمُ فِيهِنَّ وَ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَرَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ المَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ العَصْرِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةَ وَ رَكَعَةً فِي المَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ المَسَافِرِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثُ طُهُورٍ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ وَ ثَلَاثُ سُجُودٍ.

بَابُ المَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَ آخِرُهَا وَ أَفْضَلُهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أُعَيْنٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَّارَةُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع أَتَاهُ فِي اليَوْمِ المَأْوَلِ بِالْوَقْتِ المَأْوَلِ وَ فِي اليَوْمِ الآخِرِ بِالْوَقْتِ الآخِرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرِئِيلُ ع مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُمْرَانُ إِنَّ زُرَّارَةَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع إِنَّمَا جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَ زُرَّارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرِئِيلُ ع بِهِ عَلَيْهِ. (١)

١- يدل على ان التفويض انما هو لبيان كرامه النبي صلى الله عليه و آله عند الله عز و جل و كون كل ما يخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الامر و وحيه تعالى ثم صدر الوحي مطابقا لما قرره فالتفويض لا ينافي كونها مقرره بالوحي ايضا. «آت»

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ (١) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ (٢) مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقَدُّمَ مَرَّةٍ وَتَوَخَّرَ أُخْرَى وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُدْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَضْمَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ فَقَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرِ عَلَى الدُّنْيَا.

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَيْدًا أَفْضَلُ فَعَجَّلْ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ

١- فى بعض النسخ [زعلان].

٢- فى بعض النسخ [فالصلوات].

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص مَنْ أَهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَدَّهِ الدُّنْيَا.

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صِيْلَاهِ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ (١) ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ

١- قال الفيض رحمه الله:- السبحه- بالضم:- صلاه النافله يعنى أن اول الوقت الأول لصلاه الظهر فى حق المتنفل بعد ما يمضى من اول الزوال بمقدار أداء نافلته طال أم قصرت و آخر الوقت الأول لها أن يصير الظل بقدر قامه الشخص او الشاخص و المراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذى يقال له: الفىء لتمام ظل الشخص اذ الباقي منه عند الزوال يختلف و ربما يفقد و ربما يزيد على قامه الشخص و اول الوقت الأول للعصر المختص به آخر الوقت الأول للظهر و هو بعينه اول الوقت الثانى للظهر، و آخر الوقت الأول للعصر صيروره الظل بالمعنى المذكور قامتين و هو بعينه اول الوقت الثانى للعصر. هذا فى حق المتنفل المغرق بين الفريضة الآتى بافضل الامرين فى الامرين أعنى التنفل و التفريق و اما الذى لا يتنفل و الذى يجمع بين الفرضين كما هو المفضل فاول الوقت الأول للظهر فى حق الأول اول الزوال كما دل عليه قوله: «لم يمنعك الا- سبحتك» و اول الوقت الأول للعصر فى حق الثانى الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع و لا فرق فى الآخر بينهما و بين المتنفل المفرق فقوله عليه السلام: «فاذا صار الظل قامه دخل وقت العصر» يعنى به الوقت المختص بالعصر الذى لا يشاركه الظهر فى بقاء الفضيله و لم يرد به انه لا يجوز الإتيان بالعصر قبل ذلك كيف و الاخبار الآتية تنادى بان النبى صلى الله عليه و آله انما يصلى العصر إذا كان الفىء ذراعين و يكفى فى التفريق الإتيان بنافله العصر بين الفريضة فهذا التحديد لأول وقت العصر لا ينافى كون الافضل الإتيان بها قبل ذلك. كذا يستفاد من مجموع الاخبار الوارده فى هذا الباب و يقتضيه التوفيق بينها جميعا.

الظُّلُّ قَامَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ يَبْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةَ ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذَّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَيِّينِ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ يَبْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

- وَ رَوَى سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ وَ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ كُنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

- وَ رَوَى سَعْدُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ فِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجَلِيِّ عَنِ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَبِّمَا

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصِيرَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلُّوا عَلَيَّ وَقَتٍ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأَخَذَ بِرِقَابِهِمْ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَقَامَتَيْنِ وَذِرَاعًا وَذِرَاعَيْنِ وَقَدَمًا وَقَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا (١) فَمَتَى هَذَا وَكَيْفَ هَذَا وَقَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَامَةُ الظِّلِّ وَذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَمَرَّةً يَقَلُّ وَالْقَامَةُ قَامَةٌ أَيْدًا لَا يَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ وَقَدَمٌ وَقَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا وَظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّرًا أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسْتَدَدًا بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعًا مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَكَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعًا مِنَ الظِّلِّ فَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْضُورًا بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ (٣) فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

١- قال الفيض - رحمه الله -: مراد السائل أنه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضه الظهر و اول وقت فريضه العصر تاره بصيروره الظل قامه و قامتين و اخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و اخرى قدما و قدمين و جاء من هذا القبيل من التحديد مره و من هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينه المعانى و كيف يصح التعبير عن شىء واحد بمعانى متعدده مع أن الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضى مده مديده حتى يصير مثل قامه الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضى مثل هذه المده الطويله من الزوال. و قال المجلسي «ره»: «من هذا» بفتح الميم فى الموضوعين اى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانى؟ او استعمل بمعنى «ما: و هو كثير، او بكسرهما فى الموضوعين اى سالته من هذا التحديد و فيه بعد.

٢- للفيض - رحمه الله - بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ أربعين سطرا و لا يسعنا ذكره. و للمجلسي - رحمه الله - أيضا توضيح بالغ عشرين سطرا فليراجع.

٣- السبحه هى النافله.

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَدْرَى كَيْفَ ذَاكَ قُلْتُ لَأَقَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطْلٌ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالأَحْسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرِبَتْهَا.

١- الاطلاع- بالمهملة:- الاشراف و معنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته إياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الافق و المغرب ما انحط عنه و نقول فى توضيح المقام: لا شك ان معنى غيوبه الشمس و غروبها استتارها و ذهابها الا ان هاهنا موضع اشتباه على الفقهاء و اهل الحديث و ذلك لان الغروب المعتبر للصلاه و الإفطار هل يكفى فيه استتار عين الشمس عن البصر و ذهاب قرصها عن النظر للتوجه الى الافق الغربى بلا حائل أم لا بدّ فيه مع ذلك من ذهاب آثارها اعنى ذهاب شعاعها الواقع على التلال و الجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمره التى تبدو من ضوئها فى السماء نحو الافق الشرقى و ميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة و البياض اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه كلها من آثار الشمس و توابع قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس و غروبها حقيقه الا- بذهابها فنقول و بالله التوفيق: اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال و الجبال المرئيين فلا بدّ منه فى تحقق الغروب إذ مع وجوده لا غروب للعين فى دينك الموضعين اللذين حكمهما و حكم المكان الذى نحن فيه واحد إذ هما بمرأى منا و اما الصفرة و البياض فلا- عبره بهما و بذهابهما و ذلك لأنهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطه بل هما من آثار الآثار. بقى الكلام فى الحمره الشرقيه السماويه و الاخبار فى اعتبار ذهابها مختلفه فمنها ما يدلّ على اعتباره و جعله علامه لغروب القرص فى الآفاق كهذه الأخبار و منها ما يدلّ على ان ذهاب القرص عن النظر كاف فى تحقق الغروب كالأخبار التى أتى و الاستفادة من مجموعها و الجمع بينها ان اعتباره فى وقتى صلاه المغرب و الإفطار احوط و أفضل و ان كفى استتار القرص فى تحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها و وفق للتوفيق بينها و بين الاخبار التى نلوا عليك ان شاء الله تعالى. «فى»

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمِهِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ (١) وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اعْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلِكُ غُرْفَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ يَتَّبِعُ الشَّفَقَ وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ يَمْضِي فَيُؤَافِي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيَسْرِحُ [فِي الظُّلْمَةِ] الظُّلْمَةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَأَقَ الظُّلْمَةَ (٢) مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَزْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ (٣) فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ (٤) وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكْفُفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا حِيدَ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صِِدْقٌ وَ قَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضَىءَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

١- لعله مبنى على الاستعارة التمثيلية و «من» في قوله: «من ظلمه» يحتمل البيان و التبعض و الغرض بيان أن شيوع الظلمه و اشتدادها تابعان لعله الشفق و غيبوبته و كذا العكس. «آت»

٢- الاشتياق: السوق.

٣- القمه- بالكسر:- اعلى الرأس و وسطها و أعلى كل شىء. «القاموس»

٤- حمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت و يدل على ان الإفطار مع ظن دخول الوقت لا يوجب القضاء. «آت»

سُوَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ قُرْصُهَا.

٨- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَائِيلَ ع أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صِيْلَمَةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صِيْلَمَةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا (١).

٩ وَ رَوَاهُ- عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ قَالَا- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِكُلِّ صِيْلَمَةٍ وَ قَتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا وَ وَقْتُ فَوْتِهَا سَقُوطُ الشَّفَقِ (٢).

- وَ رَوَى أَيْضاً أَنَّ لَهَا وَ قَتَيْنِ آخَرَ وَ قَتِهَا سَقُوطُ الشَّفَقِ.

وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِنَّ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبِهِ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ غَيْبُوبِهِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيْرٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبِهِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقَبْلَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ الْقَبْلَةَ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرٌ مَا يُصِلِي الْإِنْسَانَ صِيْلَمَةَ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَى تَوَدِّهِ (٣) وَ سِيْكُونٍ وَ قَدْ تَفَقَّدْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لِذَلِكَ صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيْقاً. (٤)

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقُ الْحُمْرَةَ أَوْ الْبَيَاضُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ-

١- الظاهر ان الضمير راجع إلى الشمس بقريته المقام أى سقوطها و يحتمل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل. «آت»

٢- المراد بالفوت فوت الفضيله على المشهور و حاصل جمع المصنّف بين الخبرين ان المراد بالوقتتين أول الوقت و آخره و يمكن المستعجل ايقاعها اول الوقت و آخره فالوقتان بالنسبه إليه و من يأتي بها مع آدابها و شرائطها و نوافلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه و بالنسبه إلى هذا المصلى لها وقت واحد. «آت»

٣- التوده: الرزانه و التانى.

٤- الظاهر قوله: «ليس هذا إلخ» كلام المؤلف.

قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعِيدَ ذَهَابِ الحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوُّ مِنَ الشَّفَقِ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

١٣- الحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَرْتُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

- وَ رَوَى أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: وَقْتُ المَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (١) الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمَنَعُهُ حِيْطَانُهَا النَّظْرَ إِلَى حُمْرَةِ المَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ صِلَاةِ العِشَاءِ المَآخِرِ مَتَى يُصَلِّيُهَا وَ كَيْفَ يُصَلِّيُهَا فَوْقَ عِصِيَّتِهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ (٢) وَ المَغْرِبِ عِنْدَ اسْتِبَاكِهَا وَ بِيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَهُ النُّجُومِ إِلَى بَيَانِهَا.

١٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

١- كذا مضرا.

٢- في التهذيب: عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق. قال محمد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها. و هو الظاهر و لعله تصحيف من نساخ الكتاب و في القاموس القصر: اختلاط الظلام، و قصر الطعام قصورا: نما و غلا و نقص و رخص ضد و لعل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازا أو هو بمعنى بياض النجوم كما ان القصار يطلق على من يبيض الثوب و على ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصره النجوم ظهورا أكثر النجوم و باشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة و يكون البياض مبتدأ و قصره النجوم خبره اى علامته ذهاب الحمره من المغرب و ظهور البياض قصره النجوم و بيانها عطف بيان أو بدل للقصره. «آت»

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ ذَكَرَ أَصِيحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصِيرِ وَإِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
الْآخِرِهِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ
وَ آخِرٌ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَمَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ.

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْخَصَّيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ مَعِيَ جُعِلْتُ
فِدَاكَ قَدْ اخْتَلَفَتْ مَوَالِيكَ فِي صِيَمَاءِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْمَأْوَلُ الْمُسْتَبِيلُ فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا
اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّهُ لِي وَ كَيْفَ
أُصَيِّعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرِ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَ وَ يُضِيحَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْعَيْمِ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ (١) فَكَتَبَ عَ بِحَظِّهِ وَ قَرَأَتْهُ الْفَجْرُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صِدْعَاءَ فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا
حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ كُلُّوْا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٢) فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تُوجِبُ بِهِ
الصَّلَاةَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١- قوله: «فعلت» متعلق بقوله: «فان رأيت» والابيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً و عرضاً و ينسط في عرض الافق كنصف
دائره و يسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح و بينه لك و يسمى أيضا الفجر الثاني لانه بعد الابيض. صعداء- كبراء-:
الذي يظهر اولاً عند قرب الصبح مستدقاً مستطيلاً صاعداً كالعمود و يسمى ذاك بالفجر الأول لسبقه و الكاذب لكون الافق
مظلماً بعد و لو كان صادقاً لكان المنير ممّا يلي الشمس دون ما يبعد منه و يشبه بذنوب السرحان لدقته و استطالته. «في»
٢- البقره: ١٨٥.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صِيَامِهِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (١) يَعْنِي صِيَامَهُ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أُثْبِتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بِيَاضٍ سُورَى (٢).

٤- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَ ء.

٥- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْجَلَلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ (٣) وَ لَا يَتَّبَعِي تَأْخِيرَ ذَلِكَ عَمْدًا لِكَتِّهِ وَقْتُ لِمَنْ شَغَلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ

١- الإسراء: ٧٨.

٢- «قوله» بياض سورى كطوبى موضع بالعراق و موضع من اعمال بغداد و المراد هاهنا الفرات و المسموع من المشايخ البياض - بالباء الموحده ثم الياء المثناه التحتانيه:- ضد السواد و هو المعروف لكن ذكر الشيخ بهاء المله و الدين العاملى - قدس سره - فى متن كتابه المسمى بالحبل المتين: المراد ببياضها نهرا كما فى روايه هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام و قد سأله عن وقت صلاه الصبح فقال: حين تعترض الفجر فتراه كأنه نهر سوراء انتهى كلامه. ثم كتب طاب ثراه فى حاشيته النباض بالنون و الياء الموحده و آخره ضاد معجمه و أصله من نبض الماء إذا سال و ربما قرئ بالباء الموحده ثم الياء المثناه من تحت. انتهى كلامه فى الحاشيه. و الظاهر ان النباض تصحيف بياض يدل على ذلك ما وجد فى بعض الأخبار من وجود النهر مع البياض نقله الشيخ فى التهذيب قبل باب نيه القيام و الله اعلم بمراد الإمام عليه السلام. أقول: كذا فى هامش المطبوع. و قال الفيض - رحمه الله -: «نباض سورى» النباض - بالنون و الباء الموحده - من نبض الماء إذا سال و ربما قرئ بالموحده ثم الياء المثناه من تحت و سورى على وزن بشرى موضع بالعراق و المراد بنباضها أو ببياضها نهرا كما دل عليه الخبر الآتى.

٣- تجلج الصبح السماء - بالجيم - بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوئه بها. «آت»

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَبَّهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ تُضِيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُظْلَمُ فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً (١) ثُمَّ يَذْهَبُ وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُظْلَمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَذَلِكَ لَهُ.

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالرَّيْحِ وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ وَ لَا النُّجُومَ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ (٣).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدِّيَكَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلَّهُ (٤).

٣- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

١- يحتمل أن يكون المراد بالاضاءه ظهور الأنوار المعنويه للمقربين فى هذين الوقتين أو تكون انوار ضعيفه لحنى غالبا من ابصار أكثر الخلق و تظهر على ابصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة تظهر لبعض و تخفى عن بعض. «آت»

٢- كذا مضمرا.

٣- المشهور أن فاقد العلم بجهه القبلة يعول على الأمارات المفيده للظن، قال فى المعبر: انه اتفاق أهل العلم و لو فقد العلم و الظن فالمشهور انه ان كان الوقت واسعا صلى إلى أربع جهات و إن ضاق إلا عن واحده إلى اى جهه شاء. «آت»

٤- الهاء فى قوله: «فصله» للسكت. «آت»

فَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ فَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

٤- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرِ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ مُؤَدَّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْغَيْمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدَّيْكَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وَلِئَاءِ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ (١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يُجْزِي التَّحْرِيَّ أَيْدًا (٢) إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَهُ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ (٣) فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصْحِي (٤) فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ

١- لا بد من تقييده بوقت يحتمل دخول الوقت فيه اذ كثيرا ما تصيح عند الضحى. «آت»

٢- التحري: طلب احري الامرين.

٣- القفر: ارض لا ماء فيها ولا نبات.

٤- الصحو: ذهاب الغيم.

إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

١٠- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ فَقَالَ يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

- وَرَوَى أَيْضاً أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبِ (١)

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلِ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجَزَأَتْ عَنْكَ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَيْلُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَمَا كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَ أَمَا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِتَتَسَعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ مَطِيرَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحِينَ كَانَ قَرِيباً مِنَ الشَّفَقِ نَادَوْا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَهْلُوا بِالنَّاسِ حَتَّى صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ (٢) فَصَلُّوا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى

١- الجمع بينهما اما بحمل الأولى على الجواز و الثانيه على الاستحباب او الأولى على ضيق الوقت و الثانيه على سعتها او الأولى على حصول الظنّ بجهه و الثانيه على عدمها. «آت»

٢- أي قال: قد قامت الصلاة.

مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَمِلَ بِهِذَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطْوَعُ بَيْنَهُمَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطْوَعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطْوَعٌ فَلَا جَمْعَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبَانَ عَنْ صِهْبَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسِ النَّاقِدِ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَ تَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي (١) فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ (٢) فَقَالَ لِي الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ.

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (٣) وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

١- حريفك: معاملك و فلان حريفى اى معاملى و الجمع على وزن علماء.

٢- رواه فى التهذيب عن أبى عبد الله عليه السلام و لعله سهو.

٣- تخصيص بعد التعميم أورد على العامة المانعين فيها بالخصوص. «آت»

جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةَ فَاتِنِكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَذْيَبْتَهَا وَ صَلَاةَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

بَابُ النَّطْوَعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ (١) قَالَ لِي أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مِنْهَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَتَّبَعِي لِي [أَنْ يَتَنَفَّلَ] إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ ذِرَاعٌ إِلَى مِثْلِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَوْ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنَّ

١- كذا مضمرا.

٢- قد قطع الشيخان و أتباعهما و المحقق- رحمه الله- بالمنع من قضاء النافلة مطلقا و فعل الراتبه في اوقات الفرائض و اسنده في المعبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و اختلف الاصحاح في جواز التنفل لمن عليه فائته فقيل بالمنع و ذهب ابن بابويه و ابن الجنيد إلى الجواز. «آت»

كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ (١) فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بِمَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوسَّعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ (٢) النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَالْفَضْلَ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَخِيدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ (٣).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ أَصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَأَبْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ فَقَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا أُخْرِبَ الظُّهْرَ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صِلَاةِ الْأَوَابِينِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِالْفَرِيضَةِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ (٣).

١- «في وقت حسن» أي متسع و يعطى باطلاقه جواز مطلق النافله في وقت الفريضة اللهم إلا أن يحمل التطوع على الرواتب و يكون في قول السائل و قد صلى أهله نوع ايماء خفى إلى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل فيهم منه انه لم يمض من وقت صلاتهم إلى وقت مجيء ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبه بمضى ذلك الزمان اليسير. «الحبل المتين ص ١٥٣».

٢- لعل المراد وقت فضيله الفريضة. «آت».

٣- أي آخر وقت الفضيله و بالجمله لهذا الخبر نوع منافره لسائر الاخبار و الله يعلم. «آت»

مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنْ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ. (١)

مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَ لَا مَا سَبَقَهُ لِمَّا أَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَمَّا الْقَضَاءُ فَصَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ (٣) قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَ يَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أُدْخَلَ فَأُصَلِّي قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِذَا ذَرَّتْ وَ إِذَا كَبَدَتْ وَ إِذَا غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ عَلَى حَدِّ يُقَطِّعُ بِكَ دُونَهُ (٤).

١- يمكن أن يكون النوافل المبتدأه ليخرج الوتيره و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه و آله في ترك الوتيره لعلمه بانه يصلى الصلاه الليل و الوتيره لخوف تركها و لعل الكليني «ره» جعل الوتيره داخله في تقديم النوافل فتدبر. «آت»

٢- هذا كلام المؤلف - قدس الله سره - كما نص عليه صاحب الوافي - رحمه الله -.

٣- قد مر معنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان و ما قاله المجلسي هاهنا ذيل هذا الحديث اثبتناه هناك فليراجع ص ١٨٠ من الكتاب.

٤- ذرت الشمس: طلعت. و كبدت: وصلت إلى كبد السماء أى وسطها و لعل مراد الراوى ان اشتغالى بامر السوق يمنعى أن أدخل موضع صلاتى فاصلى فى اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الأوقات المكروهه للصلاه كوقتى الطلوع و القيام فاجتهد أن لا تتأخر صلاتك إليه. و يحتمل أن يكون مراده انى اعرف أن الوقت قد دخل الا أنى لم استيقن به يقينا تسكن نفسى إليه حتى أدخل موضع صلاتى فاصلى، أصلى على هذا الحال أم اصبر حتى يتحقق لى الزوال؟ فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنه الشيطان لها كوقتى طلوعها و غروبها فلا ينبغى لك ان تصلى حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق، دونه أى يحملك على الصلاه قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاه. «فى»

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأُولَئِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامِهِ إِقَامَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١) وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ العُدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ العُدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ العَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ العَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانَوِّهَا الأُولَى ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانَوِّهَا الأُولَى (٢) ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ

١- ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلاة في القضاء فما ذكره الاصحاب من أن الاذان لكل صلاة أفضل لا تخلو من ضعف والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل. «آت»

٢- لا يخفى منافاته لفتوى الاصحاب و لا بعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الأخر أيضا. «آت» و قال الشيخ في الحبل المتين ص ١٥٢: و المراد بقوله عليه السلام: «و لو بعد العصر» ما بعدها إلى غروب الشمس و هو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم و قوله عليه السلام: «و ان نسيت الظهر حتى صليت العصر إلخ» يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر سابقه و هو في اثناء اللاحقه و هو لا خلاف فيه بين الاصحاب و قوله: «أو بعد فراغك منها» صريح في صحه قصد سابقه بعد الفراغ من اللاحقه و حملة الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم و هو كما ترى و القائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذ ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلى الظهر و ان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل و هو فيها أجزأ و اتى بالظهر و اما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه و اتباعه فلا يوجبون إعادته العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث و غيره و قوله عليه السلام: «ثم قم فصل الغداة و اذن و اقم» يعطى تأكيد الاذان و الإقامة في صلاة الصبح و يستفاد من اطلاق الامر بالاذان و الإقامة هنا عدم الاجتزاء بها و لو وقعا قبل الصبح و انهما ينصرفان الى العشاء كالركعة و ما في حكمها و قوله عليه السلام في آخر الحديث: «ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس» يعطى ان كراهه الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضا و قول زراره: «و لم ذاك» السؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فأجابه عليه السلام بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادره إليه في ذلك الوقت المكروه و فيه نوع اشعار بتوسعه القضاء.

الْبَاقِيَتَيْنِ وَقَمَّ فَصَلَ الْعَصِيرَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلَ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَمَّ فَصَلَ الْعَصِيرَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَأَنُوها الْعَصِيرَ ثُمَّ قَمَّ فَأَتَمَّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقَمَّ فَصَلَ الْمَغْرِبَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَنُوها الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَمَّ فَصَلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْمَجْرُ فَصَلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي رَكَعِهِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْعُدَاةِ فَأَنُوها الْعِشَاءَ ثُمَّ قَمَّ فَصَلَ الْعُدَاةَ وَأَذَّنَ وَأَقَمَّ وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَاكَ جَمِيعًا فَأَبْدَأُ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَ الْعُدَاةَ أَبْدَأُ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعُدَاةَ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَأَبْدَأُ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْعُدَاةِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعُدَاةَ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلَ الْعُدَاةَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَبْدَأُ بِأُولَئِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قَضَاءً أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصِيرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالتِّي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالتِّي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَصَلِّي (٢) التِّي نَسِيتَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ

١- كذا مضمرا.

٢- في بعض النسخ [ثم تقضى].

عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَنْحَوْفُ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيَصِلْهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيَصِلْ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتِ فَايْدَأُ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (٢) وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَايْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى.

٥ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذُكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةٍ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرُكْعِهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرُكْعِهِ فَيَكُونُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ

١- يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة كطلوع الشمس و غروبها و قيامها كما يشعر به «الحبل المتين»

٢- طه: ١٤. و يدل الخبر على أن اللام في قوله تعالى: «لِتَذْكُرِي» لام التوقيت كما في قوله عزَّ و جل: «لِتَذْكُرِي الشَّمْسِ» و إضافته الذكر إلى الضمير إضافته إلى الفاعل أي عند تذكيري إياك. «آت»

أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَوْ كَانَ أَبِي عَ يَقُولُ إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى بِهَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَبَّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ لَيْسْتَ أَنْفَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ رَفَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى. (٢)

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الصُّبْحِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَامَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ وَ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَلَّا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَعَيَّرَهُ النَّاسُ وَ قَالُوا لَا تَتَوَرَّعْ لِصَلَوَاتِكَ فَصَارَتْ أُسْوَةٌ وَ سَيِّئَةٌ فَإِنَّ رَجُلًا لِرَجُلٍ نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَصَارَتْ أُسْوَةٌ وَ رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضَّيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ يَعْنِي مَفْرُوضًا وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتٌ فَوْتِهَا إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّى بِهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَذِهِ مُؤَدَّاهُ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَ حِينَ صَلَّى لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّى بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَتَى اسْتَيْقَظْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا فَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ

١- كذا.

٢- قال المجلسي - رحمه الله -: نومه صلى الله عليه و آله كذلك إلى فوت الصلاة مما رواه الخاصه و العامه و ليس من قبيل السهو و لذا لم يقل بالسهو إلا شاذ و لم يرو ذلك أحد كما ذكره الشهيد رحمه الله -.

وَقَتُّ الْفُوتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيَهَا وَ يُصْبِحُ صَائِمًا (١).

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ (٢) ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَى جِدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَ الذَّكْرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُفِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ (٣) ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصْفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ

١- الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الذي نقلناه عنه في التهذيب عن ابن محبوب عن العباس، عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من نام قبل ان يصلى العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليمض صلاته و ليستغفر الله. «فى».

٢- السميطة: الأجر القائم بعضه فوق بعض.

٣- فى الصحاح سوارى جمع ساريه و هى الأسطوانه- و قال الفيض- رحمه الله:- السوارى من الخشب: ما يوضع فى الطول و العوارض ما يوضع فى العرض و الخصف: ورق النخل يكف القطر. انتهى. و الاذخر: الحشيش الاخضر.

الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسِيحُ يَكْفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسِيحِ جِدِ فَطِينٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عَرِشُ كَعْرِيشِ مُوسَى ع (١) فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَهُ فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا وَ هُوَ قَمَدٌ مَرْبُوضٌ عَنَزِ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبَنَهُ لَبَنَهُ وَ السَّعِيدَةُ لَبَنَهُ وَ نِصْفُ وَ الذَّكْرُ وَ الْأُنْثَى لِبَنَتَانِ مُخَالَفَتَانِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسِيحِ جِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ - مَسْجِدٌ قُبَا.

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَكْبِيلٍ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسِيحُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمَائِهِ (٢) ذِرَاعٍ تَكْسِيرًا.

بَابُ مَا يَسْتَبْرُ بِهِ الْمَصْلَى مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ (٣) بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١- العريش: ما يستظل به بينى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مده إلى ان يصرم النخل و منه عريش كعريش موسى فى حديث مسجد الرسول صلى الله عليه و آله حين ظلل. و العريش خيمه من خشب و تمام. «مجمع البحرين» كلمه لا مقطوعه عما بعدها.

٢- أى كان هذا حاصل ضرب الطول فى العرض فاستعمل التكسير فى الضرب مجازا. «آت»

٣- العنزہ- بالتحريك- اطول من العصا و أقصر من الريح و فيه زج كزج الريح.

ذِرَاعًا وَكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَبِرُّ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ (٢).

- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنْ اسْتَبَرُّوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَبَرَّتْ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ الْفَضْلِيُّ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَبِرَّ بِشَيْءٍ وَ تَضَعُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقِي بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَيْتَ ابْنَكَ مُوسَى عِصِيْلِي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُوا لِي مُوسَى فَدَعَا لَهُ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ أَصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (٣) قَالَ فَضَّمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُودَعِ الْأَسْرَارِ.

وَ هَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ عَ لَا أَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ (٤).

١- قوله: «كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله» لعل المراد برحل رسول الله صلى الله عليه وآله ما يستصحبه من العود واضعا بين يديه «كذا في هامش المطبوع» وقال الفيض رحمه الله:- أريد بالرحل رحل البعير و اريد بطوله ارتفاعه من الأرض يعنى السمك و يسمى ما يستتر به: السترة- بالضم- كائنا ما كان. انتهى و فى النهايه رحل البعير كالسرج للفرس.

٢- يعنى اذفعوا آفه المار بالاستتار. «فى»

٣- ق: ١١٦.

٤- قوله: «و هذا» كلام المؤلف. قال صاحب الوافى- رحمه الله:- ليس فى الحديث أنه عليه السلام ترك السترة و انما فيه: انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا- يلزم نهى الناس بعد وضع السترة و انما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى تكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلاة و التوقير الباطن لها و لهذا ادب عليه السلام أبا حنيفة بذلك.

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحَيْالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحَيْالِهِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَحِلٍ فَلَا بَأْسَ.
- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ يَمْنَهُ أَوْ يَسْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ.
- ٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَرَامَلَانِ فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا صَلَّى صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بِحَيْالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ (١) عَلَى فِرَاشِهَا جَنْبَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّهُ وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

١- قوله: «و بحياته امرأه قائمه على فراشها جنبته» جنبته على أن يكون بالتاء المثناه من فوق أى ناحيته بدل اشتمال من فراشها و يؤيده ما وجد فى بعض نسخ التهذيب قائمه على جنب فراشها و قوله عليه السلام ان كانت قاعد ليس المراد هاهنا الجلوس بل عدم الاشتمال بالصلاه و القرنيه على ذلك مقابلته بقوله عليه السلام و ان كانت تصلى فلا و حينئذ فلا منافره بينه و بين ذكر القيام فى السؤال و يوجد فى بعض نسخ الكتاب [نائه] بدل قوله: «قائمه» و الظاهر أنه تصحيف السيد رفيع الدين «كذا فى هامش المطبوع» و قال الفيض: بحياته أى بازائه و لعل المراد بقعودها قعودها عن الصلاه يعنى ان كانت لا تصلى انتهى و فى بعض النسخ و الوافى [على فراشها جنباً].

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَعَائِشَةُ نَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ لَا تُصَلِّي.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةَ تُصَلِّي بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودَهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ (٢).

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْقِيَالِ عَلَى صِلْمَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تَعْبَثُ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَنَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكْفَرْ (٣) فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلْتَمَّ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تَفَرِّجْ كَمَا يَتَفَرِّجُ الْبَعِيرُ وَ لَا تُقْعَ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلاً وَ لَا مَتَنَاعِساً وَ لَا مُتَشَاغِلاً فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً (٤). (٥)

١- الظاهر هو جميل بن مدراج بقرينه روايته عنه في التهذيب و وجود هذه الروايه عنه في الفقيه.

٢- اذا كان رأسها في حال سجودها محاذيا لرأسه في حال ركوعه اي مؤخره عنه بهذا المقدار فمحاذاه بعض بدنها بعض بدنه في الحالين غير مضر فتدبر «كذا في هامش المطبوع».

٣- الثوباء: فتح الفم. و التمطى: مد اليدين و التكفير: وضع احدى اليدين على الأخرى محاذيا لصدره. و المتلثم: المتنقب الذي وضع اللثام على فيه: و قوله: و لا تحتفر أى لا تتضام إذا جلست و الاحتفاز ضد التخوى و فى بعض النسخ [و لا تحتقن] الحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث: لا يصلين أحدكم و هو حاقن. «النهايه».

٤- الثوباء: فتح الفم. و التمطى: مد اليدين و التكفير: وضع احدى اليدين على الأخرى محاذيا لصدره. و المتلثم: المتنقب الذي وضع اللثام على فيه: و قوله: و لا تحتفر أى لا تتضام إذا جلست و الاحتفاز ضد التخوى و فى بعض النسخ [و لا تحتقن] الحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث: لا يصلين أحدكم و هو حاقن. «النهايه».

٥- النساء: ١٤١.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ (١) عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ آيْتَهَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢).

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقٌ شَجَرَهُ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عَرَقًا. (٣)

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا ثَقُلَتْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَمَسَّدَ صَ لِمَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (٤) وَ اخْشَعْ بَبْصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ (٥) وَ لِيَكُنْ حِذَاءَ

١- في بعض النسخ [الحسن بن أبي الحسين الفارسي].

٢- المؤمنون: ٣.

٣- ارفضاض الدموع ترشيحها و تفرق الشيء و ذهابه كالترفض. «القاموس»

٤- البقرة: ١٤٠.

٥- ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين و اليسار مفسد و لا ينافيه ما رواه في التهذيب عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أقطع الصلاة، فقال: لا و ما أحب أن يفعل إذ يمكن حمله على الالتفات بالعين أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين و اليسار فإن ما بين المغرب و المشرق قبله و ظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه و أن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة و حكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقا و ربما كان مستنده اطلاق الروايات كحسنة زواره هذه و حملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن. «آت»

وَجِهَكَ (١) فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَنَاءَبُ وَيَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَمْلِكُهُ (٢).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ (٣) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ نَاجِيَهُ أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْدَاكَ إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغَلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا تَعَبْتُ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا تَعَبْتُ بِالْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوَّى حَيْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

بَابُ الْبَكَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَتَّبِعِي لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَيَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ يَتَّبَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

١- أى و ليكن بصرک حذاء وجهک. «آت»

٢- أى السعى أولا فى رفع مقدماتهما. «آت»

٣- الظاهر أنه ذريح المحاربي. و يقع كثيرا ما فى هذا الموضع مثنى بن الوليد. «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيَأْتِيَنَّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالمَسْأَلَةِ أَوْ بِأَيِّهِ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ. (١)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ جَبْرَيْلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ جَبْرَيْلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيِّ ع فَأَذَّنَ جَبْرَيْلُ ع وَ أَقَامَ فَلَمَّا أَنْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلَّمَهُ فَدَعَا عَلِيُّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُبَيْدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةً وَ

١- الأحوط أن يكون السؤال اما بالقلب او في غير وقت قراءه الامام. «آت»

ثَلَاثُونَ حَرْفًا فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَالْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا.

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: يَا زُرَّارَةَ تَفْتِيحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِبِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا أَدَّيْتُمْ فَافْصَحْ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ وَغَيْرِهِ.

٨- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدَّيْتُمْ وَاقْمَتُمْ صَلِّى خَلْفَكَ صِفَانٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِذَا اقْمَتُمْ صَلِّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هَمَّاعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْجَزِي أَذَانَ وَاحِدًا قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدِّنَ فِيهِمَا وَتُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي فِيهِمَا كَمَا يَقْضِي فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

١- التثويب في الاذان هو قوله: الصلاة خير من النوم. قيل: إنما سمي تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فان المؤذن إذا قال: «حي على الصلاة» فقد دعاهم إليها و إذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلامه. «كذا في هامش المطبوع».

١٠- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّكُمْ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ. (١)

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسَلِّمٌ عَارِفٌ (٣) فَإِنْ عَلِمَ الْمَأْذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُجْزِ أَدَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ وَلَا يُقْتَدَى بِهِ (٤) وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذَّنُ وَ يُقِيمُ (٥) لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّيْ جَمَاعَةً فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذَّنُ وَ يُقِيمُ.

١- قال الشيخ في الحبل المتين [ص ٢٠٥]: الخبر يدل على عدم اشتراط الاذان بالطهاره و اشتراط الإقامه و الأول اجماعى كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعى أيضا و اما الثانى فهو مرتضى المرتضى و مختار العلامه فى المنتهى و القول به غير بعيد و أكثر الاصحاب حملوا الأحاديث الداله عليه على تأكد الاستحباب و أوجب ابن الجنيد القيام فى الإقامه. «آت»

٢- كذا مضمرا.

٣- قال فى المدارك: لا خلاف فى اشتراط الإسلام فى المؤذن و الأصح اشتراط الايمان ايضا لبطلان عباده المخالف و لروايه عمّار فان الظاهر أن المراد بالمعرفه الواقعه فيها الايمان. «آت»

٤- فى بعض النسخ [لا يعتد به].

٥- قوله: «و لكن يؤذن و يقيم» حملة المحقق و بعض المتأخرين على استحباب الإعادة و قالوا. يجوز الاكتفاء بما سبق. «آت»

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لِيُقِمَّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُنِمَّ صَلَاتَهُ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ عَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِمُّ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ تُوذَّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِمُّ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (١) فَلَا بَأْسَ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ (٢) قَالَ لَا.

١٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْثَمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ

١- ذهب السيد المرتضى - رحمه الله - الى وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان و حمله الاكثر على الاستحباب. «آت»
 ٢- في المدارك: قد اجمع الاصحاب على مشروعيه الاذان للنساء و لا يتأكد في حقهن و يجوز أن تؤذن للنساء و يعتدن به، قال في المعبر ص ١٦١: و عليه علماؤنا. و لو أذنت للمحارم فكالاذان للنساء و اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون و ظاهر المبسوط الاعتداد به. «آت».

عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَهُ (١) فَلَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تُؤْمِرُ بِبَيْدِكَ.

٢١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَاشٍ وَلَا رَاكِبٌ وَلَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَ لِيَتِمَّ كُنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتِمُّ كُنْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مَعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ لَا يَأْتُمُّ بِصَاحِبِهِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَدَنَّ وَأَقَامَ أَنْ يَزْكَعَ فَلْيُقَلِّ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لِيَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا.

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ وَقَالَ كَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أَدَنَّ غَيْرُهُ.

٢٦- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَالْإِقَامَةُ حَدْرٌ (٢).

١- أى إذا شرعت أو إذا قلت: قد قامت الصلاة. و على التقديرين مكروه.

٢- الترتيل: التأنى و الحدر: الاسراع و لا ينافى رعايه الوقف على الفصول و فى الحديث «إذا اقامت فاحدر» أى اسرع بها.

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (١): ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُتُبَانِ (٢) الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَابًا.

٢٨- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ (٣) وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ.

٢٩- مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقًا مُحْتَسِبًا وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَكْتَفَى بِهِمَا عَمَّنْ أَبِي وَ جَحَدَ وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عِدَدٌ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ مِثْلُ عِدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ عَرَفَ.

٣١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَهُ فَكَانَ يَقُولُ ص لَيْلًا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بَلَاءُ اغْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحًا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا هَيْدِهِ أَصْوَاتُ أُمِّهِ مُحَمَّدٍ ص بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمِّهِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

١- كذا مرفوعا.

٢- كُتُبَانِ: جمع كُتَيْبٍ وَ هُوَ الرَّمْلُ الْمَسْتَطِيلُ الْمَحْدُودُ. «فِي»

٣- فِي النِّهَايَةِ: «الْمُؤَذِّنُ يَغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ» الْمَدَى: الْغَايَةُ أَيْ يَسْتَكْمِلُ مَغْفَرَهُ اللَّهُ إِذَا اسْتَنْفَذَ وَسَعَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ فَيَبْلُغُ الْغَايَةَ فِي الْمَغْفَرَةِ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الصَّوْتِ وَ قِيلَ: هُوَ تَمَثِيلُ أَيْ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَنْتَهَى إِلَيْهِ الصَّوْتُ لَوْ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ اقْتِصَاءِ مَا بَيْنَ مَقَامِ الْمُؤَذِّنِ ذُنُوبَ تَمَلُّاً تِلْكَ الْمَسَافَةَ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ.

٣٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَقْظَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ (١): يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارًّا وَ عَيْشِي قَارًّا وَ رِزْقِي دَارًّا وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ ص قَرَارًا وَ مُسْتَقْرَأً (٢).

٣٣- عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَ لَدَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمًا الْعِلَّةَ مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةِ خَدَمِي وَ عِيَالِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنِ عِيَالِي الْعِلَّةَ.

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَدَّنًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٣٥- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَدْنُ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُشْتَحَبُ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَّانِ (٣).

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ (٤): الْقَوْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ

١- كذا في النسخ.

٢- قوله: «بارا» أى مطيعا. و قوله: «قارا» أى مستقرا دائما غير منقطع. و قوله: «دارا» أى واسعا زائدا.

٣- أى لا يستولى عليهم الشيطان و يضرهم.

٤- كذا في النسخ.

بِالْيَسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ.

٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا ص بَيْنَ يَدَيَّ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بَابَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيَقُلْ - اللَّهُمَّ دَعَوْتِي فَأَجِبْ دَعْوَتَكَ وَ صَلِّ لِي مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشِرْ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابِ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ.

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هِمَاعٍ قَالَ: تَرَفَّعَ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَهُ وَ جِهَكَ وَ لَا تَرَفَّعْهُمَا كُلَّ ذَلِكَ.

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لِمَا تَجَاوَزُ بِكَفَيْكَ أذُنَيْكَ أَيْ حِيَالَ خَدَيْكَ (١).

١- لعل التفسير من زراره و به يجمع بين الاخبار بأن تكون رءوس الأصابع محاذيه لشحمه الاذن و صدر الكف للنحر و وسط الكف للخد و ان أمكن الجمع بالتخير و على التقادير الافضل عدم تجاوز الكفين عن الأذنين. «آت»

٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً وَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعُ أَفْضَلُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَجْزَأَتْكَ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَ الضَّعِيفَ وَ الْكَبِيرَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ.

٦ وَ رَوَاهُ أَيْضًا- عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ فَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي العُصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَى إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ اسْبِطْهُمَا بَسِطًا ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَمَّا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تَكْبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانِيكَ (١) تَبَارَكَتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ ثُمَّ تَكْبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ

١- قال في الحبل المتين قوله: «لييك و سعديك» أى اقامه على طاعتك بعد اقامه و اسعادا لك بعد اسعاد يعنى مساعده على امثال امرك بعد مساعده. و الحنان- بفتح الحاء و تخفيف النون:- الرحمه:- و بتشديد ها:- ذو الرحمه. و حنانيك أى رحمه منك بعد رحمه و معنى «سبحانك و حنانيك» أنزهك تنزيها و أنا سائلك رحمه بعد رحمه. فالواو للحال كالواو فى سبحان الله و بحمده.

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا يَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيرٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا عَلَيْكَ يَا حَمَّادُ (١) قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ فَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ فَقَالَ يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبِحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا يُقِيمُ صِلْمًا وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً قَالَ حَمَّادُ فَأَصَابَتْنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَهَبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِجْدَيْهِ قَدْ صَمَّ أَصَابِعُهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ مُنْفَرَجَاتٍ وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بِخُشُوعٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ (٢) وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئًا (٣) بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِسُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرَجَاتٍ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مِيَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزَلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَمِدَّ عُنُقَهُ وَعَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَبَسَطَ

١- أى لا بأس عليك بالعمل بكتاب حريز.

٢- قال شيخنا البهائي: الترتيل: التاني و تبين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها، مأخوذه من قولهم ثغر رتل و مرتل إذا كان مفلجا و به فسر قوله تعالى: «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» و عن أمير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف و بيان الحروف. أى مراعاة الوقف و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الاطباق و الغنة و امثالها و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب و من حمل الامر فى الآيه على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز و لا يندمج بعضها فى بعض. «آت»

٣- هتيه- بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير.

كَفَّيْهِ مَضْمُونَتِي الْأَصَابِعَ بَيْنَ يَدَي رُكْبَتَيْهِ حِيَالِ وَجْهِهِ فَقَالَ - سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَائِيهِ أَعْظَمَ الْكُفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبَّعَهُ مِنْهَا فَرَضُ يُسَجِدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١) وَ هِيَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ وَضَعَ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُبْحَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فِخْذِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَدَّ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجْتَنِحًا (٢) وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُونَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلَّى.

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ -

١- الجن: ١٧.

٢- أَيْ رَافِعًا مَرْفُوعًا عَنِ الْأَرْضِ حَالَ السُّجُودِ جَاعِلًا يَدَيْهِ كَالجَنَاحَيْنِ فَقَوْلُهُ: «لَمْ يَضَعْ» عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ. وَقَوْلُهُ: «وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا» قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا يُعْطَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ سُورَةَ التَّوْحِيدِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا وَ هُوَ يَنَافِي الْمَشْهُورَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا مِنْ اسْتِحْبَابِ مَغَايِرِهِ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَ كَرَاهِهِ تَكَرُّرَ الْوَاحِدَةِ فِيهِمَا إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهُمَا كَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَمَالُ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ اسْتِثْنَاءِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ وَ هُوَ جَيِّدٌ وَ يُعْضِدُهُ مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ قَرَأَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَ كَوْنِ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ بَعِيدٍ وَ لَعَلَّ اسْتِثْنَاءَ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ بَيْنَ السُّورِ وَ اخْتِصَاصِهَا بِهَذَا الْحُكْمِ لَمَّا فِيهِ مَزِيدُ الشَّرْفِ وَ الْفَضْلِ. «آت»

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع (١) جَعَلْتُ فِيمَا كَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتِدَاءً بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فِي صِلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمَّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ يَعْنِي الْعَبَّاسِي (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلَ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَلَّا تَسْتَعِيدُ وَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - سَتَرْتُكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةُ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمِيدَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَلَا تَقُلْ آمِينَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

١- يعني الجواد عليه السلام.

٢- هو هشام بن إبراهيم العباسي و كان يعارض الرضا و الجواد «ع». و قوله: «يعيدها مرتين» يمكن أن يكون متعلقا بكتب فيكون من تنميه كلام الراوي، او كلام الامام و الأخير اظهر. «آت» و قال الفيض - رحمه الله-: «يعيدها» يعني الصلاة أو البسملة و الأول اظهر، «مرتين» متعلق بقوله: «فكتب» لا بقوله: «يعيدها» إذ لا وجه لتكرار الإعادة.

٧- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَدَّقَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ.

١٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورِهِ وَلَا بِأَكْثَرِ.

١٣- أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يَقْرَأُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ- فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ (١) وَ

١- يدل على أن عدد الآيات عندهم عليهم السلام مخالفا لما هو المشهور عند القراء فان الاكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد

خمس آيات سوى البسملة و منهم من عدّه اربعا. «آت»

الرَّوَالِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.

١٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَثُوبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمَّهُمَةَ.

١٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلِيَهُ الْأَخْرَسُ وَتَشْهَدُهُ وَقِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ وَإِسَارَتُهُ بِأَصْبَعِهِ.

١٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ. (١)

١٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ (٢) عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنْ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ بَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَاللَّهُ فِيهِمَا.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يُجَهَّرُ فِيهَا جَهْرًا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يُجَهَّرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

٢١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣)

١- لعل الأولى على الكراهة و الثانية على الاستحباب و لم يتعرض له الاكثر. «آت»

٢- مجهول الضبط و الأصل.

٣- كذا مضمرًا.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا (١) قَالَ الْمُخَافَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ (٢) فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتِي الزَّوَالِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَرَكْعَتِي الْإِحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يُبَدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَغْلُطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ (٣).

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَسِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ. (٤)

١- الإسراء: ١١٠.

٢- قيل: أن إرادته الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظه السبع. وقوله عليه السلام: «إذا أصبحت بها» قال التستري: يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافله الصبح إذا أصبحت بها وأن يكون صلاه الصبح إذا تجلج الصبح السماء وتعدى وقت الفضيله و لعلّ حملة على الأول بعيد لانه تقدم قراءته في نافله الصبح وربما يقال: الصبح أنه تقدم قراءته فيها إذا صليها قبل الفجر على أن المراد صليتهما قبل الفجر وأميا إذا قلنا: إن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر نافله الصبح حاله كذا ففيما ذكر نوع خفاء. «آت»

٣- قال الفيومي في المصباح: فتح المأموم على إمامه: قرأ ما أرتج على الامام ليعرفه.

٤- يدل على لزوم الطمأنينه في حال القراءة.

٢٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَمِنْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ صَابِرِ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ (١).

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا فَقَالَ لِيَقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا.

٢٨- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. (٣)

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

١- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرُ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعُ حَمِ السَّجْدَةِ وَ تَنْزِيلِ وَ النَّجْمِ وَ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ.

١- رد على بعض العامة حيث ذهبوا إلى انهما ليسا من القرآن. «آت»

٢- كذا.

٣- يدل على وجوب الفاتحة و جواز الاكتفاء بها عند الضرورة و قوله عليه السلام: «في جهر أو اخفات» أى سواء كان فى الركعات الجهرية او الاخفاتيه وربما يفهم منه التخيير بين الجهر و الاخفات و لا يخفى بعده. «آت»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنُبًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي (١) وَ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَبًا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيهِ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ. (٢)

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ. (٣)

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ (٤).

١- أى إن كانت حائضاً أو نفساء. «آت»

٢- قال الشهيد فى الذكري: هذه الرواية يتضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاته التالى لها و هو غير مستقيم إذ لا تقره فى الفريضة عزيمة على الأصح و لا- يجوز القدوه فى النافلة إجماعاً. قال الشيخ فى الحبل المتين: و هو كما ترى اذ الحمل على الصلاة خلف المخالف ممكن و المصلى خلفه و إن قرأ لنفسه إلما أن صلاته بصلاته فى الظاهر و القدوه فى بعض النوافل كالاستسقاء و الغدير و العيدين مع اختلال الشرائط سائعه. «الحبل المتين ص ٢٤٦»

٣- حمل على النافلة و قراءه الحمد بعدها على الاستحباب. «آت»

٤- يدل على عدم جواز قراءه العزائم فى الفريضة كما هو المشهور بين الاصحاب. «آت»

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحِ فِيهِمَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَإِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ.

بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَّصِبٌ لِلَّهِ أَكْبَرُ ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لِمَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعُ لَكَ قَلْبِي وَ سَمِعِي وَ بَصِيرِي وَ شِعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مَخِي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي وَ مَا أَقْلَتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ (١) سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١- قوله: «أقلته» بتشديد اللام أى ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص. و الاستنكاف معناه بالفارسيه «ننگ داشتن». و الاستحسار بالمهملتين: التعب و المراد أنى لا أجد من الركوع تعباً و لا كلالاً و لا مشقه بل أجد لذه و راحه. و معنى سبحان ربي العظيم و بحمده أنزه ربي العظيم عما لا- يليق بجز شأنه تنزيهاً و أنا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه و عبادته. كان المصلى لما اسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله: و انا متلبس بحمده على ان صيرنى اهلاً لتسبيحه و قابلاً لعبادته و سبحان مصدر- كغفران- معناه التنزيه. «فى»

فِي تَرْتِيلٍ وَ تَصْفٍ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمْكِنُ رَا حَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الِئْمَنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الِئْمَنَى قَبْلَ الِئْسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ (١) أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَقِمَّ صُلْبَكَ وَ مَدَّ عُنُقَكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ أَنْتَ مُتَّصِبٌ قَائِمٌ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَهْلَ الْجَبْرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعِظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَجَهَّرُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخْرُ سَاجِدًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْزُقْ يَدَيْكَ وَ كَبْرُ ثُمَّ ارْزُقْ وَ اسْجُدْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلَاتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَرْكَعُ رُكُوعًا أَخْفِضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَحَ بِيَدَيْهِ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمَّ صُلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ.

١- قوله: «و تصف في ركوعك» المراد بالصف بين القدمين في الركوع أن لا يكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الآخر. «الحبل المتين». و قوله: «و بلع» باللام المشددة و العين المهملة من البلع أى اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعه عين الركبة و ربما يقرأ بلع بالغين المعجمه و هو تصحيف. «الحبل المتين»

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدَأًا مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحَشَهُ فِي الْقَبْرِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِالْمَدِينَةِ وَ أَنَا أُصَلِّي وَ أَنْكَسُ بِرَأْسِي وَ أْتَمَدُّ فِي رُكُوعِي فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَا تَفْعَلْ.

بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النُّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِعَمَلِكَ آمَنْتُ وَ لِمَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصِيرَتَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْزِنِي وَ ادْفَعْ عَنِّي إِنَّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَكَيْفَ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

٢- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص -

إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ (١).

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِذَا سَجَدَ يُحْرِكُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يُعْدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْخُولِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِي حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مُؤَنَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبِلْتَ مِنِّي عَمَلِي الْيَسِيرَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (٢).

٥- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَذُكُرُ النَّبِيَّ ص وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعًا وَ إِمَّا سَاجِدًا فَيُضَيِّئُ عَلَيَّ وَ هُوَ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَبِيِّ اللَّهِ ص كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مَلَكًا أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ (٣).

١- كَذَا فِي النِّسْخِ مِنْ بَابِ التَّفْعَلِ وَ الْمَضْبُوطِ فِي اللَّغَةِ مِنَ التَّفْعِيلِ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: خَوَى الرَّجُلُ فِي سَجُودِهِ: رَفَعَ بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ قِيلَ: جَافَى عَضُدِيهِ. وَ فِي الْقَامُوسِ خَوَى فِي سَجُودِهِ تَخَوَّاهُ: تَجَافَى وَ فَرَجَ مَا بَيْنَ عَضُدِيهِ وَ جَنْبِيهِ. وَ الضَّامِرُ: الْهَضِيمُ الْبَطْنُ، اللَّطِيفُ الْجِسْمُ وَ الضَّمْرُ- بِالضَّمِّ وَ بَضْمَتَيْنِ-: الْهَزَالُ وَ مَحَاقُ الْبَطْنِ وَ لَعْلُ التَّشْبِيهِ فِي عَدَمِ الصَّاقِ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ وَ عَدَمِ لَصُوقِ الْأَعْضَاءِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَوْ فِي أَصْلِ الْبُرُوكِ بِأَنَّ الْبَعِيرَ يَسْبِقُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رَجْلَيْهِ عِنْدَ بُرُوكِهِ.

٢- «الابدلته» كانه استثناء من مقدر نحو ولا أسألك أو لا ارضى عنك و «لما» بمعنى «إلا» كقوله تعالى: «لَمَّا عَلَيَّهَا حَافِظٌ» وَ سَفَعَاتِ النَّارِ: آثَارُهَا وَ عِلَامَاتُهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْأَلْوَانِ إِلَى السَّوَادِ وَ نَحْوِهَا. «فِي»

٣- قوله: «يبتدرها» أي الصلاة. وقوله: «إياه» أي النبي صلى الله عليه وآله. «آت»

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ ادْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ عَلَّمَنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا رَبُّ الْأَرْبَابِ وَيَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَيَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَيَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَيَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّيْنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ وَ هَدَى كَمَا نَتَّ ضَمَلْتُ نَافَةَ لِحَمَالِهِمُ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيَّ فَلَانِ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ وَفَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَفَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأَعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا. (١)

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي كُنْتُ أَمْهَدُ لِأَبِي فِرَاشِهِ فَأَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَ نَامَ قُمْتُ إِلَى فِرَاشِي وَ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا هَدَا النَّاسُ (٢) فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ وَهُوَ يَقُولُ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقًّا حَقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّدًا وَ رِقًا اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تَبِّعْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ*.

١٠- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّوَاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدُهَا.

١- يحتمل أن يكون تعجبه لترك التقيه او لمرجوحية الفعل و على أى حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز. «آت»

٢- هدا أى سكن و استراح.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرَّقَ أَمْوَالُنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ (١) سَاجِدٌ قَالَتْ فَادْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَسْمَى حَاجَتِي فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَا عَلِيٌّ قَوْمَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَعْدَهُ.

١٢- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ ص وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكِ يَقُولُ سَجِدُ لَكَ سَوَادِي وَ خِيَالِي وَ آمَنَ بِكَ فُوَادِي أَوْءُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَ اعْتَرَفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عَفْوَيْتِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُبَلِّغُ مَدْحَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا عَائِشَةُ لَقَدْ أَوْجَعْتَ عُنُقِي أَيَّ شَيْءٍ حَسِبْتَ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكَ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعِيدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ (٢).

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَيَّامَ الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَأَفْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُجُؤَهُ وَ بَطْنَهُ

١- واو الحال قد مضى الكلام فيها. ص ٢٦٥.

٢- الجؤؤ - بضم الجيم -: الصدر. و هذه كيفية سجده الشكر على خلاف سائر السجادات.

بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا نُحِبُّ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوُتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُكَ وَ رَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ص كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَ بِالْأَشْيَارِ هُمْ يَسْتَتَفِرُونَ (١) طَالَ هُجُوعِي وَ قَلَّ قِيَامِي وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَشْتَتَفِرُكَ لِذَنْبِي اسْتَتَفِرَ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لَا نَفْعًا وَ لَا مَوْتًا وَ لَا حَيَاةً وَ لَا نُشُورًا ثُمَّ يَحْزُرُ سَاجِدًا .ص.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّدًا نَبِيَّيَ وَ عَلِيًّا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا إِلَى آخِرِهِمْ أَيْمَتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عِدُوِّهِمْ أَتَبَرَأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ بِأَيْوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ (٢) لِأَوْلِيَاءِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعِدْوِكَ وَ عِدْوِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تُصِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ (٣) وَ يَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحِمَهُ بِي وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَتِيًّا صَلَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ يَا مُدَلِّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعَزِّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عَزَّتْكَ بَلَّغَ بِي مَجْهُودِي-

١- الهجوع: النوم و الآيه في سورة الذاريات آيه ١٨ و ١٩.

٢- اريد به الوعد و لم يأت في اللغة و لا يدل على العدم. و المراد بالوعد قوله تعالى: «وَعِدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسِّرَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا» و قوله: «لتظفرنهم» متعلق بالايواء و اللام جواب للقسم الذي تضمنه الايواء. «آت»

٣- «تعيني»- بياءين مثنائين من تحت أو بنونين أولهما مشدده و بينهما ياء مثناه تحتانيه- أي يا ملجئي حين تعيني مسالكي إلى الخلق و تردداتي إليهم. و قوله: «بما رحبت» * أي بسعتها و «ما» مصدرية. «آت»

ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُولُ- يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ- شُكْرًا شُكْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا وَإِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا.

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَيَّ صِيَامَهُ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ وَتَغْرَعُ دُمُوعُهُ (١)- رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَأَخْرَسْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَأَكْمَهْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَأَصِيَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِبِيَدِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَكَنَعْتَنِي (٢). وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَجَدَمْتَنِي (٣) وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَتْ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَتْ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ بُوْتُ إِلَيْكَ بِدُنْبِي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (٤).

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوَجْهِهِ يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَا قَدْ كَانَ مُؤْمِنًا آلِ فِرْعَوْنَ

١- الغرغرة: ترديد الماء في الحلق. «القاموس»

٢- الكمه: العمى. و الاكنع: الاشل.

٣- أى لقطعتنى و الاجدم: المقطوع اليد.

٤- أى لقطعتنى و الاجدم: المقطوع اليد.

مُكَنَّعِ الْأَصَابِعِ (١) فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَيَمِيدُ يَدَهُ وَيَقُولُ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا كَانَ التُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ قُمْ إِلَى صِيْلَمَاتِكَ الَّتِي تُصَيِّلُهَا فَإِذَا كُنْتَ فِي السَّجْدَةِ الْمَأْخِرَةِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيمُ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْبِرْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَ أَذْهَبْ عَنِّي هَذَا الْوَجَعُ وَ تَسَيِّمِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاطَنِي وَ أَخْرَنِي وَ أَلْحَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ حَتَّى أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي كُلَّهُ.

٢١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ- سَجَدَ وَجْهِي الْبَالِي لَوْجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ سَجَدَ وَجْهِي الدَّلِيلُ لَوْجْهِكَ الْعَزِيزِ سَجَدَ وَجْهِي الْفَقِيرُ لَوْجْهِ رَبِّي الْعَنِي الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ رَبِّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي رَبِّ لَا تُسَيِّئْ قَضَائِي رَبِّ إِنَّهُ لَمَا دَافِعٌ وَ لَمَا مَانِعٌ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صِيْلَمَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ عَضْبِكَ وَ سَيِّئَاتِكَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ اِرْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَصْرُعِي إِلَيْكَ وَ وَخَشْتِي مِنَ النَّاسِ وَ آسِنِي بِكَ يَا كَرِيمُ وَ كَدَانَ يَقُولُ أَيْضًا- وَعَظَّتْنِي فَلَمْ أَتَعْظُ وَ زَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ وَ عَمَّرْتَنِي أَيَادِيكَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا سَخِذْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَ رِقًّا يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَصَاعِفُهُ لِي يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ جُزْمِي وَ تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا كَرِيمُ-

١- قد مضى في المجلد الثاني من الكتاب ص ٢٥٤ أنه صاحب ياسين و ليس هو بمؤمن آل فرعون لانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: سياق الأمم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفه عين: على بن أبي طالب و صاحب ياسين و مؤمن آل فرعون و في روايه هم الصديقون و على افضلهم. و قالوا: انه هو حبيب بن إسرائيل النجار و بينه و بين النبي ستمائة سنه و مؤمن آل فرعون كان في زمن موسى عليه السلام.

يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُخِيبَ أَوْ أُحْمَلَ ظُلْمًا اللَّهُمَّ مِنْكَ النِّعْمَةُ وَأَنْتَ تَزُزُّقُ شُكْرَهَا وَعَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَبِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي سُجُودِهِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ حَرِّهَا لَا يُطْفَأُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَدِيدِهَا لَا يَبْلَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ عَطَشَانِهَا لَا يَزْوَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ مَسِيلُوبِهَا لَا يُكْسَى.

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ- سَجَدْتُ لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَكْفَأً وَلَا مُتَعَطِّمًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

٢٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدِي لِي أَخَذْتُهَا فَقَالَ قُلْ لَهَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ (١) مِنَ النَّارِ قَالَ فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَعْرِفُ فِيهِ يَا رِئُوفُ يَا رَحِيمُ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي أَفْعَلُ بِي كَذَا وَكَذَا.

٢٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَلَّمَنِي دُعَاءً فَإِنِّي قَدْ بُلِّيتُ بِشَيْءٍ وَكَانَ قَدْ حُبِسَ بِبَغْدَادَ حَيْثُ أَتَيْتُهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ يَا أَحَدٌ مِنْ لَوْ أَحَدٌ لَهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفْسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُودًا وَكَرَمًا حَتَّى تَنْقَطِعَ نَفْسُكَ ثُمَّ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ قَالَ زِيَادٌ فَدَعَوْتُ بِهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي وَخَلَّى سَبِيلِي.

١- الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين احراقه فنجاه بهذا الدعاء و يحتمل نار الآخرة. «آت»

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ أَحَدُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ تَسْبِيحٌ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَهُ نَقَصَ ثَلَاثَ صِلَمَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صِلَمَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٢- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصِيرَ وَ قَدْ كُنَّا صَائِمِينَ فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ - وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ عِ احتِمَالِ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَ سِجُودِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّي بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزَى الْمَرِيضُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ.

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَحَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَ لَا أْبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يُجْزَى فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَا ذَكَرَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَا هُمَا فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ -

قَالَ أَنفَهُ لِلَّهِ (١) أَمَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّي إِمَامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعَ بِهِمْ فَأَسْمَعَ حَقْفَانَ نِعَالِهِمْ وَأَنَا زَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ (٢) وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعَ وَإِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا.

بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَتْبَعَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنُ وَ الْكُتَّانَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الزَّفْتِ يَعْْنِي الْقَيْرَ فَقَالَ لِمَا وَ لِمَا عَلَى التُّوبِ الْكُرْسُفِ وَ لَأَعْلَى الصُّوفِ وَ لَأَعْلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَأَعْلَى طَعَامٍ وَ لَأَعْلَى شَيْءٍ مِنَ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَأَعْلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ (٣).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعِذْرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ (٤).

١- قوله: «أنفه لله» بالهمزة و النون و الفاء بالتحريك و على التنوين للرفع اى تنزيه لذاته الاحديه عن كل ما لا يليق بجنابه. «كذا فى هامش المطبوع»

٢- أى اتمم ذكرك الذى انت فيه و اصبر بقدر ما ذكرت حتى يلحقوا بك. «كذا فى هامش المطبوع»

٣- الزفت- بالكسر:- القار، و هو القير. و الرياش جمع ريش و هو لباس الزينه. «فى».

٤- أى نظفاه لانه لم يكن نجسا شرعا بل و لا عرفا فان عظام الموتى او العذره إذا توقد تحت حجر الجص و إن كن نجسا أو متنجسا لم يؤثرن فى الجص حتى يكون نجسا. و فى الخبر اشعار بان الجص يجوز السجود عليه و قد مال إليه بعض الفقهاء.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ (١) فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبَسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَأْسُ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْتَجِدُّ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَابِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ يَغْنَى أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدْيِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخِيُوطِهِ وَلَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسَيُورِهِ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنْشَدُتُهُمْ بَيْتَ شِعْرِ لَتَابَطَ شَرًّا الْعُدَوَانِي

كَانَهَا خِيُوطُهُ مَارِيٌّ تَغَارٌ وَ تَفْتَلُ

وَ مَارِيٌّ كَانَ رَجُلًا حَبَالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخِيُوطَ (٢).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

١- الخمره: سجاده كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل و غيرها.

٢- السيور: جمع السير- بالفتح- و هو ما يقدر من الجلد و لعلّ توقفهم لمكان التاء فى الخيوطه و السيوره فانها غير معهوده، فانشد البيت ليستشهد لهم على صحتها. و تأبط شرا اسم شاعر و فى التهذيب الفهمى مكان العدوانى و قوله: «تغار» من اغرت الحبل أى فتلته فهو مغار و يقال: حبل شديد الفتل فالعطف تفسيرى و لعلّ النهى عن الصلاه على الخمره المعموله بالسيور مع أنها مستوره فيها بالنبات و لا- يقع عليها السجود انما هو لأن عاملها لا يحترزون عن الميته أو يزعمون أن دباغها طهورها. «فى» أقول: تمام المصراع الأول على ما فى هامش بعض النسخ: «و اطوى على الخمص الحوايا كانها خيوطه مارى تغار و تفتل».

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسِيْجُدُ عَلَيَّ الذَّهَبَ وَ لَا عَلَيَّ الْفِضَّةَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا يَسِيْجُدُ الرَّجُلُ عَلَيَّ شَيْءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ (١).

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يُصَيِّمُ عَلَيَّ الْخُمْرَةَ يَجْعَلُهَا عَلَيَّ الطَّنْفِسَةَ وَ يَسِيْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةً جُعِلَ حَصِييَ عَلَيَّ الطَّنْفِسَةَ حَيْثُ يَسِيْجُدُ (٢).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسَجَدَ عَلَيَّ قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَتُهُ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّمُ عَلَيَّ الرَّطْبَةَ النَّابِتَةَ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّلِيْلِ (٣) وَ هُوَ يُصَيِّبُ أَرْضًا جَدَدًا قَالَ لَا بَأْسَ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الرَّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أُبْتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَيَّ الرَّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أُبْتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوحَانِ (٤).

١- حمل على التقية لموافقته لبعض العامة كما قاله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب.

٢- الطنفسه - بتثليث الطاء و الفاء -: بساط له حمل.

٣- لعل المراد بالصاق الجبهه بالارض تمكينها من الرطبه بحيث تستقر عليها. و الثليل - ككيس: ضرب من النبت يشبه ورقه ورق البر الا أنه أقصر منه لا يكاد ينبت الأعلى ماء او موضع تحته ماء و نباته فرش على الأرض يذهب ذهابا بعيدا. «في»

٤- يعنى حولت صورتاهما و لم يبقيا على صرافتهما. «في»

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجَتَيْنِ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ وَ مِقْدَارُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ.
- ٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفَهُ مَا يُصِيبُ جَبِيئَهُ. (١)
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبِكَ فَلَا تَرْفَعَهَا وَ لَكِنْ جُرِّهَا عَلَى الْأَرْضِ. (٢)
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنْ قِيَامِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِيًّا.
- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعًا عَنْ رِجْلَيْكَ قَدَرَ لَبْنِهِ فَلَا بَأْسَ.
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

١- حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب. «آت» و في بعض النسخ [جبهته].

٢- في الحبل المتين ص ٢٤٣: ظاهره وجوب الجرّ و تحريم الرفع. و النبكه- بالنون و الباء الموحده:- واحده النبك و هي اكمه محده الرأس و النباك: التلال الصغار و الظاهر أن الامر بجر الجبهه للاحتراز عن تعدد السجود و ذهب جماعه من علمائنا إلى جواز الرفع عن النبكه ثم وضعه على غيرها لعدم تحقّق السجود الشرعي بالوضع عليها و لروايه الحسين بن حماد و سندها غير نقي و يمكن الجمع بحملها على مرتفع لا- يتحقّق السجود الشرعي بوضع الجبهه عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنة و حمله على نبكه لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِي دُمْلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْتَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَمَّا أَسَيْتُ طَبْعَ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمْلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفًا فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنِ اخْفِرْ حَفِيرَةً فَاجْعَلِ الدُّمْلَ فِي الحُفْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الأَرْضِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عَلَيْهِ لَأ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ دَقْنَهُ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا (١).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ سَوَى الحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

٨- مُحَمَّدُ عَنِ الفُضْلِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ العِمَامَةُ لَأ يُصِيبُ وَجْهَهُ الأَرْضَ قَالَ لَأ يُجْزئُهُ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الأَرْضِ.

بَابُ القِيَامِ وَ القُعودِ فِي الصَّلَاةِ

١- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقُ قَدَمَكَ بِالأُخْرَى دَعِ بَيْنَهُمَا فَصِيلاً إِصْبَعاً أَقْلُ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرِهِ وَ اسْدُلْ مَنْكَبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَأ تُشَبِّكَ أَصَابِعَكَ وَ لَتَكُونَا عَلَى فَخْذَيْكَ قُبَالَهُ رُكْبَتَيْكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا

رَكَعَتْ فَصُفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَتُمْكِنُ رَا حَتِيَّكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتَضَعُ يَدَكَ الِئْمَنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الِئْمَنَى قَبْلَ الِئْسِرَى وَبَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِذَا وَصَلْتَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكُكَ وَ أَحِبُّ إِلَى أَنْ تُمْكِنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلُ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ أَقِمَّ صُلْبَكَ وَ مَدَّ عُنُقَكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خَرِّ سَاجِدًا وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعْهُمَا مَعًا وَ لَا تُفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ذِرَاعِيهِ وَ لَا تَضَعْ عَنْ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فِخْذَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّبْ بِمِرْفَقَيْكَ وَ لَا تَلْصِقْ كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِيهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنكِبَيْكَ وَ لَا تَجْعَلُهُمَا بَيْنَ يَدَى رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ ابْسِطْهُمَا عَلَى الأَرْضِ بَسِطًا وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا نُوبٌ فَلَمَّا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضَمَّهُنَّ جَمِيعًا قَالِ وَ إِذَا قَعِدْتَ فِي تَشْهُدِكَ فَالْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَ لِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الِئْسِرَى عَلَى الأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الِئْمَنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الِئْسِرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الأَرْضِ وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الِئْمَنَى عَلَى الأَرْضِ وَ إِيَّاكَ وَ القُعودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَأْذَى بِذَلِكَ وَ لَا تَكُنْ قَاعِدًا عَلَى الأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تُصَبِّرْ لِلتَّشْهُدِ وَ الدُّعَاءِ.

٢- وَ بِهِذِهِ الأَسَانِيدِ (١) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: إِذَا قَامَتِ المَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ تَدْيِيهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فِخْذَيْهَا لِنَلَا تَطَّاطَى (٢) كَثِيرًا

١- فِي بَعْضِ النسخ [بهذه الاسناد].

٢- قال البهائي: يعطى انحناء المرأة في الركوع أقل من انحناء الرجل و قال شيخنا في الذكرى: يمكن أن يكون الانحناء مساويا و لكن لا- تضع اليدين على الركبتين حذرا من أن تطأطأ كثيرا بوضعهما على الركبتين و تكون بحاله يمكنها وضع اليدين على الركبتين. هذا كلامه و لا- يخفى ما فيه فانها إذا كانت بحاله يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطؤها مساويا لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطأطؤ الكثير اللهم إلهما أن يقال: إن امره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتها إنما هو للتنبية على انه لا يستحب لها زياده الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل.

فَتَرَفَعَ عَجِزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَإِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ يَدَا تِ بِالقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لِطَائِفَةِ بِالأَرْضِ (١) فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فِخْذَيْهَا وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الأَرْضِ وَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرَفَعُ عَجِزَتَهَا أَوْلًا. (٢)

٣- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُفْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِفْعَاءً.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ الْمَرْأَةَ بَسَطْتَ ذِرَاعَيْهَا.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَوَى سَاجِدًا انْكَبَّ وَهُوَ يُكَبِّرُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِزُ يَدَيْهِ فِي الأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فِخْذَيْهَا.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضُمُّ مَمَّتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفْتَحُ.

٩- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الْإِعْدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صَلْبَهُ وَ

١- لاطئه أى واضعه بها.

٢- هذا كالبیان لمعنى الانسلاال.

٣- كذا و لعله سقط [عن أبي عبد الله عليه السلام].

نَحْرَهُ وَقَالَ لَا تُكْفِرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمُجُوسُ وَلَا تَلْتَمِسْ وَلَا تَحْتَفِزْ (١) وَلَا تُتَعَّ عَلَى قَدَمَيْكَ وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالرَّابِعَةِ وَالتَّسْلِيمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمَدَتِ اللَّهُ أَجْزَأَ عَنكَ.

٢- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي الشَّهَادَةِ وَالْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْقِفًا لَهَلَكَ النَّاسُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الشَّهَادَةِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأُ فِي الشَّهَادَةِ مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبَثَ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيُّ ع.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ الشَّهَادَةَ وَلَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْبٍ كَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

١- أي لا تتضام إذا جلست و إذا سجدت فلا تخوى الرجل. «آت»

كُلُّ مَا ذَكَرَتْ اللَّهُ بِهِ وَ النَّبِيُّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنِ قُلْتَ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انْصَرَفْتَ.

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ (١).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

١٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَيْكَ وَ قُلْ - بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٢)

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ - بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

١- الظاهر أن المؤلف فهم منه التسليم على اليمين و يحتمل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة و التوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو اظهر و قد ورد في روايات المخالفين أيضا ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه و آله كان ينصرف عن يمينه يعني إذا صلى. «آت»

٢- لعل الكليني - رحمه الله - حمل هذا الخبر أيضا على القيام من التشهد فناسب الباب و يؤيده الخبر الثاني و المشهور استحبابه في القيام مطلقا و العبارات في ذلك مختلفه في الروايات و لكنها متقاربه و بايها اتى كان حسنا. «آت»

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَمَتَى هُوَ وَمَا يُجْزَى فِيهِ

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَمَتَى هُوَ وَمَا يُجْزَى فِيهِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فَقَالَ أَقْبَتُ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِي أَمَّا مَا جَهَرْتَ فَلَا تُشَكَّ (٢).

٢- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفُوانَ الْجَمَالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجَهِّرُ فِيهَا وَلَا يُجَهِّرُ فِيهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجَهِّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي اتَّوَهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ اتَّوَنِي سُكَاكًا فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

٤- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْبَتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً.

٦- وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١- في بعض النسخ [و ما يجزى منه].

٢- حمله القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لا- تشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بقرينه المقام. و ذكر «أما» التفصيلية عدم الاستحباب في الاخفاته و هو خلاف الإجماع و أجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشك في تأكد استحبابه «آت»

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا مُوقْتًا.

٩- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ وَ فِي الْوُتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقْلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ يَدَعَهَا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَسْبِيحَاتٍ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُجْزئُكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ.

بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ (١) حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُعَقَّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقَّبُ رَجُلٌ لَتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعِدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سَبَقُوا صِلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

٤- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ادْعُهُ (٢) وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (٣) وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ أَحْمِدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَتِنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ.

١- فى بعض النسخ [تفتل] و فى بعضها معه فعلى الأول لثلا يقتدوا بقيه صلاتهم بنافلته و على النسختين الأخيرتين لانه بمنزله الامام لهم. و فى القاموس: انفتل و تفتل وجهه صرفه. «آت»

٢- «ادعه» الهاء للسكت او ضمير راجع إلى الله. «آت»

٣- كلتاها فى سورة المؤمن: ٦٣. و قوله: «داخِرِينَ» * أى صاغرِينَ.

- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفَلًا.
- ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ سَبَّحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَ قَبْلَ أَنْ يَتَنَى رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِيُبَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ.
- ٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَ الْمِائَةَ مَرَّةً وَ اتَّبَعَهَا بِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.
- ٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَ فِي صَلَاةِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.
- ٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَ يُبَدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ.
- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنِ الْخَيْرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مُعَاوِيَةُ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ فُلَانَهُ وَ فُلَانَهُ وَ هِنْدٌ وَ أُمُّ الْحَكَمِ أُخْتُ مُعَاوِيَةَ.
- ١١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَ فَأَعِدْ.
- ١٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ صَ فَيُصَلُّهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْنُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِتَسْبِيْحِ فَاطِمَةَ ع كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالزُّمُّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمُهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ.

١٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيْحِ فَاطِمَةَ ع وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع.

١٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيْحُ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْلُ مَا يُجْزئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ.

١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوَتْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ - أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا تَنَسَّوْا الْمَوْجِبَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمَوْجِبَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ

صَلَاةٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ (١) قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُيْلَمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ ص فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ - شُكْرًا شُكْرًا وَ إِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا.

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.

(٢)

٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثُ أَعْطِينَ سَمِعَ الْخَلَائِقِ - الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ الْحُورَ الْعَيْنَ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَ رَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنْ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ إِنْ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّائِي فَأَسْكِنْهُ فِيَّ وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ يَا رَبِّ إِنْ عَبْدَكَ قَدْ حَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعَيْنُ (٣) إِنْ هَذَا الْعَبْدُ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ إِنْ هَذَا الْعَبْدُ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنْ هَذَا الْعَبْدُ فِينَا لَجَاهِلٌ.

٢٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيُهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَأَمْسَحْ بِبَيْدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ اذْعُ بِهِذَا الدُّعَاءِ وَ أَمْرٌ بِبَيْدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَيَّ

١- قوله: «لا- تنسوا الموجبتين» الموجبتين تقرأ بصيغته اسم الفاعل و المفعول اى اللتان يوجبان حصول مضمونها دخول الجنة و

الخلاص من النار او اللتان أوجهما الشارع اى استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب. «الحبل المتين»

٢- قوله: «قال: من سبقت اصابعه» لعل المراد ان من قرء شيئا من الأدعية و الاذكار التى يكون على عدد مخصوص كمائه مره

شكرا شكرا او عفوا عفوا فى سجده الشكر و أراد عدها بالاصابع فسبقت أصابعه لسانه أى عد قبل أن يقرأ بلسانه حسب له ذلك

«كذا فى هامش المطبوع».

٣- كذا.

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعَلِ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ ارْزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا. (١)

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَمَسِّحُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى عَلَى جَبْهَتِكَ وَ وَجْهِكَ فِي دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعَيْدَمِ (٢) وَ الصَّغَارِ وَ الدُّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ*.

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مَوْقُوفًا (٣) غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ص وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسْبِحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا.

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وِلَايَتِكَ وَ وِلَايَةِ رَسُولِكَ وَ وِلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ ع مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ تَسْبِيحِهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وِلَايَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا أَنَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا مِنْ مَقَرٍّ مَسَلَّمٍ بِعَدْلِكَ رَاضٍ بِمَا رَضَيْتَ بِهِ يَا رَبُّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ فِيهِ فَأَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ أَمْتِنِي إِذَا أَمْتِنْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ ابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعَصِّمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَ لَا تَكَلِّبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي لَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثُرُ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ

١- كبس الأرض على الماء أى أدخلها فيه فيكون على بمعنى فى من قولهم: كبس رأسه فى ثوبه أى أخفاه و أدخله فيه أو جمعها كائنه على الماء مع أن المناسب لتلك الحالة التفرق و منه إنا نكبس الزيت و السمن نطلب فيه التجاره أى نجعله و الكبس: الطم أيضا، يقال: كبسته النهر كبسا أى طمته بالتراب. «آت»

٢- العدم: الفقر و كذلك العدم إذا ضمنت اوله خففت و إن فتحت ثقلت. «الصحاح»

٣- فى بعض النسخ [موصوفا] و فى بعضها [موظفا].

أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَأَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعْيَادَةِ وَلَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَدًا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

٢٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صِلَاءٍ - أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمِيدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَأُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا - وَأُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا.

٢٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صِلَوَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَكَتَبَ ع يَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ عِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْنَعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ مِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا.

بَابٌ مِنْ أَحَدَثِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحَدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِيَ التَّسْهُدُ وَ إِنَّمَا التَّسْهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَسَهَّدَ. (١)

١- الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاة كما يدل كثير من الاخبار عليه و ظاهر الكليني - قدس سره - قائل به و نسبها شيخنا البهائي - رحمه الله - الى الصدوق - رحمه الله عليه - فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة. «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُخْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يُنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَتَعَدُّ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ.

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلَّ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلَفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ.

بَابُ السَّهْوِ فِي الْقِرَاءَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بَابُ السُّهُوِّ فِي السُّجُودِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَهُ سَجْدًا أَمْ ثَنَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السُّهُوِّ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَهُ سَجْدًا أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ.

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص يَقُولُ إِذَا تَرَكَتِ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثَنَيْنِ اسْتَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ. (٢)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجْدًا أَمْ ثَنَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى.

١- حمل على ما إذا كان شكه قبل القيام.

٢- ان أريد بالواحدة و الثنتين الركعة و الركعتان فلا إشكال في الحكم و انما الاشكال حينئذ في مطابقه الجواب للسؤال و إن أريد السجده و السجدةتان فيشبهه أن يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام: «و لم تدر» و يكون قد سقطت الهمزة من قلم النسخ أو يكون المراد و لم تدر واحده تركه أم ثنتين و على التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأولى و الأحوط دون الوجوب. «في» اقول: لعله سقط من بين قوله: «إذا تركت السجده في الركعة الأولى» و قوله: «و لم تدر واحده أم ثنتين» شىء.

بَابُ السُّهُوِّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَّكَتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ وَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ أَمْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي ثِنْتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعِ الْإِعَادَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ السُّهُوِّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

بَابُ السُّهُوِّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبَلُ (١) حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَصَحِّحْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُجْزئُكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرَكَعَ رَكَعَةً.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ.

بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَمْ فِي الثَّلَاثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهُمْ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٢).

٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنْ اسْتَتَوَى وَهُمْ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ فِي التَّشَهُدِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ

١- يعنى استأنفه حتى أتته بيقين.

٢- هذا برزخ بين الفصل والوصل لان سهوه برزخ بين الظن والشك. «فى»

يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمُّ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثُّنَيْنِ قَالَ يَزَكِعُ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشُّكَّ فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشُّكَّ بِالْيَقِينِ وَيُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُّ بِالشُّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَيْسَ بِجُدِّ سَجَدَاتِي السَّهْوِ.

٥- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ -

١- قوله: «لا- ينقض اليقين بالشك» يعنى لا- يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك فى الرابعه بان يستأنف الصلاه بل يعتد بالثلاث ولا- يدخل الشك فى اليقين يعنى لا- يعتد بالرابعه المشكوك فيها بان يضمها إلى الثلاث و يتم بها الصلاه من غير تدارك «و لا يخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسيرى بيان للنهى عن الادخال و لكنه ينقض الشك يعنى فى الرابعه بان لا يعتد بها باليقين يعنى بالاتيان بركعه اخرى على الايقان و «يتم على اليقين» يعنى يبنى على الثلاث المتيقن فيها و لم يتعرض فى هذا الحديث لذكر فصل الركعتين او الركعه المضافه للاحتياط و وصلها كما تعرض فى الخبر الآتى و الاخبار فى ذلك مختلفه و فى بعضها اجمال كما ستقف عليها و طريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره فى الفقيه و ربما يسمى الفصل بالبناء على الاكثر و الوصل بالبناء على الاقل و الفصل أولى و احوط لانه مع الفصل اذ ذكر بعد ذلك ما فعل و كانت صلاته مع الاحتياط مشتمله على زياده فلا يحتاج إلى إعادته بخلاف ما إذا وصل و ما سمعت أحدا تعرض لهذه الدقيقه و فى خبر عمّار الساباطى الذى رواه الشيخ فى التهذيب ايماء إلى ذلك قال سألت أبا عبد الله عن السهو فى الصلاه فقال: ألا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت أنك اتممت او نقصت لم يكن عليك شىء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الاكثر فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فى هذه شىء و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت. «فى»

وَفِي الْاِثْنَيْنِ وَفِي الْارْبَعِ بَيْتَكَ الْمُنْزَلَهُ وَمَنْ سَيَّهَا وَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اَرْبَعًا وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيَتَمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَارْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمَّهُ إِلَى الْارْبَعِ تَشَهَّدَ وَسَلَّمْ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ (١) ثُمَّ قَرَأَ وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمَّهُ إِلَى الثَّنَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَيْ ثَنَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ اَرْبَعًا قَالَ يَقُومُ (٢) فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ اَرْبَعِ رَكَعَاتٍ كَانَتْ الرَّكَعَاتَانِ نَافِلَةً وَإِلَّا تَمَّتِ الْاَرْبَعُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ اَرْبَعًا وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْاَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَانصَرِفْ وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَانصَرِفْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَنَيْنِ صَلَّى أَمْ اَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَارْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامِ الْاَرْبَعِ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّى اَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَةَ الرَّابِعَةَ وَلَا تَسْجُدْ سَجَدَتِي السَّهُوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الْاَرْبَعِ فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجَدَتِي السَّهُوِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ

١- يعني جالسا و اکتفی عن ذکره بذكره فيما قبله. «فی»

٢- یعنی بعد البناء على الاربع و التسليم.

أَصِيحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي مَنْ لَمَّا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَوَهُمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَيْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَوَهُمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَقَالَ إِنْ ذَهَبَ وَوَهْمَكَ إِلَى رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ فَهُوَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ (١).

بَابٌ مِنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَ سَمَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغَمَتَيْنِ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ - لَمْ

١- «وهمه يذهب إلى الأربعة وإلى الركعتين» يعني يذهب إليهما جميعاً سواء من غير رجحان كما فسره عليه السلام بقوله: «إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو» يعني الوهم «سواء» يعني معتدل وربما يوجد في بعض النسخ «أو» بدل الواو في قوله: «وإلى الركعتين» وهو من سهو النسيخ «و ليس الوهم في هذا الموضوع مثله في الثلاث والأربع» يعني حكمه في الموضوعين مختلف كما تبين. «في»

٢- المرغمتان - بكسر المعجمه - سجدة السهو و ركعتا الاحتياط سميتا بذلك لكون فعلهما يرغم انف الشيطان و يذله فانه يتكلف في التلبس فأضل الله سعيه و بطل قصده و جعل هاتين السجدتين سبباً لطرده و اذلاله «مجمع البحرين» و المشهور بين الاصحاب ان الشك بين الأربعة و الخمس بعد اكمال السجدتين موجب لسجدتي السهو. «آت»

يَعْتَدُ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ (١): مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ (٢) وَآتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

بَابٌ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ ص فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ بِهِمُ

١- كذا مضمرا.

٢- أى ذكر سهوه قبل فعل المبطل فاتم صلاته بان يفعل ما سهاه ركعه او ركعتين فليس عليه سجده السهو. «آت»

سَجَدَتِي السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَانصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتَمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَيَجْلِسُ مَا لَمْ يَزْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَزْكَعَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ. (٢)

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَأُولِ عَ أَسَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ (٣) قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ.

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَفِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتَمُّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجَدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

١- اختلف حول هذا الحديث كلمات الاصحاح و لا مجال لذكرها وجلهم حملوه على التقية. فمن أراد الاطلاع فليراجع شروح الكافي و كتب الفقه و مظانه

٢- ظاهره الاكتفاء بالسجدتين و ليس في الاخبار تعرض لقضاء التشهد المنسى و المشهور الإتيان به أيضا و ذهب ابن بابويه و المفيد- رحمهما الله- إلى اجزاء تشهد سجدة السهو عن التشهد المنسى و لا يخلو عن قوه و إن كان العمل بالمشهور أحوط و اما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الاصحاح و لا خلاف أيضا بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسى انه بعد التسليم. «آت»

٣- أي حاله في الجلاله و الرساله

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ - بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْحَلْبِيُّ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلِّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَيَّ صِيَامَتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَأَهُ رَحْمَةً لِلْعَامَّةِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعَيَّرَ وَقِيلَ مَا تُقْبَلُ صِيَامَتِكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَارَتْ أُسْوَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ لَمْ تَشْهَدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشْهَدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَاْمُضْ فِي صِيَامَتِكَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَأَرْكُوعٍ فِيهِمَا ثُمَّ تَشْهَدُ التَّشْهَدَ الَّذِي فَاتَكَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ لَمْ تَشْهَدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشْهَدْ وَ قُمْ فَأَتَمَّ صِيَامَتِكَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ. (١)

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الرَّجُلِ يَسْهَوُ فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ تَرْغَمَانِ الشَّيْطَانَ.

١- اختلف الاصحاح في فوريه سجدتي السهو و ربما يستدل بمثل هذا الخبر على الفوريه و لا يخفى ضعفه، نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلها و المشهور بينهم عدم بطلان الصلاه بالتاخير و تخلل الكلام و عدم سقوطهما أيضا بل يصيران قضاء و قيل بخروج وقت الصلاه يصيران قضاء و لعل ترك نيه الأداء و القضاء في الصور المشكوكه أولى. «آت»

٢- كذا مضمرا.

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ وَ السَّهُوُ فِي النَّافِلَةِ وَ سَهُوُ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلَفَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَفْعَ وَ هُمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا قُلْنَا لَهُ (١) الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا لَهُ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يَكْثُرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يُعِيدْ إِلَيْهِ الشُّكُّ قَالَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدٍ كُمْ.

٣- حَمَّادُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَمْ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشُّكِّ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشُكُّو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَاسِ فِي صِلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صِلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي صِلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِاصْبِعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبَّحَةَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ وَيَسْبُحُ اثْنَانِ (١) عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا ثَلَاثًا وَيَسْبُحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا أَرْبَعًا وَيَقُولُ هَوْلَاءِ قَوْمُوا وَيَقُولُ هَوْلَاءِ أَقْعُدُوا وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمُ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوُهُ بِيَقْتَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَامُ وَ لَمَّا سَأَلَ فِي سَهْوِهِ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَمَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَ لَمَّا فِي نَافِلِهِ فَإِذَا ائْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجُزْمِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَاْمْضُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَى فَقَالَ أَدْرِجْ صِلَاتَكَ إِدْرَاجًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ وَ السُّجُودِ وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ.

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرُ سَبْعَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا سَبَعَةٌ مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِي فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحَ وَ لَا يَذْكُرُهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَ الَّتِي يَنْسَى رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ الَّتِي لَا يَدْرِي رُكْعَهُ صَلَّى أَمْ رُكْعَتَيْنِ وَ الَّتِي يَسْهُو فِي

١- قوله: «و يسبح اثنان» أى اثنان من هؤلاء الخمسة يعنى يشيران بسبب التكلم بسبحان الله مع رفع الصوت ان احتيج إليه فى الاعلام به إلى انهم صلوا. «كذا فى هامش المطبوع»

الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَالَّذِي يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ وَالَّذِي لَمَّا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ لَمَّا يَقَعُ وَهُمُّهُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكُلِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّتِي يَسْهُو فَيَسْلُمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ وَ يَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَالَّذِي يَنْسَى تَشَهُدَهُ وَ لَا يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعُ فِي الثَّلَاثَةِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ قَضَاءُ تَشَهُدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَالَّذِي لَمَّا يَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَالَّذِي يَسْهُو فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ مِثْلُ أَمْرٍ وَ نَهْيٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعٍ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّتِي يُدْرِكُ سَهْوُهُ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ مِثْلُ الَّذِي يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ فَيَجْلِسُ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْلِسَ فَيَقُومُ ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى فَيَقْضِيهِ لَهَا سَهْوًا عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَسْلُمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ فَيَتِمُّ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَ لَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَ لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ وَ لَا سَهْوَ فِي نَافِلَةٍ وَ لَا إِعَادَةَ فِي نَافِلَةٍ فَهَذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعٍ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَمَّا الَّذِي يَشْكُ فِي تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِيحَ وَ لَا يَدْرِي كَبْرَ أَمْ لَمْ يُكَبِّرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مَتَى مَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقْرَأَ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ إِنْ شَكَّ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَلَمْ يَدْرِ كَبْرَ أَوْ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ أَعَادَ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ فَإِنْ شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَمْ يَدْرِ أَرْكَعُ أَمْ لَمْ يَرْكَعُ فَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَلْيُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعِ فَإِنْ مَضَى وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكُوعًا فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْكَعُ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ -

فَإِنْ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ (١) فَإِنْ سَجَدَ وَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجَدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجَدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئاً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. (٢)

السُّهُو فِي الشَّهَادِ

وَإِنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ ثُمَّ يَقُومَ فَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الشَّكِّ شَيْءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنَ.

السُّهُو فِي اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ

إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أُخْرَيَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً.

السُّهُو فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ

١- أى يستأنف الصلاة.

٢- القول بإعادة الصلاة في السجدة الواحدة خلاف المشهور فان المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة و لم أعر على هذا القول لغيره و قد دلت على المشهور صحيحه إسماعيل بن جابر و صحيحه ابن أبي يعفور و غيرهما و هو الأقوى. «آت»

يُصَلِّيَ أُخْرَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَهُ وَاحِدَةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهُمْ وَهُوَ مُسْتَيْقِنٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَالْتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعِ وَالرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صِلَاهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ مَكَانَ رُكْعِهِ وَقَدْ تَمَّتْ صِلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَالْتِي قَامَ فِيهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ وَكَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صِلَاهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ نَافِلَةً.

السُّهُو فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَلثَّلَاثُ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهُمْ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلِّمُ عَلَى حَالِ شَكِّهِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بَرُكْعَهُ تَمَامُ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ.

السُّهُو فِي أَرْبَعٍ وَخَمْسٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَى الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ اسْتَوَى وَهُمْ سَلِّمُ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ. (١)

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ عَمَّارًا السَّابِطِيَّ رَوَى عَنْكَ رَوَايَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ

١- من قوله: «فجميع مواضع» إلى هنا كلام المؤلف. وفي المرآة اعلم ان ظاهر الاصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالكوع وهو غير واضح قال في الذكرى: نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته وهو غير بعيد.

يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صِيَلَى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَشْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رَفَعَ نِصْفَهَا أَوْ رُبْعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ خُمُسَهَا وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُزْفَعُ لَهُ مِنْ صِيَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُزْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَ هَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَدًا أَكْثَرَ سَهْوًا مِنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُزْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صِيَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقْلٌ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَتَّبِعِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَجَلٌ لَأ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ عَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفْتُ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهَهُ صَاحِبَهَا (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صِيَلَاةٍ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعًا قَالَ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشُّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَتَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَاْمُضْ فِي الْفَرِيضَةِ.

١- «غفل عن ادائها» لعل المراد أداء بعض افعالها و المراد بقوله: «اوهمها» عدم حضور القلب في جميع الصلاة و بالغفلة عن

أوانها تأخيرها عن وقت الفضيلة لوقت الأداء ايضا. «آت»

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَالْحَدَثِ وَالْإِسَارَةِ وَالنُّسْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١- جَمَاعَةٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْفَهْقَهُهُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَبِّهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَبِّهُ الْعُمُرُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسِيءُ تَطْبِيعًا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَى تَلَكُّ الْخِيَالِ أَوْ لَمَّا يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ إِنْ اخْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخْفَ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لِيُصْبِرْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَزِمْ بِهِ وَ لَا بِأَسْ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَهْقَهُهُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَيُسَبِّحُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَهِيَ تُصَلِّي تَصَفَّقُ بِيَدَيْهَا (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ خَلْفَهُ فَرَقَعَهُ (٢) فَرَقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعُهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ. (٣)

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَالْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَيَعُودُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. (٤)

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْ قَطَعَ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِذْ رَأَى (٥) مَا اسْتَطَعَتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَزُقْ (٦) رُعَافَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْسُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يُطِيلُ إِنْ حَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَقَالَ إِذَا التَّنَفَّتْ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا

١- الصَّفَقُ: الضَّرْبُ بِالْيَدِ يَسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ. التَّصْفِيقُ: التَّقْلِيبُ وَ الضَّرْبُ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ عَلَى الْآخَرَى

٢- فَرَقَعَهُ الْأَصَابِعُ: غَمَزَهَا حَتَّى يَسْمَعَ لِمَفَاصِلِهَا صَوْتًا.

٣- أَى نَصِيْبِهِ مِنْ ثَوَابِهَا وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ [حَطَهُ] بِالْمَهْمَلَتَيْنِ وَ فِي بَعْضِهَا بَزِيَادَةِ التَّاءِ بَعْدَ الطَّاءِ وَ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى النِّقْصَانِ. «فِي»

٤- الْحَكْمُ مَخْصُوصٌ بِالرُّعَافِ وَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْقَيْءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ شَيْئًا. «آت»

٥- أَى الْمَارِ بِالطَّرْدِ. أَوْ ضَرَرُ مَرُورِهِ بِالسُّتْرِ. «آت»

٦- رَقَأَ الدَّمَ وَ الدَّمْعَ رَقَأً- مَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ نَفَعٍ- وَ رَقُوعًا- عَلَى فَعُولٍ-: انْقَطَعَ بَعْدَ جَرِيَانِهِ وَ الرُّقُوعُ مِثَالُ- رَسُولٍ-: اسْمٌ مِنْهُ.

كَانَ اللَّيْفَاتُ فَاحِشًا وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ.

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا ص كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَ لَا الْقَيْءُ وَ لَا الدَّمُ فَمَنْ وَجِدَ أَرَا (١) فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقْدِّمَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعَطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامَ عَلَيْكُمْ* وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص هَكَذَا. (٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُحْمَدُ اللَّهَ وَ

١- الاز: الصوت و ضربان العروق و التهيج و الغليان الحاصل في الأعضاء من وجع و نحوه. و في بعض النسخ [اذى].

٢- رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة و غيرها إجماعا كما في التذكرة و تدل على وجوب الرد في الصلاة صريحا اخبار كثيرة و قد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلاة بالمثل و جوزوا جماعه من المحققين الرد بالاحسن أيضا لعموم الآية. «آت»

أَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ قَالَ نَعَمْ وَإِذَا عَطَسَ أَحْوَكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَدِّقْ عَلَى النَّبِيِّ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ التُّمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

بَابُ الْمَصْلِيِّ يَعْزُضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ أَوْ الْعُقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ قَالَ نَعَمْ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وَضُوءَهُ قَالَ لَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسِي كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِ دَابَّةٌ أَوْ تَفَلَّتْ دَابَّتُهُ (٢) فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَنَتًا (٣) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِي الْحَصَى. (٤)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ-

١- كذا مضمرا.

٢- الترديد من الراوى.

٣- أى مشقه. و فى بعض النسخ [فيها عيبا].

٤- محمول على الاستحباب او التخيير جمعا. «آت»

قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةٌ تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيماً لَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنَهَا فِي الْحَصَى.

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدِيثُ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ نَزْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَبِيباً ثُمَّ يَنْظَفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ هَلْ يَضِلُّ نَفْسُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَمْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِمَا يَضُرُّكُمْ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعِدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُضَيِّعُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَمْ يُعَلَّقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّي

نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشَقَصًا فِي الْمَسْجِدِ (١).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ (٢) فَكَانَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

٦- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ. (٣)

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانِهِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ. (٤)

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرِي النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بِي لِعَيْبٍ ذَلِكَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ

١- برى السهم يبريه برياً و ابتراء: نحتة. و المشقص - كمنبر:- نصل عريض او سهم فيه ذلك. «القاموس» و يظهر منه ان نهيه عليه السلام لكونه عملاً لا لكونه سلاحاً. «آت»

٢- الفض: الكسر بالفتحة. «القاموس»

٣- «لا يضركم اليوم» لعل المراد باليوم زمان دوله الباطل و سلطنه لصوص الخلافة. «كذا في هامش المطبوع»

٤- فى النهاية: الرطانه- بفتح الراء و كسرهما- و التراطن: كلام لا يفهمه الجمهور و انما هو مواضعه بين اثنين او جماعه و العرب تخص بها غالباً كلام العجم.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ ص قَالَ نَعَمْ فَأَيَّنَ يَنَامُ النَّاسُ. (١)

١١- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ - مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَّحِي نَاحِيَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (٢)

١٢- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ. (٣)

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ ع يُتْفَلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنُهُ.

١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهُ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَهُ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ

١- لعله محمول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله أو على الاضطراب بقريته التعليل او على الجواز المرجوح فلاينا في أصل الكراهه التي في خبر زراره. «آت»

٢- قال في المدارك كراهه النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الاصحاب و استدللّ عليه في المعبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: «لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُيْكَارَى»؟ قال: سكر النوم و هي ضعيفه السند قاصره الدلاله و الاجود قصر الكراهه على النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله. «آت»

٣- حمل على الجواز جمعا بين الاخبار.

فِيهَا فَأَذَّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ أَقْضَ فِيهَا مَا فَاتَكَ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى (١) فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

١٦- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَزِيْرُ النَّاسَ أَنْ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخُمْسٍ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

٢- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَ مَعِيَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غَلْمَتِي (٢) فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّيْ بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغَلْمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّيْ بِهِمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّيْ بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَ وُلْدِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ فَأُصَلِّيْ أَفَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ صَلَّى الْخُمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا.

١- النساء: ٤٦.

٢- الغلمه- بالكسر-: جمع الغلام.

٤- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسِيحٌ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصِلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ أَمَا لَيْتَنِي قُلْتُ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صِلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدْعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبَّرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ عَ ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدَ إِلاَّ هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ فَأَيُّهُ عَلَيْهِ تَرِيدُ أَغْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةَ أَمَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَيْمَتِكُمْ.

٦- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ بْنِ قَالَا- قُلْنَا لَهُ (١) الصَّلَوَاتُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (٢).

٧- الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي كُنِ الَّذِينَ يُلُونَ الْإِمَامَ (٣) أَوْلَى الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النَّهْيُ فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمَهُ (٤) وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلُهَا وَ

١- كذا مضمرا.

٢- أى كامله أو مقبوله اذ كان منكرا لفضلها.

٣- «يلون» أى يقربون منه. و الحلم- بالكسر-: العقل فالجمع احلام و النهيه لأنها تنهى عن القبح. «آت»

٤- أى شك أو نسي أو الأعم و فى القاموس: عى بالامر و عيى - كرضى - و تعايا و استعيا و تعيا: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطلق احكامه و هو عيان و عايا و عى و عيى و جمعه أعياء و أعياء و عيى فى المنطق - كرضى - عيا - بالكسر -: حصر.

أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَفَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذَا خُمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ: فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ (١).

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَتُبِي آيَةً وَمَجِدُ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَّغَ فَأَقْرَأِ الْآيَةَ وَارْكَعْ.

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالَفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصِيَلِي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صِيَلَيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَأَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

١- هذا الخبر بالبَابِ الثَّانِي أَنَسِبَ.

٢- أَي لَا يَعْتَدُ بِصَلَاتِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ مَوَالِيكَ قَدْ اخْتَلَفُوا فَأَصَيْلِي خَلْفَهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ لَا تَصِلْ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بَدِينَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لِي مَوَالٍ فَقُلْتُ أَصْحَابُ فَقَالَ مُبَادِرًا قَبْلَ أَنْ أُسْتَمَّ ذَكَرَهُمْ لَا يَأْمُرُكَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ بِهَذَا أَوْ هَذَا مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فَقُلْتُ نَعَمْ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ أَنَسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ صَيْلِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَصَيْلِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ ص لَيْتَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ (٢) وَ سَكَتَ فَوَاللَّهِ مَا عَقَلُ مَا قَالَ لَهُ.

١- روى الكشي عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فاصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ فقال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فأخذ بقوله؟ فقال: نعم، فلقيت علي بن حديد فقلت له: اصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال لا، و روى أيضا عن آدم بن محمد القلانسي عن علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: اصلي خلف من لا اعرف له؟ فقال: لا- تصل إلا خلف من تثق بدينه، فقلت له: اصلي خلف يونس و أصحابه؟ فقال: يأتي ذلك عليكم علي بن حديد، قلت: أخذ بقوله في ذلك؟ قال: نعم، قال: فسالت علي بن حديد عن ذلك فقال: لا تصل خلفه و لا خلف أصحابه انتهى فيظهر مما نقلنا أن قوله عليه السلام: «لا» نهى عن تسميه الاصحاب و تفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام «لي موال» أي لي موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصلي خلفهم فاراد أن يقول: أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فاجابه عليه السلام قبل اتمام الكلام و نهاه عن ذكرهم مفصلا ثم قال: يامرک علی بن حديد ای سل علی بن حديد يامرک بما يجب عليك العمل به و قوله: «أو» هذا ترديد من الراوي قوله: «فقلت: نعم» في أكثر النسخ [فقال: نعم] أي أبو علي لا الإمام عليه السلام أو سقط من البين قلت: أخذ بقوله. «آت» أقول: «لي موال» كأنه استفهام.

٢- أي مشبهات لا يعرف ما هن او بكسر الباء أي يوقع الناس في الشبهه في عداله الامام و في بعض النسخ [مشبهات]. «آت»

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّا نَصَلُّكَ مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصِيحٌ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَصَلُّكَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَّارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّ حُمْرَانَ زَعَمَ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَصَلُّكَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعُوا قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ.

بَابٌ مِنْ تَكَرُّهِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَالعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَمَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَرَ

١- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمَرُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزَّنَا وَالْأَعْرَابِيُّ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يُؤْمَرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُطْلَقِينَ وَلَا يُؤْمَرُ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ وَلَا صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَلَا يُؤْمَرُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣- وَبِهَذَا الْأَسَانِيدِ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ (٢) صَلَّاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ قَالَ صَلَّاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَلَيْسَتْ نَافَةً.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَمَّا بَأَسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِقِيهًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أَصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدُّهُ وَكَانَ

١- الاعرابي منسوب الى الاعراب و هم سكان البادية.

٢- يعنى أبا عبد الله عليه السلام.

أَفْضَلُهُمْ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَوَلَدِ الرَّنَا وَالْأَعْرَابِيِّ لَأَيُّومِ الْمُهَاجِرِينَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَفْرُؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِتْنًا فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا صَاحِبَ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يُؤَمِّمَ الْقَوْمَ وَأَنْ يُؤَدِّنَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُؤَمِّمُ النِّسَاءَ وَالْمَرْأَةَ تَوْمًا النَّسَاءَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُؤَمِّمُ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.

٢- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمًا النَّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أُمَّتُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ (١).

١- لعل المراد بالنافله صلاة التي تستحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعديد على تقدير كونهما مندوبين. وقوله: «وسطا» بالتسكين قال الجوهري لانه ظرف قال: و جلست وسط الدار- بالتحريك- لانه اسم ثم قال: و كل موضع صلح فيه بين فهو وسط يعنى بسكون السين و إن لم يصلح فيه بين فهو وسط- بالتحريك- «مجمع البحرين»

٣- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَوْمُ النَّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَصَمَانِهِ الصَّلَاةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعَتْ فَأَنْصِتْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الِهْمَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.

٦- مُحَمَّدُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ

خَلَفَ إِمَامٌ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ (١).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لغيرِ الْقِبْلَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَهُمَا عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ قَالَ يَتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ (٣).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي

١- محمول على عدم السماع فى الجهرية أو على خصوص صورته سماع الجهرية و لعل الأخير بهذا الوعيد أنسب و ربما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فصلى منفردا و قرأ للتكبر عن الائتمام به أو رغبه عن الجماعة. «آت»

٢- أى اجتهدوا فى طلب القبلة. و قال الفيض - رحمه الله -: لعل تحريمهم اعتمادهم و لو كان الاعمى تحرى أيضا كما تحروا لم يعد.

٣- اذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعه لصلاته فتبطل بطلانها و ما قيل من أن المراد لا يضمن اتمام صلاتهم فلا يخفى ما فيه من البعد و المشهور عدم الإعادة فيما إذا علم فسق الامام أو كفره أو كونه على غير طهاره بعد الصلاة و كذا فى الاثناء و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد انهما اوجبا الإعادة و حكى عن الصدوق فى الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون: ليس عليهم إعادة شىء مما جهر فيه و عليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه. «آت»

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ حُرَاسِيَانَ أَوْ بَعْضِ الْجَبَالِ وَ كَدَانَ يَوْمَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَلِّي ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ (١) وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ افْتَتِحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَيْسَ تَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لَتَكُنِ الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا.

٤- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا وَ نَنْزِلَ مَعَهُمْ (٢) فَصَلَّى ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّي الْعَصْرَ وَ نُرِيهِمْ كَأَنَّا

١- الظاهر أنه الامام المقتدى به.

٢- كأن المراد انهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت الفضيلة فإذا نزلوا للظهر نصلى العصر بعد الظهر و نريهم انا نركع أى نصلى نافله و هذه النافله مرويه من طرق المخالفين حيث روى فى المصابيح عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر فى السفر ركعتين و بعدها ركعتين و العصر ركعتين و لم يصل بعدها. «آت»

نَزَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقْدُمُونَ فَنُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلَّى بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ. (١)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي أَحْضَرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَفْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ بِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي (٢) بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهَى إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلَّى بِهِمْ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رُكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ فَرِيضَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدَلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا وَ لِيَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدَلًا فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرًا مَا يَقُولُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص ثُمَّ لَيْتِمَ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَةَ وَاسِعَةً وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ

١- قوله: «فيقدمونا» في بعض النسخ على صيغته المضارع فيمكن أن يقرأ بتشديد النون و تخفيفها كما قرئ بهما في قوله تعالى: «أَفَعَيِّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي» و قوله: «صَلَّى اللَّهُ» جملة دعائيه و أقول: روى العامه مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: كيف انت إذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون قال: قلت: فما تأمرني؟ قال صل الصلاة بوقتها فان ادركت معهم فصل فانها لك نافله. و روى خمسة اخبار بهذا المضمون. «آت»

٢- «بحال» متعلق بالكراهه أى كراهتى لاهل هؤلاء الشيعة اذ لا اعتداد بصلاه غيرهم. «آت»

٣- كذا مضمرًا.

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحَدِّثُ الْإِمَامَ فَيَقْدُمُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَضْمَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَنْجَافِي (١) وَ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقْ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَضْمَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ يَسْتَبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُدُ بَرَكَةٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَّكْعَةٍ فَأَذْرَكَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ

١- هذا لا ينافي ما ورد من الجلوس في التشهد لان التجافي نوع منه و التشهد غير منفى هاهنا و فسر التجافي بان يرفع الركبتين و يجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معاني الافةاء فيكون مجوزا في هذا المقام. «آت»

مَعَهُ إِلَّا رُكْعَهُ وَاحِدَةً قَرَأَتْ فِيهَا وَفِي النَّبِيِّ تَلِيهَا وَإِنْ سَبَقَكَ بِرُكْعِهِ جَلَسْتَ فِي النَّبِيِّ لَكَ وَالثَّالِثَةُ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَالَ وَقَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَانْتَبِثْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدْتَ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا قُمْتَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الرُّكْعَةَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ (١) فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنَ التَّشَهُدِ أَوْ مَا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ (٢) عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ فَكَانَ الَّذِي أَوْ مَا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَانْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَآتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ.

٨- عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صِلْمًا فَأُحْدِثُ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَوْ يُجْزئُهُمْ صَلَاتَهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صِلْمًا فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صِلْمًا بَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا صِلْمًا فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى (٣)-

١- لا خلاف في جواز الاستنابه حينئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الإجماع على عدم الوجوب و ظاهر بعض الأخبار الوجوب. «آت»

٢- قوله: «او ما اليهم بيده» لا خلاف فيه بين الاصحاب. «آت»

٣- أى يستحب العباده و يمكن أن ينوى قضاء أو نافله و يدل على ان بطلان صلاه الامام لا يجب الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور. «آت»

وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَيَعْتَدُونَ بِالرُّكْعَةِ وَيَطْرَحُونَ الْمِيتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ. (١)

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَتَانِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِيهِمَا (٢) بِالْحَمِيدِ وَ سُورَةَ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صِلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوْلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَنْتَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرُكْعَةٍ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ انْصَرَفْتُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

١٢- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

١- محمول على ما إذا مس جسده وقد برد كما رواه في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب الى الناحيه المقدسه: روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر و يقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه. فخرج التوقيع ليس على من نحاه إلا- غسل اليد و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تتم صلاته مع القوم. و كتب أيضا روى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مس و قد برد فعليه الغسل و هذه الامام في هذه الحاله لا يكون مسه الا بحرارته و العمل في ذلك على ما هو و لعله ينحيه بشيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟ فخرج التوقيع: إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده انتهى. «آت»

٢- يحتمل أن يكون المراد اللتين أدر كهما او اللتين فاتتاه. و قال التستري «ره»: كانه يريد اللتين ينفرد فيهما و سماها بالفاتيه لانه لم يصلها مع الامام.

أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتْ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَلْيَصِلْ الْعَصْرَ (٢).

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ

(٣).

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ص عَنْ إِمَامٍ أَمْ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ فَأَنْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ قَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَحْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (٤) أَوْ يُعَوِّدُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَالَ لَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

١- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.

١- كذا مضمرا.

٢- الظاهر أنه نوى لنفسه ما يصلون و يمكن حمله على أنه نوى الأولى و سؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين بل قيل هذا هو الأظهر. و نقل في المنتهى الإجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضيين. «آت»

٣- يدل على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر و لم يقل به أحد و كان ارساله مع وجود المعارض و عدم القائل يمنع العمل به. «آت»

٤- قوله: «يرفع رأسه قبل الامام» أى عامدا. و قال صاحب المدارك: الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه قبل الامام مذهب الاصحاب.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (١) الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا (٢) قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَيَّ الْقَبْلَهُ. (٣)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا أَوْ يَقُومُ وَخَدَّهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَى صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصِلَاهُ إِمَامًا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرًا مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُرَّةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصِلَاهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَقَالَ هَرِيدَةُ الْمَقَاصِيرِ (٤) لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحَدُهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مِنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِمَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقُطًا جَسَدِ الْإِنْسَانِ (٥).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَطَنَنْتَ أَنْكَ إِذَا مَشَيْتَ إِلَيْهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ وَ إِذَا

١- كذا مضمرا.

٢- أى بلا ضروره و الا فيجوز للتوسعه على أهل الصف او للالتحاق بالمنفرد خلف الصف.

٣- فى بعض النسخ [ما شاء الله الى القبلة].

٤- المقاصير جمع مقصوره و مقصوره المسجد محرابه.

٥- أى فى حال السجود و قال التستري: كانه راجع إلى ما بين الصفيين الذى ينبغى أن يكون البعد لا يزيد عنه. «آت»

رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا.

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَلَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ يَقْرُبُ الْحَائِطَ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ (١) لَمْ يَجْزِ صِلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الْإِرْتِفَاعُ بَطْنِ مَسِيلٍ (٢) فَإِنْ كَانَ أَرْضًا

١- قوله: «ارفع من موضعهم» أي بقدر معتد به. وقوله: «وإن كان أرفع منهم» الظاهر أن كلمه «أن» وصلية لكنه مخالف للمشهور ويشكل رعايته في أكثر المواضع ويمكن حمله على القطع ويكون محمولاً على الأرض المنحدرة ويكون «لا بأس» جواباً لهما معاً. «آت»

٢- في بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم «بقدر شبر» وفي بعضها «بقدر يسير» ولعله على نسخته تم الكلام عند قوله: «شبر أو يسير» والجزاء محذوف أي جائر فقوله: «فإن كان» استئناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفعياً ويمكن أن يكون قوله: «فإن كان» معطوفاً على قوله: «وإن»، يكون قوله: «فلا بأس» كما في بعض نسخ الفقيه جزاء لهما أو قوله: «قال: لا بأس» متعلق بهما. «آت»

مَبْسُوطَةً أَوْ كَمَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَسُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازًا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ (١) وَ يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحْوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ (٢).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكُتْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبِيدَ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْكِنَائِسِ فَقَالَ رُشٌّ وَ صَلُّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلُّ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١- قال التستري- رحمه الله:- ان عملنا بهذا ينبغي ان يحمل المنع المتقدم في روايه زراره عن البعد بين الامام و المأموم بما لا يتخطى على البعد في الأرض المستوي بين الصفوف و بين الصف و الامام و هذا التخصيص بمثل هذه الروايه لا يخلو من اشكال اللهم ألا أن يقال: ان هذه مؤيده بالاصل. «آت»

٢- كذا. و يحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام و يحتمل ارجاع ضميري «و هو لا يعلم» إلى المأموم اي كان سبب وقوفه عن يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع و لا شك في ارجاع ضمير «ثم علم» إلى الامام و على بعض التقادير يحتمل أن يكون «كيف يصنع» ابتداء للسؤال و المشهور في وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب و انه لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلاته. «آت» أقول في الفقيه «و هو لا يعلم كيف يصنع إذا علم و هو في الصلاة اه»

مُسْلِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنَّ تَخَوُّفَتِ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَانْكُسُهُ وَانْضِجْهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (١)

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (٢): لَمَّا تَصَلَّ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزُ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوَعِهِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزُهُ مِنَ الْبَالُوَعِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَزُهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صِلْ فِيهَا وَ لَمَّا تَصَلَّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَانْكُسُهُ وَ رُسَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ (٣) فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي السَّبْحِ (٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْسَ تَقَعُ عَلَيْهِ الْجُبْهَةُ مُسْتَوِيَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرْشُ أَحْيَانًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْبًا كَمَا هُوَ وَ رَبَّمَا لَمْ يَرْشُ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ طَيِّبٌ (٥)

١- صرح المحقق و العلامة- رحمهما الله- بان المراد باعطان الإبل مباركها و مقتضى كلام أهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل و العلل: الشرب الثانى و النهل الشرب الأول و نقل عن أبى الصلاح انه منع من الصلاه فى اعطان الإبل و هو ظاهر المفيد فى المقنع و لا ريب انه أحوط. و مريض الغنم- كمجلس مأواها و محل بروكها. «آت»

٢- كذا مضمرا.

٣- بالتشديد جمع جاده و هى وسط الطريق و معظمه و محمول عند الاكثر على الكراهه و عند الصدوق و المفيد على التحريم و قال الجوهري: قال الأصمعي: و الظواهر: اشراف الأرض. «آت»

٤- و السبخه: الأرض المملح. و يقال بالفارسيه «شوره زار». و ايضا: ارض ذات نزو ما يعلو الماء.

٥- فى بعض النسخ [أنه رطب].

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ (١) فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْرِئُهُ الْإِيمَاءُ وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا فَلْيَقُمْ وَلَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (٢).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَيْتَكْتُ وَ أَنَا أَهْمٌ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَانَتْهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَهَلْ يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ (٣) جَدَّ فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعْرَسَ النَّبِيِّ ص قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتَ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ (٤) بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضْلِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يَتَطَّرَقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَتَّبِعِي الصَّلَاةَ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أَصَلَّى قَالَ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ وَ يُصَلِّي.

١٠- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي

١- أى يركب السفينه. و قوله: «لا يدخله» أى يقيم خارج الماء و لا يدخل السفينه حتى يصلى و خبر إسماعيل بن جابر أوضح منه. «آت»

٢- يدل على كراهه الصلاه فى بيت فيه مجوسى كما ذكره الاصحاح. «آت»

٣- ذات الجيش: ارض يخسف الله بتلك الأرض السفينى و جيشه. «كذا فى هامش المطبوع»

٤- التعريس: النزول آخر الليل. و الحفيره هى التى دون مسجد الشجره.

ثَلَاثَةَ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ (١) قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي وَادِي الشُّقْرَةِ (٢).

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشْرَةٌ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا الطُّيْنُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُ الطَّرِيقِ (٣) وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبْحُ وَ التَّلْحُجُّ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطُّيْنِ الَّذِي لَا يُسَيِّدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا عَرِقَ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ (٤).

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع قُلْتُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رَبِّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أَصَلَّى فِيهِ مِنَ التَّلْحِجِ فَقَالَ إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى التَّلْحِجِ فَلَا تَسْجُدْ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى تَوْبِكَ

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

١- البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و في مراصد الاطلاع: ضجنان- بالتحريك- جبل بتهامه.

٢- الشقره- بضم الشين و اسكان القاف و قيل: بفتح الشين و اسكان القاف-: موضع مخصوص.

٣- أي معظمه. و قوله: «لا يصلى» اعم من الحرمه و الكراهه. «آت»

٤- محمول على الكراهه و الظاهر استثناء قبور الأئمه عليهم السلام.

عَلِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَفِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحَيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرًّا لَا يُصَلِّي بِحَيَالِهِ.

١٦- مُحَمَّدٌ عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالسَّرَاحُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٧- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذْرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ. (١)

١٨- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ (٢).

- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ. (٣)

١٩- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٢٠- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

١- كان المراد ان العذره تكون غالبا في اطراف الطريق فان تنحيت عنها فصل على الطريق. «آت» و قد مران الجواد من جاده و هي معظم الطريق.

٢- المنع من الصلاه المكتوبه في الكعبه عند أكثر الاصحاب على الكراهه و لان كل جزء من أجزاء الكعبه قبله فان الفاضل ممّا يحاذى بدن المصلى خارج عن مقابله و قد حصل التوجه إلى الجزء. و قال ابن البرّاج و الشيخ في الخلاف بالتحريم. «الحبل المتين»

٣- لم يقل بظاهره أحد و يمكن حمله على أن المراد الصلاه على اى جوانبها شاء. «آت»

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْتِ عَلَيْهَا ثَوْبًا.

٢١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكُعْبَةِ قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنَّهُ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ عَمَّضَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبَسَاطِ فَتَفْعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي قَالَ إِنْ كَانَ بَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ (١) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حَدِيدٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصَيِّبُهُ الْبُولُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَيْصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصَيِّبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَّخِذُ مَبَالًا. (٢)

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ. (٤)

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ

١- كَأَنَّهُ سَقَطَ مَا بَيْنَ أَحْمَدَ وَ حَمَادَ وَاسْطَهُ. «آت»

٢- الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير لان الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهر على المشهور و الاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كثيفا فيكره الصلاة فيه فتأمل و قال شيخنا البهائي - رحمه الله - يستنبط منه كراهة الصلاة في المواضع المعده للبول و يمكن الحاق المعده لغائط أيضا من باب الاولويه. «آت»

٣- كذا و لعله سهو و المعهود «محمد بن أحمد» كما في الوافي عن التهذيب.

٤- محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة و عند الصدوق على التحريم. «الحبل المتين»

وَالسَّرَجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ صَلَّى عَلَى ثُوبِكَ.

٢٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ جَبْرِئِيلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتًا يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ.

٢٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْنَالُ جَسَدٍ (١) وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِي كَمِّ تُصَلِّي وَ صَلَاةِ الْغُرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِي كَمِّ تُصَلِّي وَ صَلَاةِ الْغُرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُورٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفُرْجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الثُّوبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَاوِيلُ كُلِّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَ لَوْ حَبْلًا (٣).

١- أى تمثال الإنسان كما فى بعض الروايات او كل ذى روح من الحيوان.

٢- التوشح هو أن يأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذى ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يلقهما على صدره «شرح المشكاة» كذا فى هامش المطبوع.

٣- كأن المراد بالطاق ما لا بطانه له. و الصفيق: خلاف السخيف و هو قليل الغزل. و فرج القباء: شقوقها. «فى» و فى المغرب: الصفيق: خلاف السخيف و ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل و فى القاموس: الصفيق لغه فى الصفيق. و الظاهر ان المراد بالازار هنا المئزر و قوله: «ليس بطويل الفرج» صفة للقباء و المراد بالفرج الجيب «آت»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَصَى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَصَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بُأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمَقْنَعِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَةُ تُعْطَى رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ. (١)

٣- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَمْ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا. (٢)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِمْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ التَّحَافَ الصَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا التَّحَافُ الصَّمَاءِ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلُهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ. (٣)

١- لا خلاف في انه يجوز للصبية و الأمه ان تصليا بغير خمار و اطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى أنه لا فرق بين الأمه بين القن و المدبره و أم الولد و مكاتبه المشروطه و المطلقه التي لم يؤد شيئا و في المدارك: يحتمل الحاق أم الولد مع حياه ولدها بالحره لصحيحه محمد بن مسلم و يمكن حمله على الاستحباب الا أنه يتوقف على وجود المعارض. «آت»

٢- كراهه الإمامه بغير الرداء إذا كان في قميص فقط لا مطلقا كما ذكره الاصحاب. «آت»

٣- في هذا التفسير اجمال قال في الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شمله الاعراب بأكسيتهم و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الايسر ثم يرد ثانيا من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الايمن فيغطيها جميعا و عن أبي عبيده ان اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا يخرج منه يده؛ قال بعض اللغويين: و انما قيل: صماء لانه إذا اشتمل به سد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخره الصماء و قال بعضهم: انما كان غير مرغوب لانه إذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شىء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه؛ و قال أبو عبيده: أن الفقهاء يقولون: اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه و في القاموس فسرته تاره بهذا المعنى و اخرى بالمعنى الأول و ما في الحديث لا ينافى شيئا من هذه التفاسير. «فى»

- ٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَوَيْلٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ يَجْعَلُ التُّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ. (١)
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُزْتَدِيًّا بِهِ (٢) قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مَنَدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ.
- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَرَزُّ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ إِزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَنِيفٌ. (٣)
- ٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَرَاً بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى التُّنْدُوتَيْنِ (٤).
- ١٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَيْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخِرُ إِزَارٍ أَوْ سَرَوَيْلٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْخُلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.
- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بَأَنْ تَفْنَعُ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَوَيْبِينَ تَتَرَزُّ

١- التكة: رباط السراويل.

٢- في بعض النسخ [مؤتررا به].

٣- يدل على أن شد الازار أولى و حمل على عدم كشف العوره في حال من أحوال الصلاة. «آت»

٤- التندوتان للرجل كالتدين للمراه.

بِأَحَدَيْهِمَا وَتَفَعَّ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَقْنَعُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَعْتَ بِالْمِلْحَفَةِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسِهَا طَوَّلًا.

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنَكِبَيْهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ (١) وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاةٍ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيَغْطِي مَنَكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصِلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْحُمْرِ وَ الدَّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا (٣).

١٥- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةِ عُرْيَانًا أَوْ سَلْبَ ثِيَابِهِ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيْمَاءً فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوَاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيَوْمئِذٍ إِيْمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَزْكَعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ

١- اسبال الستر: ارساله.

٢- كذا مضمرا.

٣- ظاهره حكاية اللون أيضا و هو اجماعى و انما الخلاف فيما إذا حكى الحجم و ستر اللون و الأحوط: الترك إلا مع الضروره فتصلى فيها. آت

٤- كذا مضمرا.

صَلَّاتُهُمَا إِيْمَاءٌ بِرُءُوسِهِمَا قَالَا وَإِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجَّيْ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يُؤْمِنَانِ فِي ذَلِكَ إِيْمَاءٌ رَفَعُهُمَا تَوَجُّهُ وَ وَضَعُهُمَا.

بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ (١) وَ السُّنْحَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِهْلَاءٌ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةَ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذِكْيٌ قَدْ ذَكَاهُ الدَّبِيحُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنِ أَكَلِهِ وَ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَاهُ الدَّبِيحُ أَوْ لَمْ يُذَكَّهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثِمِ بْنِ أَسْلَمِ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص رَجُلًا صَبِيحًا لَا تُدْفِنُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَتَهَا بِالْقِرْظِ (٢) فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُرْتَى مِمَّا قَبْلَهُمْ (٣) بِأَلْفَرُو فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي تَحْتَهُ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

١- الفنك: دابه فروتها أطيب أنواع الفراء و اشرحها و اعدلها صالح لجميع الامزجه.

٢- الصرد: البرد فارسي معرب و الصرد- بفتح الصاد و كسر الراء-: من يجد البرد سريعاً و الدفء: السخونه و الحراره و القرظ: ورق السلم يدبغ به الاديم. و يمكن حمله على الاستحباب.

٣- في بعض النسخ [قبلكم].

وَأَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ لُبَّاسِ الْفِرَاءِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذِكْرًا قَالَ قُلْتُ أَوَلَيْسَ الذِّكْرُ مِمَّا ذُكِرَ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (١) مِنْ غَيْرِ الْعَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسُّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاءً.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمْ الْفِرَاءَ لِلتَّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَلَيْسَ هِيَ ذِكْرٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصِلُحُ لِي أَنْ أُبَيْعَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا ذِكْرٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تُبَيْعَهَا (٢) وَ تَقُولُ قَدْ شَرَطَ لِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذِكْرٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتَحْلَالَ أَهْلَ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضُوا أَنْ يَكْذَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُتَنَفَّعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ مَرَّ بِشَاهِ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيَّ أَهْلُ هَذِهِ الشَّاهِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا بِهَا (٣) قَالَ تَلَكَّ شَاهٌ لِسُودَةٍ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَ وَ كَانَتْ شَاهَ مَهْزُولَةً لَا يُتَنَفَّعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا كَانَ عَلَيَّ أَهْلُهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا بِهَا أَنْ تُذَكَّى.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

١- في بعض النسخ التهذيب [و ما لا يؤكل لحمه] و هو أظهر. «آت»

٢- هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى بل انه لا يخبر العلم بالتذكية حينئذ. «آت»

٣- الاهاب- بكسر الهمزة-: الجلد أو ما لم يدبغ منه.

الأشعري قال: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ص مَا تَقُولُ فِي الْفَرَوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ.

(١)

٨- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِيَّ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ فَهَيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي الثُّوبِ الَّذِي يَلِيهَا فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثُّوبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبْرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ بِحَطِّهِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلُّ فِي الثُّوبِ الَّذِي فَوْقَهُ وَلَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ. (٢)

٩- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ (٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَكُّ تَعْمَلُ مِنْ وَبْرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبْرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

١٠- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوهِ حَرِيرٍ مَخْضٍ أَوْ قَلَنْسُوهِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ.

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ فُرَيْتِ (٤) عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

١- أي قال البائع: هذا الجلد من المزكي.

٢- اعلم ان عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشويش و الذي يمكن توجيهه به هو أن علي بن مهزيار كتب إلى ابي الحسن الثالث و إلى العسكري عليهما السلام و سأل عن التفسير الخبر الذي ورد عن ابي الحسن الثالث او الثاني فأجاب عليه السلام بالتفسير تقيه حيث خص النهي بالذي يلصق به الجلد لان جواز الصلاه في الوبر عندهم مشهور و اما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالبا فيكون التقيه فيه أخف و يقول محمد بن عبد الجبار: أن أبا الحسن اى علي بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهه فأجاب عليه السلام بغير تقيه و لم يخصه بالجلد هذا على نسخه لم يوجد فيها «عليه السلام» و اما على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخه الماضي بان يكون المكتوب إليه و الذي سأل عنه الرجل واحدا و هو أبو الحسن الثالث عليه السلام و يكون المعنى ان علي ابن مهزيار يقول: إنى لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لى أن السائل الذى سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسألته اجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله و جواب المكاتبه صدر عنه عليه السلام تقيه هذا غايه توجيه الكلام و الله اعلم بالمرام. «آت»

٣- كذا مضمرا. فى بعض النسخ [قريب].

٤- فى بعض النسخ [قريب].

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَهُوَ عِلَاجِي (١) وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرِفُ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُتِقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّكَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِّ الْحَيْتَانِ فَيَكُونُ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَتَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهُ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَخْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرَيْسِمٍ فَقَالَ لَا.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ السُّكِّينُ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ أَوْ فِي وَسْطِهِ الْمِنْطَقَةَ فِيهَا حَدِيدٌ قَالُوا لِمَا يَأْسُ بِالسُّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَةَ لِلْمَسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورِهِ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَوْ فِي النَّسِيَانِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كَذَلِكَ آلَةُ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوحٌ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيْ شَيْءٍ يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ أَيْ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفُنْكَ وَ السَّنْجَابُ وَ السَّمُورَ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفُنْكَ وَ السَّنْجَابِ -

١- أي صنعتي و قد اختلف في حقيقه الخز فليل: هو دابه بحريه ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت قال المحقق في المعبر: حدثنى جماعه من التجار انه قندس و لم اتحققه. و قال في الذكرى: لعله ما سمي في زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك. «في»

فَأَمَّا السَّمُورُ (١) فَلَا تُصَلُّ فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ نُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ قَالَ لَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا اتَّرَ بِثُوبٍ وَاحِدٍ إِلَى تُنْدُوتِهِ صَلَّى فِيهِ قَالَ (٢) وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنِيكِ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ لِمَا بَأَسَ بِهِ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنِ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ عَ مَكْرُوهٍ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنِ ثُوبٍ حَشُوهُ قَزٌّ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ لِمَا بَأَسَ بِهِ (٤).

١٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثَّغَلِبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السَّنَجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

١- المشهور عدم جواز الصلاة في السمور و الفنك و يظهر من المحقق في المعتبر الميل إلى الجواز و أيضا المشهور من الصلاة في وبر الارانب و الثعالب و القول بالجواز نادر و الاخبار الواردة به حملت على التقيه و الله يعلم. «آت»

٢- كذا في جميع النسخ التي رأيناها. و لم نجد له عنوانا فيما كان عندنا من المعاجم و نقله صاحب الوافي عن الكافي و أثبتة أحمد بن عبدوس.

٣- الظاهر أن قائل «و قرأت» على بن إبراهيم قال الشيخ البهائي - رحمه الله -: صحيح و ضعفه المحقق في المعتبر باسناد الراوى إلى ما وجدته في كتاب و لم يسمعه من محدث. و قال الوالد العلامة - رحمه الله -: لا يظهر له مرجع ظاهرا لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسين ابن سعيد أنه قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام و ذكر آخر الحديث. «آت»

٤- قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه: إن معنى هذا الخبر قز الماعز دون قز الابریشم. و قال في المدارك: اما الحشو بالابریشم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع و استترب الشهيد في الذكرى الجواز لروايه الحسين بن سعيد و حمل الصدوق بعيد و الجواز محتمل لصحة الروايه و مطابقتها لمقتضى الأصل و تعلق النهى في أكثر الروايات بالثوب الابریشم و هو لا يصدق على الابریشم المحشوش. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ (١).

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّلَسَانُ يَعْمَلُهُ الْمُجُوسُ أَصَلَّى فِيهِ قَالَ أَلَيْسَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ أَصَلَّى فِيهِ قَالَ نَعَمْ.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي فِيهَا التَّمَائِيلُ أَيُصَلَّى الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً.

٢١- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ. (٢)

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُسْبِغِ الْمُقَدَّمِ (٣).

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِي مِندِيلِكَ الَّذِي تَتَمَنَّدُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِي مِندِيلٍ يَتَمَنَّدُ بِهِ غَيْرُكَ.

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِي مَا شَفَّ أَوْ سُفَّ يَعْنِي الثَّوْبَ الْمُصَيَّقَلَ (٤).

١- أى صور الحيوانات كما هو الظاهر. «آت»

٢- حمل على الاستحباب. «آت»

٣- المقدم: الثوب المشبع حمرة أو ما حمرته غير شديده. «القاموس» و فى الحبل المتين المقدم- بالفاء الساكنه و البناء للمفعول-

أى الشديده الحمرة كذا فسرهُ فى المعتمر و المنتهى و ربما يقال: انه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها.

٤- الشف: كل ثوب رقيق. و قوله: «أو سف» كذا فى النسخ و الظاهر أنه بالصاد كما فى التهذيب و بالسین ليس له معنى يناسب

المقام. «آت»

- وَرُويَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ

٢٥- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَشِيرِيِّ وَقَسَمَ حَتَّى مِنَ الْيَمَنِ بِالْبُضَيْرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ (١) الَّتِي يَتَّخِذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَعُ بِخَزْرِ الْكِلَابِ.

٢٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَزْرِ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَمَّا يَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبَهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

٢٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِّيَبَاجِ وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ - وَيَكْرَهُ الْمَيْثِرَةَ الْحَمْرَاءَ (٢) فَإِنَّهَا مَيْثِرَةٌ إِبْلِيسَ.

٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى يُقَالَ لَكَ إِنَّهَا مَيْثِرَةٌ بَعَيْنِهَا.

٢٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصِيْلِي فِي الْقَلَنْسِيَوَةِ السُّودَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ (٣).

١- في القاموس الدارش جلد معروف اسود كانه فارسي الأصل. و لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ أو لأن بعد الغسل يبقى

فيها اجزاء صغار أو استحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شيء و عدم امره بالغسل لاجل اللون او لما ذكرنا فتأمل. «آت»

٢- الميثره- بالكسر-: مفعله من الوثاره و هي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج و يتخذ كالفراش الصغير يجعله الراكب

تحتة على الرحال فوق الجمال. «النهايه»

٣- لعله أشار به الى بنى العباس لانهم يلبسونها.

سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ص قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبَصِّرْهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ (١) فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَأَاهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سِوَاءً.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُشَكَّرٌ فَأَغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَأَغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْحَادِمِ (٢) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ص أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصَبِّهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخَنزِيرِ أَيْصَلِّي فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ (٣) فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسَ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُعْبِرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجُرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيُرْدُهُ أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١- في بعض النسخ بدون «لم» أى لقلته او كان جاهلا ثم علم.

٢- هو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام.

٣- الظاهر أن الضمير في «تصل فيه» راجع الى الثوب المتنجس بالخمير و ضمير فانه ايضا راجع الى الثوب باعتبار رجاسته بالخمير و القول بارجاعه الى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير و تأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر. «آت»

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيِّفٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاعْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حَيْدٌ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْرَاهُ أَنْ يَنْصَحَهُ بِالْمَاءِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانٍ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلْهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

١٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ

يَتَقَيُّ فِي تَوْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا وَ رَوَى غَيْرُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسِيكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلَمْنِي مَا آخِذٌ بِهِ فَوْقَ بَحْطِهِ ع خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَدَادٍ وَ أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَقَفَزَ (١) فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تُصَلِّي قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأَى رَأَيْتَهُ أَوْ شَيْءٌ تَزْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ. (٢)

١٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمِ الصَّقِيلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَاعِ أَنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْخَمْرِ الْمَيْتَةِ فَيَصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْبًا لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِيكَ ع بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعَبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا

١- قفز يقفز قفزا: وثب و قال العلامة- رحمه الله- في المنتهى: أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر. «آت»

٢- الظاهر أنه من تمه خبر هشام و يحتمل أن يكون من كلام يونس استنباطا لكنه بعيد. «آت»

مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ الذِّكِّيَّةِ فَكَتَبَ عِ الْإِي كُلِّ (١) أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَزْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَتَّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَتَّمٌ فَقَالَ أَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِنَاهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةً فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ أَضِلْحَكَ اللَّهُ أَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي فَقَالَ إِنْ شِئْتُمْ (٢) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شَبَّهَهُ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ

١- بالكسر أمر من كال يكيل أو من وكل يكل و لكن الشائع فيه تعديته بالي أو بالضم مشددا و على التقادير المعنى أنه لا يتم أعمال الخير على مشاقه فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقه تبديل الثوب و ان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكيه فاصبر على مشقه. و كان فيه جواز الانتفاع بالميتة في الجملة و الا لمنعه من صنعه. «آت»

٢- أى إن شئت فافعل. و فيه دلالة على الجواز مع أدنى كراهه.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يُؤْمِي عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ الشُّجُودِ. (١)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فَرِيضَةً وَهُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ (٢) قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ وَتَمَيُّهُنَّ بِهَا

١- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنِي خَمْسِ سَنِينَ فَمُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنِي سَبْعِ سَنِينَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَيْنِي سَبْعِ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرْتُ (٣) أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صَبِيَّانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَيْنِي تِسْعِ سَنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيَّانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخَّرُوهُمْ (٤) عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ.

١- بأن يسجد على قربوس سرجه أو بأن يرفع شيئاً و يسجد عليه كما تدل عليه اخبار آخر. «آت»

٢- عقص الشعر: جمعه في وسط الرأس و قال الشيخ- رحمه الله- و جمع من الاصحاب بتحريمه و استدلل عليه بالإجماع و بهذه الرواية و أورد عليه بان الإجماع ممنوع و الرواية ضعيفه كما في المدارك.

٣- في الصحاح: الغرث: الجوع.

٤- أى لا تمنعهم أو لا تدعوهم يتركونها. و قوله عليه السلام: «فرقوا بينهم» أى فى صلاة الجماعة إذا صلوا معكم.

بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أ تُصَلِّي التَّوَائِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أَصَلَّيْهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السَّنَّ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَخَيَّرُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صِلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بَرَكَةٍ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدِهِ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَأَمَّهُ لَكُمْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكَ وَ يَحْرُجُ (١) وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصِيرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِيًا كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ يُومِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَرِيضُ يُومِي إِيمَاءً.

١- الوعك، شدة الحر و أيضا ادنى الحمى و وجعها. «القاموس»

٢- البقرة: ١٦٨.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

٨- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَكَرَعَ بِأَخْرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَنَّ سَدَنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ فِي الصَّلَاةِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِي الْمُعْتَلِّ وَالْمَرِيضِ.

- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا وَمَاذَا رِجْلَيْهِ كُلِّ ذَلِكَ وَاسِعٌ

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ (١) عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرَ الصَّلَاةَ وَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ يَوْمِي إِيْمَاءٌ.

١١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَذُكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ (٢) قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا وَقُعُودًا الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا وَعَلَى جُنُوبِهِمُ الَّذِي يَكُونُ أَوْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا.

١٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحُ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحُ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ.

١٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ

١- كذا مضمرا. و يأتي أيضا بسند آخر في باب صلاة الخوف تحت رقم ٤.

عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظًا قَدَرَ آجْرَهُ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَفَوُّهُ الصَّلَاةُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَمْ يُصَلِّي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَفَتْهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ

١- كانه سقط «عن عمّار الساباطي» من السّاخ.

القاسم قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل اجتمع عليه صلاه السنه من مرض قال لا يقضى (١).

٧- علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه (٢) فالله أولى بالعدر.

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ

١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

٢- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون معهم قرطيس من فضه و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجِد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول و الثاني حتى يخرج الأيَّام فإذا خرج الأيَّام طوَّروا صُحفهم و لا يهبطون في شيء من الأيَّام إلا في يوم الجمعة يعنى الملائكة المقرَّبين.

٣- أحمد بن الحسين بن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: كان رسول الله ص يستحب إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليله الجمعة و قال أبو عبيد الله ع إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيَّام يوم الجمعة.

١- قال الشيخ في التهذيب: هذا محمول على النوافل ثم أورد دليلاً عليه الخبر المتقدم. أقول: و يمكن ان يقرأ السنه- بالضم و التشديد- فيكون صريحاً في ذلك لكن لا يخلو من بعد. «آت»

٢- «ما غلب الله عليه» على بناء التفعيل أو بحذف العائد أى ما غلب الله به عليه «آت»

٤- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي يُسَدِّتْجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَهُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ وَيَكْشِفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ وَيَقْضِي فِيهِ الْحَوَائِجَ الْعِظَامَ وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءٌ وَ طَلْقَاءٌ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَائِهِ وَ طَلْقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَحْفَ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ صَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُصَلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَ حُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقْصِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَزَكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ (١)

١- قوله: «فان ربك ينزل» أى ينزل امره او حكمه او قضاؤه كما ورد فى التنزيل و جاء ربك و يحتمل ان يقرأ و ينزل بضم الياء من الـ نزال و المفعول محذوف اى ينزل ملكا و الذى يكشف عن ذلك ما رواه رئيس المحدثين فى الفقيه عن إبراهيم بن محمود قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال: ان الله تبارك و تعالى ينزل فى كل ليلة جمعه الى سماء الدنيا؟ فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه و الله ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك انما قال ان الله تبارك و تعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة فى الثلث الأخير و ليلة الجمعة فى اول الليل فىأمره فىنادى هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير اقبل و يا طالب الشر اقصر، فلا يزال ينادى بهذا حتى طلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد الى السماء حدثنى بذلك ابى عن جدى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و عليهم. «كذا فى هامش المطبوع نقلا عن المجلسى رحمه الله».

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُيِّمَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَا يَهُ مُحَمَّدٌ وَوَصِيَّهُ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا غَزَاءٌ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَعْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافَى مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجَنَانَ لَتَرُخَرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ آتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَمَدٍ سَبَقَكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتَفْتَحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ (١) قَالَ اْعْمَلُوا وَ عَجَلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدَرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهُ لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

بِیَوْمٍ أَفْضَلٍ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا التَّقَى بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامٌ سَلَامٌ یَوْمٌ صَالِحٌ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ السَّاعَةَ الَّتِي فِي یَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا یَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ یُعَجَّلُ وَ یُؤَخَّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (١).

١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعِدَدِ الدَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاتِيسُ الْفِضَّةِ لَمَا تَكْتُبُونَ إِلَيَّ لَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَأَكْتُرُ مِنْهَا وَقَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيَّامِ قَالَ كَذَلِكَ هُوَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ (٢).

١- أى مالت و زالت و الظاهر أن نهايتها صعود الامام على المنبر و يحتمل أن يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعه المتقدمه.

٢- هذا الحديث من الأحاديث التي أمرنا برد علمها إلى أهلها و للفيض القاساني - رحمه الله - له تأويل فليراجع الوافي.

بَابُ التَّزْيِينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَسْرِحُ لِحَيْتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَيَتَهَيَّأُ لِلْجُمُعَةِ وَلِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَ لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِيِّ عَنِ عُمَرَ الْجُرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمٍ مِنْ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَ كُلِّ قَلَامَةٍ (١) عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطَّيِّبَ وَ الْبَسَّ صَالِحَ ثِيَابِكَ وَ لِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١- في القاموس: القلامه ما سقط من الظفر و قوله: عليه السلام: «لم يمرض» لعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بشرائطه و القصور في النيه او المراد ان هذا الفعل في نفسه هذا ثمرته فلا ينافى أن ينفك هذا الاثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي ممّا يوجب العقوبه كما أن الطيب يقول: الفلفل يسخن فإذا أكله أحد و داواه بضده فلم يظهر فيه أثر التسخين لا يوجب تكذيب الطيب. «آت»

٥- عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخَذْتُ الشَّارِبَ وَالْأَظْفَارَ وَغَسَلْتُ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفَى الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمٍ مِنْ أَظْفَارِهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخَذْتُ الشَّارِبَ وَالْأَظْفَارَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجَدَامِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ قَالَا قُلْنَا لَهُ أَيْجَزِي إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ.

٩- حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْعِدِّ.

- وَ رَوَى فِيهِ رُحْصَةُ لِلْعَلِيلِ

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَى كَيْفِ تَجِبُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرِيضِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَوْسَخَيْنِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَوْسَخَيْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَأَرْبَعَةٍ.

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيْعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فَضَّلَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَضَّلَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ (١) وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَسِيْفِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَأْغَمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَوْسَخَيْنِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ يَعْنَى لَا يَكُونُ جُمُعَةً إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ (٢) وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةً إِلَّا بِخُطْبِهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَمَعَ هَوْلَاءِ وَ يُجَمَعَ هَوْلَاءِ (٣).

١- «الكبير» قيده بعض بالمزمن و بعضهم بالبالغ حدّ العجز أو المشقة الشديده و اطلقه بعضهم.

٢- من قوله: «يعنى» إلى هنا لا تكون في بعض النسخ الموثوق بها. و على فرض كونها لا تكون من كلام الامام بل من مزيادات أحد الرواه أو النساخ الاولين و كانت بين السطور أو فى الهامش و ادرجها الآخرون فى المتن.

٣- فى النهايه: جمعت- بالتشديد-: أى صليت يوم الجمعة و قال صاحب المدارك- رحمه الله-: أجمع علماؤنا على اعتبار وحده الجمعة بمعنى أنه لا يجوز اقامه جمعيتين بينهما أقل من فرسخ.

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَوَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ رُبَيْعٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمِطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَائِيلُ ع مُضَيِّقَهُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ لَهَا قَالَ قُلْتُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَنَا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الْقَاسِمُ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الزَّوَالِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الزَّوَالِ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١- اريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة أيضا، لان صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى. «في» و قوله: «حين تزول الشمس» أى ليس قبله نافله ينبغى أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق. «آت»

٢- قال الفاضل الأسترآبادى: «عن محمد بن أبي عمير» كأنه سهو من قلم النساخ و الأصل عن القاسم بن عروه عن ابن بكير. «آت»

بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالْإِنصَاتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخُطُّ النَّاسَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِرُؤْدَى يَمِينِي أَوْ عِدَنِي وَ يَخُطُّ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أُنْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَعْفِزُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ (١) الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَقْرَأَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْرَأَهُ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخُطُّ ثُمَّ يُصَلِّي.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَخِذَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا يَخُطُّ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يَخُطُّ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ حَفْصِ بْنِ

١- أى قال: قد قامت الصلاة.

غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدَعَاةٍ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خُطْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةُ الْأُولَى - الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَنْتَجِبُهُ لَوْلَايَتِهِ وَ اخْتَصَّ بِرِسَالَتِهِ وَ أَكْرَمَهُ بِالثَّبُوهِ أَمِينًا عَلَى غَيْبِهِ وَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَخَوْفِكُمْ مِنْ عِقَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِي مَنْ اتَّقَاهُ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمْ الشُّوْءُ وَلَا - هُمْ يَخْزَنُونَ وَ يُكْرِمُ مَنْ خَافَهُ يَقِيهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا وَ يُلْقِيهِمْ نَصْرَهُ وَ سُرُورًا وَ أَرْغَبَكُمْ فِي كَرَامَةِ اللَّهِ الدَّائِمَةِ وَ أَخَوْفِكُمْ عِقَابَهُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا نَجَاةَ لِمَنْ اسْتَوْجَبَهُ فَلَا تُعَزِّنْكُمْ الدُّنْيَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَيْهَا فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا الْفَنَاءَ فَتَزَوَّدُوا مِنْهَا الَّذِي أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا وَ لَمَّا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ وَ قَدْ أَخْبَرَكُمْ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَ عَمَلٍ صَالِحًا وَ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَ عَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ وَ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وَ مَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُعَدُّودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَ شَهيقٌ. خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ. وَ أَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُودٍ (١) نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَ أَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعًا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ -

١- هود من آيه ١٠٣ إلى ١٠٨. و الزفير أول نهيق الحمار و شبهه و الشهيق آخره فالزفير من الصدر و الشهيق من الحلق. و «غَيْرٌ مَجْدُودٍ» أي غير مقطوع يقال: جذدت و جددت أي قطعت.

إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ وَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١) فَاسْتَمِعُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَأَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّكَ وَ صِلْ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجَلِسْ قَدْرَ مَا تَمَكَّنْ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ تَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خِدَهُ لِمَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِشِيرًا وَ نَذِيرًا* وَ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِرَاجًا مُنِيرًا مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَ مَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّتِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَ الَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَ عَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَ فِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنَّ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (٢) اتَّقُوا اللَّهَ بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَ الرَّمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَتُهُ وَ لَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنِ بَيْتِهِ وَ لَا يَحْيِي مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنِ بَيْتِهِ وَ قَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَالزُّمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ - كِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا وَ لَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَسْمِي الْمَائِمَةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ ثُمَّ تَقُولُ افْتَحْ لَهُ فَتَحًا يَسِيرًا وَ انصُرْهُ نَصِيرًا عَزِيزًا اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سَيِّئَةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ -

١- الأعراف: ٢٠٣.

٢- النساء: ١٣٠.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغِبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلِهِ كَرِيمِهِ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُذِلُّ بِهَا النُّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا حَمَلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرَّفْنَاهُ وَ مَا قَصَدْنَا عَنْهُ فَعَلَّمْنَاهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ كُلِّهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا وَ يَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِبْتِءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبُغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ثُمَّ يَنْزِلُ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيُضِيْعُ عِدَّ الْمُنْتَبِرِ وَ يَخْطُبُ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتِيحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٢) قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاِعِظٍ قَبْلَهُ يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ. (٣)

١- ستأتي في كتاب الروضة خطبه لأمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة أولها: الحمد لله أهل الحمد و وليه و منتهى الحمد و محله إلخ.

٢- الأعراف: ٢٩. و في المجمع أي خذوا ثيابكم التي تزينون بها في الجمعات و الأعياد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و قيل: عند كل صلاة.

٣- و التفسير يمكن أن يكون للإمام عليه السلام أو من بعض الرواه أو من الكليني و قال المجلسي - رحمه الله -: فلو لم يكن من المعصوم فالتعميم أولى.

بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْمَعْلَى وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَا أَقْرَأُ فِي صِيَامِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَقْرَأُ فِي الْمَأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ أَقْنَتْ حَتَّى تَكُونَا سَوَاءً.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ (١) الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَارَةٍ لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ (٢) تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَتَّبِعِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ أَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٣).

١- المراد به سورة الجمعة لا اليوم فلا حاجة إلى الاستخدام كما قيل به.

٢- عطف على الضمير البارز في «فسنها» و قيل: هو معطوف على المؤمنين و الإكرام فيهم على التهكم و لا يخفى ما فيه. «آت»

٣- قال في المدارك: المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة و نقل المحقق في المعبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا و قال: إن ذلك أشبه بالمذهب و قال ابن إدريس - رحمه الله -: يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعه لا انفرادا و يدفعه صريحا روايه الحلبي انتهى. و الأظهر استحباب الجهر مطلقا. «آت»

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ. (١)

- وَرَوَى أَيْضاً يُنْمِئُهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ (٢) فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ.

- وَرَوَى لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِدُعَاءِ فِيهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ - لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمَ الْكَرِيمَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ اخْتَرْتَهُ لِإِدِينِكَ وَخَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ اللَّهُمَّ

١- قال في الشرائع: إذا سبق الإمام الى قراءه سورة فليعدل الى الجمعة و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره إلا سوره الجحد و التوحيد و قال في المدارك ص ١٩٥: اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب و يدل عليه صحيحه الحلبي و صحيحه محمد بن مسلم و اما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند و اما المنع من العدول في سوره الجحد و التوحيد بمجرد الشروع فاستدل عليه بصحيحه عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام انه قال: يرجع من كل سوره الا- من قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون و يتوجه عليه ان هذه الروايه مطلقه و روايتا الحلبي و محمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما أولى. «آت»

٢- حمل الإعادة على الاستحباب. «آت»

لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (١).

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحِيدًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

بَابٌ مِنْ فَاتِنَةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَقَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

بَابُ النَّطُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَسِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ.

١- المشهور أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع. وقال المفيد وجماعه: فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر أخبار هذا الباب. «آت»

النَّهَارِ وَرَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَصَلَّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ. (١)

٢- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَحَ النَّهَارُ (٢) صَلَّيْتُ سِتًّا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا.

٣- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ (٣) قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كُنْتُ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَتْ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَتِهِ مِنَ النَّوَافِلِ بَعِيدِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّئَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْفِرَ لِي ذُنُوبِي الْعَظِيمَةَ سَبْعًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلِ الْغَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ - لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَبِّحْهُ إِلَى كَمِ الْكَثِيرِ قَالَ إِلَى مِائَةٍ وَمَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١- مروى فى قرب الإسناد بسند صحيح وقوله: «إذا زالت الشمس» أى قبل تحقّق الزوال كما يدلّ عليه خبر الآتى. «آت»

٢- فى بعض النسخ [إذا انفتح النهار].

٣- فى بعض النسخ [عبد الرحمن بن عجلان].

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا فِي دُبْرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَقَضَى لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

٥- وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَكَانَ عَمَلُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَقْبُولًا وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيَّنَّ عَيْنُهُ نُورًا.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْعِدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ (١) كُلَّهَا ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ - فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أَكْذِبُ.

٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

- قَالَ وَرَوَى غَيْرُهُ أَيْضًا فَيَمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْخٍ عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمَحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ لِي جَمْعَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدِ ارْتَدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَقَامَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرَّكْعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرَّكْعَةِ تَامَةً فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ (١) فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَتَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةَ (٢).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (٣)

١- أى لم يكن له ركوع مع الامام فى الثانية لثلاثين ركناً. «كذا فى الهامش المطبوع»

٢- فى التهذيب ج ١ ص ١١٩ بعد ذلك «و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى انهما للركعة الأولى و عليه بعد ذلك ركعة التامة يسجد فيها» و عمل به الشيخ فى المبسوط و المرتضى فى المصباح و المشهور بطلان الصلاة حينئذ و قال بعض الأفاضل: قوله: «و ان كان لم ينو إلخ» كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافق و قوله: «و عليه أن يسجد إلخ» كلام مستأنف مؤكد لما تقدم و يصير التقدير انه ليس له أن ينوى انها للركعة الثانية فان نواها لها لم يسلم له الأولى و الثانية بل عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما الأولى لا بعد السجود للثانية. «آت»

٣- يدل على أن المنع الوارد فيه للتقية. «آت»

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِندَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ مَا تَسْتَقِيلُ إِبْلِكَ فَقُلْتُ إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ قَدَمٍ ثُلْثِي قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِندَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِندَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ عِشَاءُ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتْرَافِقِينَ فِيهِمْ مَيْسَرٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَارْتَحَلْنَا وَنَحْنُ نَشْكُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَاْمَشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى نَتَيَقَّنَ الزَّوَالِ ثُمَّ نُصَلِّيْ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قِطَارٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَتَى الْقِطَارُ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ لِي أَمْرًا جَدِي فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ.

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَفْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَرُويَ أَيْضًا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْنِي مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِي عِنْدَ وَالِ لِبْنِي أُمِّيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلُ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ (١) وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ يَوْمَ وَ لَيْلِهِ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوَّحَهُ فَسَأَلَنِي (٢) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ ع بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَاكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَ عَيْرٍ قَالَ (٣) ثُمَّ عَبْرْنَا زَمَانًا ثُمَّ رَأَى [رُئِي] بَنُو أُمِّيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَامًا عَلَى الطَّرِيقِ وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَ عَيْرٍ ثُمَّ جَزَّوهُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسِ مِائَةٍ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ فَوْضَهُ عُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمِّيَّةَ غَيْرَهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عِلْمٍ عِلْمًا.

١- أي ثلاث ليال. «في»

٢- أي مقدار روحه و هي المره من الروح بمعنى السير اي وقت كان. «في»

٣- عير و عير: جبلان بالمدينة معروفان و انما قال: «بين ظل عير الى فيء عير» لان الفىء انما يطلق على ما يحدث بعد النور من فاء يفىء اذا رجع و لعل عيرا في جانب المشرق و عيرا في جانب المغرب. «ثم عبرنا» أي مضينا يعنى به انه مر على ذلك زمان ثم رأى من الرأى و يجوز أن يكون من الرؤيه على بناء المفعول. «في»

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمِّيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ حَدَّ الْأَمِّيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرْسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَذُرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَهُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَمْ أَنْصَرِفُوا وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَلْيُقِيمُوا الصَّلَاةَ أَمْ أَنْصَرِفُوا فَإِذَا مَضُوا فَلْيُقَصِّرُوا (١).

١- أورده البرقي - رحمه الله - في المحاسن ص ٣١٢ و زاد بعد قوله: «فليقصروا» ثم قال: و هل تدرى كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدري، قال: لان التقصير في بريدين و لا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير و ان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلّا اتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنما قصيروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم و أن السير سيجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا. و قال المجلسي - رحمه الله -: الخبر يدل على ما ذكره الاصحاب من أن منتظر الرفقه ان كان على رأس المسافه يجب عليه التقصير و ما لم ينو المقام عشره أو يمضى عليه ثلاثون مترددا و ان كان على ما دون المسافه و هو في محل الترخص و قطع بمجىء الرفقه قبل العشره أو جزم بالسفر من دونها فكالاول و الاوجب عليه الاتمام. «آت»

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقْصَرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَا نَبَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسَاكِرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا غَيْرِي وَ غَيْرِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (١).

٥- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبرَاهِيمَ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ قَالَ بَلْ

١- قال في المدارك: يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في أن الاربع يفعل في السفر و الركعتين في الحضر لاحتمال أن يكون المراد بالاتيان في السفر قبل الدخول و الإتيان بالاربع قبل الخروج «آت»

يَكُونُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ صَامِلِيٍّ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعُدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (١) رَجُلٌ فَأَتَمَّهُ صِيَامًا مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صِيَامًا السَّفَرِ أَدَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَهُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدَّلَ لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

بَابُ الْمَسَافِرِ يَفْعَلُونَ كَمَا يَقْضُونَ الصَّلَاةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بِلَدِهِ إِلَى مَتَى يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا وَ مَتَى يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيُّقُنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَامًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا

دَارٌ وَ مَنْزِلٌ فِيمُرُّ بِالْكَوْفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَنْجَهُزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمَصِيرِ وَ يُقَصِّرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا سَمِعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَلْتَيْتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لَيْتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا (١).

بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمَكَارِينِ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَمَا نُوَا أَوْ الْحَضَرِ الْمَكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ. (٢)

١- قال الشيخ في التهذيب: ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام إذا أراد مقام خمسه أيام محمول على أنه إذا كان بمكة او بالمدينه. و قال في المدارك: وجوب القصر في اقامه ما دون العشره قول معظم الاصحاح بل قال في المنتهى: انه قول علمائنا اجمع و نقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنيه مقام خمسه أيام و مستنده حسنه ابى أيوب و هى غير داله على الاكتفاء بنيه اقامه الخمسه صريحا لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق و هو الاتمام مع اقامه العشره و ما عليه الشيخ بعيد. «آت»

٢- قال الشهيد- رحمه الله- في الذكري: المراد بالكري في الروايه: المكثري و قال بعض أهل اللغة: قد يقال الكري على المكاري و الحمل على المغايره أولى بالروايه لتكثر الفائده و أصاله عدم الترادف. و قال العلامة في المنتهى ج ١ ص ٣٩٣: الاشتقان هو امين البيدر ذكره اهل اللغة و قيل: البريد.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِي وَالْجَمَالِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرْ.

قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ مَنَزِلَيْنِ مَنَزِلًا (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيْقَظُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ (٢) كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضَيْعَاهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّصِدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيْقَظُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلَ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّ التَّصِيدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقَالَ يُقْصَرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْقِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ مِثْلَهُ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

١- «و معنى» هذا كلام المؤلف- قدس سره- و تبعه الشيخ فى التهذيب و أورد عليه الشهيد فى الذكري و صاحب المدارك فى كتابه و قال: حملة جدى «اى الشهيد» على ما إذا قصد المكارى و الجمال المسافه قبل تحقق الكثره و هو بعيد و يحتمل قويا الرجوع فى جد السير الى العرف و القول بوجوب التقصير عليها فى هذه الحاله للمشقه الشديده بذلك انتهى. و قال بعضهم: لعل المراد انه إذا كانا قصدا مكانا من غير شغلهم كالزياره و امثالها.

٢- أى مع نيه اقامه العشره او مع الاستيطان الشرعى او يكون محمولاً- على ما إذا لم يكن مسافه التقصير كما قاله الشيخ فى التهذيب و لا يبعد حملة على التقيه لذهاب كثير من العامه إلى أنه يتم إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا و فى بعض الأخبار ايماء إلى التخيير بين القصر و الاتمام و هو أيضا وجه جمع بين الاخبار. «آت»

جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيَقِيمُ فِيهَا يَتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يَتِمُّ.

٧- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ (١) قَالَ الْبَاغِيُّ بَاغِي الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي الصَّلَاةِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ يُقَصِّرُ أَمْ يَتِمُّ قَالَ يَتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بَيُّوتُهُمْ مَعَهُمْ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقَصِّرُ أَوْ يَتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقَوْتِهِ وَ قَوْتِ عِيَالِهِ فَلْيُقِصِّرْ وَ لِيُقَصِّرْ وَ إِنْ خَرَجَ لَطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةٍ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَكٍ (٣) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي جِمَالًا وَ لِي قَوَامٌ عَلَيْهَا وَ قَدْ أَخْرَجْتُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَعْبِهِ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فَوَقَّعَ إِنْ كُنْتُ لَا تَلْزُمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ فُطُورٌ.

١- البقره: ١٦٨.

٢- كذا مضمرا.

٣- هو الجمال من أصحاب الهادي عليه السلام و الخبر مضمرا.

بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُتَمِيمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُتَمِيمِ قَالِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَمْضِي حَيْثُ شَاءَ (١).

٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

بَابُ التَّنَطُّوعِ فِي السَّفَرِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ قَالَ رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبَعِي لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ يُتَطَوَّعُ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ وَ لَتُكُنْ صِلَاتُهُ إِيمَاءً وَ لِيُكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ الشُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١- المشهور كراهه إتمام الحاضر بالمسافر.

٢- كذا مضمرا.

عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ (١) وَصَلَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَاقْضِهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتَنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صِيَامِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبُعِيرِ وَالدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا قَالَ فَقُلْتُ عَلَى الْبُعِيرِ وَالدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا قُلْتُ أَسِيَّتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ أَمَا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخَّرُونَ وَ أَمَا أَنَا فَشَيْخٌ أُعَجَّلُ فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ يَوْمِيَّ إِيْمَاءٌ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتُ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي قَالَ نَعَمْ يَوْمِيَّ إِيْمَاءٌ وَ لِيَجْعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

١- أى ما تركته من نافله النهار. وقوله: «و صل صلاة الليل» أى نوافلها. وقوله «واقضه» تذكير الضمير بتأويل الفعل او الهاء للسكت. «آت»

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوْقُ الْإِبِلَ (١).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتَ الْبُرْدَ وَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ (٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَغْنِي الرِّضَاعَ عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعْجِلُنِي الْجَمَالَ وَ لَا يُمْكِنُنِي الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أَصَلِّيْتُهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّاهَا فِي الْمَحْمِلِ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: صَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ (٣) فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَ تَحَرَّوْا الْقَبْلَةَ.

٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبَلُ

١- أى لا يتكلم. «آت»

٢- فى بعض النسخ [حماد بن سليمان] و فى بعضها [حمدان بن سليمان] و قال التستري: لعل صوابه حمدان.

٣- الجدد: الأرض الصلبة.

الْقِبْلَةَ فَمَاذَا دَارَتْ وَاسْتِطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَصِلْ وَإِلَّا فَلْيَصِلْ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيَصِلْ قَائِمًا وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيَصِلْ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةَ قَالَ يَتَحَرَّى (١) فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحْرُكْ فَصَلِّ قَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأُ (٢) فَصَلِّ قَاعِدًا.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنٍ وَإِدِ جَمَاعَةً (٣).

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَّيْتَنِي لِي التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقَلًا ذَلِكَ فِي وَجْهِ فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شِغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكَتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْمًا تَامِيًا وَ يَوْمًا نَاقِصًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيْلَانِهِمْ دَائِمُونَ (٤) وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ.

١- التحزى: الاجتهاد و طلب الاحرى.

٢- «تكفى» قال السيد الداماد- رحمه الله-: على صيغته المجهول اما من كفأت الاناء أى كبيتته و قلبته فهو مكفوء اى مقلوب أو من اكفأته من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه. «آت»

٣- لعله محمول على عدم إمكان رعايه الجماعة و المشهور جوازها فى السفينه.

٤- المعارج: ٢٣.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعِيدَتَا الْعَتَمَةِ جَالِسًا تَعِدَانِ بَرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعٌ عَشْرَةٌ رُكْعَةً وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْعَةً.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَالفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ وَيُصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ.

- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

٥- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ الزَّوَالِ وَأَرْبَعًا الْأُولَى وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا الْعَصِيرَ وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ وَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رُكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا يُعَدُّنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَدُّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَبِلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَصَلِّي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسِبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١- أى إذا أراد الرجل ان يزيد على سنة و يقول: هذه عباده، فهذه بدعه و صاحبها ترك السنه مفرطاً فيه و يعذبه الله به. «كذا فى هامش المطبوع».

يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَحْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقِدْ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَّةً وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ مِنْ قُعودِ تَعْدَانِ بَرَكَعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَّةً صِيَامَةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثًا وَ رَكَعَتِي الْمَجْرِي وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَ خَمْسُونَ.

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانَ بَعْدَهَا.

١٠- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي العَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ (٢).

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْدُرُ الْآخِرَةَ وَ يَزُجُّوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (٣) قَالَ يَعْنِي صِيَامَةَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى (٤) قَالَ يَعْنِي تَطَوُّعَ بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ (٥) قَالَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَذْبَارَ السُّجُودِ (٦) قَالَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

١- كذا مضمرا.

٢- أى التوابين الذين يرجعون إلى الله كثيرا. «آت»

٣- الزمر: ١٢.

٤- طه: ١٣٠.

٥- الطور: ٤٩. و إدبار مصدر مجعول ظرفا نحو مقدم الحاج و خفوق النجم. «الراغب»

٦- ق: ٣٩.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَأَعْبَدَهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ (١) وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدَلِّجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدَلِّجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لِمَا تَأْخُذُكَ سِتَّتُهُ وَلَا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ اسْتَكْ وَتَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صِيَامَتِكَ فَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورِ بَيْتِكَ وَ عَمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَ افْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَ اغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلِّ مَعْصِيَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلِّ ثَنَاؤَكَ ثُمَّ افْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَى أَمَرَ بِوَضُوءِهِ وَ سِوَاكَهُ يُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُحْضَرًا فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُكُونُ قِيَامُهُ وَ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً وَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ

١- كناية عن التغطية و الستر. اسم فاعل من سجي بمعنى ركد و استقر.

قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

١٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ النَّضِيرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعٌ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّي لِيَهُمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّي لِيَهُمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الْأَخْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً.

- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَ أَقْوَمُ قِيلاً (١) قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ - وَ أَقْوَمُ قِيلاً قِيَامَ الرَّجُلِ عَنِ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (٢) قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَقُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.

١- المزمّل: ٧. و ناشئته الليل اي النفس الناشئه التي تنشأ من مضجعتها إلى العباده. «أَشَدُّ وَطْئًا» اي كلفه و مشقه و «أَقْوَمُ قِيلاً» اي أَشَدُّ وَ أَحْكَمُ وَ أَثْبَتُ مَقَالًا.

٢- الذاريات: ١٨. و الهجوع الفرار من النوم و قوله: «فبال في اذنه» كناية عن تزيينه النوم له و أخذه باذنه لئلا يسمع نداء الملك الذي ينادى هل من داع هل من مستغفر.

١٩- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصِلِحَكَ اللَّهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النُّصْفِ الْبَاقِي.

٢٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صِلِحَائِهِمْ شَكَأَ إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَضِيحَ وَرُبَّمَا قَضَيْتُ صِيْلَمَاتِي الشَّهْرَ مُتْتَابِعًا وَ الشَّهْرَيْنِ أَضْبِرُّ عَلَى تَقْلِهِ فَقَالَ قَرُّهُ عَيْنٌ لَهُ وَاللَّهِ قَالَ وَ لَمْ يُرْحَضْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ (١) قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعَفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَحَّصَ لَهِنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ.

٢١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَيَذْهَبَ. (٢)

١- فيه رخصه ما و إن لم يرخص صريحا و يومى آخر الخبر إلى ان التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها و هذا وجه جمع بين الاخبار. قال فى المدارك ص ١٢٣ عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلا فى السفر او الخوف من غلبه النوم مذهب أكثر الاصحاب و نقل عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا و اختاره ابن إدريس على ما نقل عنه و العلامة فى المختلف و المعتمد الأول و ربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا و قد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم. «آت»

٢- أى يستحب التفريق كما مرّ او ترك النوم بعدهما و يحتمل أن يكون استفهاما انكاريا و فى بعض النسخ [يجهد] أى يشق عليه فىكون تجويزا و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: انما على احدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس و إن شاء ذهب حيث شاء. «آت»

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسِي السَّهْدَ حَتَّى يَرْكِعَ وَيَذْكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسِي قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَيَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

٢٣- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَحَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوُتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ (١).

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ تَعْلَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُ سَاعَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلِيُّ مِثْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. (٢)

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْعُدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعُدَاةِ.

٢٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الرُّضَاعِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ

١- أى اول الفجر أو ابتداء الفضل اول الفجر: فعلى الأول «ذلك» اشاره إلى الفجر و على الثانى الى أفضل الساعات و يحتمل أن يكون «اول ذلك» تفسيراً للفجر بالأول لرفع الالتباس و الله يعلم. «آت» و فى الوافى «فقال: الفجر الأول ذلك» و فى بعض نسخه كذا فى الكتاب.

٢- «مثل مغيب الشمس» أى كان صلى الله عليه و آله يوقع الوتر فى زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أى ذهب الحمرة المشرقيه فيؤيد المشهور فى وقت المغرب او إلى الفراغ من صلاة المغرب و على التقديرين هو قريب مما بين الفجرين فيؤيد الخبر الأول ان جعلنا غايته الفجر الثانى و يحتمل الأول. «آت»

الصُّجْعَةُ سَجْدَةً (١).

٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ أَقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ (٢).

٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْ يَدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ (٣).

٢٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّشْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ أَقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَ ارْكَعْ رَكَعَهُ (٤).

٣٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فِي ثَلَاثِهِنَّ قَالَ نَعَمْ.

١- المشهور بين الاصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبلة و وضع الخد الايمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني و يجوز التبديل بسجده. «آت»

٢- قال الشيخ «ره» في التهذيب: هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكن له الفراغ من صلاه الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضى الثمانى ركعات بعد ذلك. ثم أورد دليلا الخبر الآتى. قوله: «اقرأ الحمد» أى فقط و «اعجل و اعجل» مبالغه فى تخفيف الركوع و السجود و ترك المستحبات. «آت»

٣- المراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الاغلب فى اطلاق الاخبار و على المشهور محمول على ما إذا خاف عدم ادراك الاربع ركعات قبل الفجر و يحتمل الأعم على الأفضليه. «آت»

٤- يدل على الفصل بين الشفع و مفرده الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب ردا على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاه واحد كالمغرب و يدل على جواز الفصل باكثر من التسليم أيضا. «آت»

٣١- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ فَقَالَ لَا أَتُّنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

٣٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوُتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: حَيَاءٌ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ حُرِّمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

٣٥- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١) الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَصَلَّيْهَا فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَحْسَهَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا (٢).

بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَقَضَائِهَا وَصَلَاةِ الضُّحَى

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَعْلُ عَنِ الزَّوَالِ أَيْعَجَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

١- في بعض النسخ [أبي جعفر عليه السلام].

٢- احش - بالحاء المهملة و الشين المعجمة - على صيغته الامر من حشا القطن في الشى؟ جعله فيه. «في»

عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِيلُ فَيَعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ (٢): لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ حَيْمَةُ سُودَاءَ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنِهِ (٣) يُرَى فِيهَا أَثْرَ الْعَجِينِ ثُمَّ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضُحَى فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَزُكَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدُ (٤).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِي وَتُرِينِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَقْضِ وَتُرَا أَبَدًا (٥).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ: سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ أَصِيلِحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلِيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ

١- المشهور عدم جواز التقديم و ذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلا بهذه الرواية. «آت»

٢- مضمرة.

٣- «ثم افاض الماء» أى تطهر. و الجفنه- بالجيم-: القصعه «قدح من الخشب». «فى»

٤- الغرض نفى مشروعيه صلاه الضحى و أن النبى صلى الله عليه و آله انما فعل ذلك بسبب خاص فى وقت مخصوص. و جعلها سنه مقرره بدعه و لا خلاف عندنا فى كونها بدعه محرمة و روى مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ١٥٧ مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحارث قال: سألت و حرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه و آله سبج سبجه الضحى فلم أجد أحدا يحدثنى بذلك غير أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات لا ادرى أقيامه أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت: فلم اره سبجها قبل و لا بعد. انتهى و اخبارهم فى النفى و الاثبات متعارضه و أجاب الآبى من علمائهم عن روايه أم هانئ بانه يحتمل أن تكون هذه الصلاه شكرا لفتحته مكه او قضاء لما شغل عنه. «آت» و أورد فى هامش الصحيح على قوله «لم ار قبل و لا بعد» انها اسلمت يوم الفتح و أنى يكون له القبل.

٥- قال صاحب المدارك: ذهب الاكثر إلى استحباب تعجيل فائته النهار بالليل و فائته الليل بالنهار و قال ابن الجنييد و المفيد يستحب قضاء صلاه النهار بالنهار و صلاه الليل بالليل. «آت»

فَقَالَ أَقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَقْضِهَا قُلْتُ لَا أَحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ (١) قَالَ مُرَازِمٌ وَ كُنْتُ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنْفَلْ فِيهَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنْ الْمَرِيضُ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيَكُونُ وَتَرَانٍ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتُرَيْنَ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ عَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (٢).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ (٣) قَالَ يُصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَ بَرَجَلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَعَمَزَ جَنْبَهُ بِالِدَّرَةِ وَ قَالَ نَحَرْتُ صَلَاةَ الْأَوَائِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَاتْرُكْهَا قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى. عَبْدًا إِذَا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ عَ نَهْيًا. (٤)

١- أى تحر.

٢- الظاهر من المصنّف حمله على النافلة و لا يبعد التعميم.

٣- فى بعض النسخ [صلاه الليل].

٤- الدر- بالكسر-: السوط الذى يضرب به. و قوله: «نحرت صلاه الاوابين إلخ» اى ضيعتها و المراد نافلة الزوال و تضييعها تقديمها عن وقتها كانه قتلها. قوله: «فأتركها» بصيغه المتكلم و الجملة استفهاميه. و قوله: «فقال إلخ» أى فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاتك ليست بصلاه حتى لا يجوز المنع عنها كما يفهم من الآية بل هى بدعه و يؤيده قول الصادق عليه السلام و نقله المخالفون بصوره محرفه و فسروه بما هو اشنع من تحريفهم، راجع النهايه ماده «نحر».

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ الصُّحَى بِدَعَاهُ.

١٠- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوُتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرَاً أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً. (١)

١١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِي عِشْرِينَ وَتَرَاً فِي لَيْلِهِ.

١٢- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتَرَانِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصِيَمَاءِ لِأَنَّ الْوُتْرَ الْآخِرُ لَا تَقْدَمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صِيَمَاءَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوُتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَكُونُ وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً وَ قَالَ إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قُتِمَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوُتِرَكَ الْأَوَّلُ قَضَاءً وَ مَا صِيَمَيْتَ مِنْ صِيَمَاءِ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صِيَمَاتِكَ فَإِنَّهَا لِللَّيْلِ وَ لِيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ الْوُتْرَ وَتَرِ لَيْلَتِكَ. (٢)

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع

١- اعلم أن التأكيدات التي وردت في تلك الاخبار الظاهر أنها رد على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعا و الاخبار التي وردت به في طرقنا محمولة على التقيه. «آت»

٢- «بصلاه» أي الثمان ركعات قبل أوله أي سابقه. قوله: «صلاه ليلتك» و في التهذيب «صلاه الليل» لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاه الليل أي الثماني ركعات و على نسخته ليلتك لعل المراد ما ذكر أيضا أو المعنى انك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاه الحاضره ثم تأتي بوترها لكن يأبى عنه آخر الخبر. و قال الفاضل التستري- رحمه الله-: كان المعنى إذا قضيت تبهه بالقضاء في صلاه ليلتك ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجي ء آخرها فيكون «صلاه ليلتك» منصوبا ينزع الخافض. «آت»

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَصِلْ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صِيَامِي مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَتِهِ شِعْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ شِعْرُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شِعْرُهُ لِإِدْتِيَا تَشَاغَلٍ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مُسْتِخْفًا مُتَهَاوِنًا مُضِيْعًا لِسِنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيًّا (١) ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ وَ مَا يَتَصَدَّقُ فَقَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَذْنِي ذَلِكُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صِيَامَةٍ قُلْتُ وَ كَمْ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فَقَالَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صِيَامِ اللَّيْلِ وَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صِيَامِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهُدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ. (٢)

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ.

١٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالَ وَ إِذْبَارًا فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنْفَلُوا وَ إِذَا أَذْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةَ مَتَى أَقْضِيهَا فَكَتَبَ ع أَيَّةَ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

١- لعله سكت عليه السلام لئلا يتجرأ السائل على ترك الصلاة.

٢- يدل على جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها و حمل في المشهور على العذر.

١٨- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَادِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا فَقَالَ لَا بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صِيَامَاتِهِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفٍ مِمَّا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِئَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آعَافٍ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فَوْقَ ع يُحْسَبُ لَهُ بِالضَّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنَ الصَّلَاةِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ. (١)

٢٠- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مِمَّا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ (٢).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ بِيَأْزَاءِ الْعُدُوِّ فَيَصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ

١- كذا. و في المرآة «لحالها» و قال المجلسي - رحمه الله -: أي لفعالها في تلك المساجد هو أي المصلي الى الزيادة في العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان أي ينبغي للمصلي أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك الاماكن الشريفه لا ينقص منها و يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى تضاعف الثواب أي الشارع ضاعف ثواب الأعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا أن يقصروا عنها. «آت» و في بعض النسخ [أقرب منه للنقصان].

٢- ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانيه عند الاستعجال و هو خلاف المشهور و يمكن حمله على حال المناوشه و القتال. «آت»

فَيَمْتَلُ قَائِمًا (١) وَيُصَلُّونَ هَيْمُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ
الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهْمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ
فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهْمُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ
فَيَمْتَلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ
الْآخَرُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهْمُ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ وَيُصَلِّي بِهْمُ رَكْعَةً أُخْرَى
ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُومُونَ هُمْ فَيَسْتَمُونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوِهِ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَفِرْقَةً
خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا فَفَرَأَ وَأَنْصَبُوا وَرَكَعَ فَرَكَعُوا وَسَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِمًا (٣) وَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ
سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَصَامُوا بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهْمُ
رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (٤).

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٍ فَخَشِيتَ لِصًّا أَوْ سَبْعًا فَصَلِّ عَلَى دَائِتِكَ.

١- «فيمثل»- بالتخفيف- من قولهم مثل- بفتح الثاء و ضمها- مثولا إذا انتصب بين يديه قائما. اي يقوم منتصبا.

٢- غزوه معروفه كانت في سنه الخمس من الهجره بأرض غطفان من نجد. «آت»

٣- «ثم استتم» في هامش المطبوع أي استقبال و في الوافي نقلا عن الكافي و الفقيه [استمر] و المعنى واضح.

٤- يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعه من الاصحاب و ما دل عليه الخبر الأول محمول على الاستحباب. «آت»

٤- عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرَهُ الصَّلَاةَ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ يُؤْمِي إِيمَاءً.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَزَلَ لِي الصَّلَاةَ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَنْصِلَنِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَخِدْمَهَا أُمَّ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَاءً.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَدِيٍّ اللَّهُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٣) كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَيُؤْمِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُؤَاقِفَةِ وَالْمَسَائِفَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُؤَاقِفَةِ وَالْمَسَائِفَةِ (٤)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَادٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ قَالَ: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرَبَ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَاتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ (٥).

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَفَضِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَالْمَنَاوَشَةِ (٦)

١- كذا مضمرًا وقد مر مثله.

٢- كذا مضمرًا وقد مر مثله.

٣- البقرة: ٢٤٠.

٤- المطاردة في الحرب حملة بعضهم على بعض. و المؤاقفة: المحاربة. و المسائفة: المجادله بالسيوف.

٥- أى تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد. «آت»

٦- المناوشة: تدانى الفريقين و أخذ بعضهم بعضًا في القتال. «آت»

يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَ إِنْ كَانَتْ الْمُسَايِفَةُ وَالْمَعَانِقَةُ وَ تَلَاخُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص صَلَّى لَيْلَهُ صَفِينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ (١) لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ الدُّعَاءُ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي حَدِّ الْمُسَايِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا. (٢)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (٣) قَالَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ تُنْقِصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا التَّقُوا فَاقْتُلُوا فَإِنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَ إِنْ كَانُوا وَقُوفًا (٥) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيْمَاءً.

١- انما سميت الليله بليله الهرير لكثرة اصوات الناس فيها للقتال، و قيل: لاضطرار معاويه و فرعه عند شدة الحرب و استيلاء أهل العراق كالكلب فان الهرير أنين الكلب عند شدة البرد. «آت»
٢- كذا مقطوعا.

٣- قال في المدارك ص ٢٤١: قال ابن بابويه في كتابه: سمعت شيخنا محمّد بن الحسن يقول: رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقال: هذا تقصير ثان و هو ان يرد الرجل الركعتين إلى الركعة و قد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز و نقل عن أبي الجنيد أنه قال بهذا المذهب و هو نادر و الرواية به و إن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها و يمكن حملها على التقية أو على أن كل طائفه انما تصلى مع الامام ركعه فكان صلاتها ردت إليها انتهى. و قال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: أقول: يمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعه فتصير الاربع اثنتين و كذا خبر ابن الوليد بان يكون المراد أن هذا عله ثانيه للتقصير مؤكده للاولى.

٤- كذا مضمرا.

٥- أي واقفين لم يشرعوا بعمد في القتال. «آت»

٦- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ (١) عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَمَا يَتَدِرُّ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِيَدِهِ أَوْ سِرِّجِهِ أَوْ مَعْرِفِهِ دَائِبَتِهِ (٢) فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَائِبَتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

٧- مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كَيْ بَيْنَ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشَى مَخَافَةَ السَّبْعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبْعَ وَ السَّبْعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومئ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَمَا إِقَامَهُ أَذَانُهُمَا طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَمَا بَعْدَهُمَا صِلَاةٌ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (٣) وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا صِلَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ (٤).

١- المواقف: المحارب وزنا و معنى سمي به لوقوفه بين يديه خصمه. «فى»

٢- معرفه الدائبة منبت عرفها و العرف- بالضم و بضميتين - شعر عنقها. «فى»

٣- أى على سبيل الفرض لجوازها على سبيل الاستحباب مع التعذر كما جاءت فيه الاخبار.

٤- قال صاحب المدارك ص ١٩٧: استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة قول أكثر الاصحاب و نقل عن ظاهر الصدوق فى المقنع و ابن أبى عقيل عدم مشروعيه الانفراد فيها مطلقا و احتج لهما فى المختلف بصحيحه محمد بن مسلم و الجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الأدله.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَا لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ يُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ وَيَنْتَسِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعٌ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ قَالَ وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا أُخِذَتْ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَتَعَدَّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَيَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا وَيَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَانِظًا (٣) وَيَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَى الْبُقْعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ (٤) فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أُبْرَزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ

١- على بن محمد يحتمل إعلان و ابن بندار و الأول ثقة و فى الثانى كلام إذ لم يذكر فى الرجال و وثقه الشيخ البهائى - رحمه الله - و يظهر من المؤلف مدحه. «آت»

٢- كذا مضمرا.

٣- القيظ - بالقاف و الظاء المعجمه بينهما ياء مثناه تحتيه -: شدة الحرّ و يوم قانظ: شديد الحر. كما فى القاموس و الصحاح.

٤- «لو» للتمنى.

عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ع أَنْ يُخْرَجَ السَّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَبِي بِالْخُمْرَةِ (١) يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَيَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ. (٢)

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِيًّا (٣).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَكْبُرُ (٥).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصِرِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصِرِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١١- مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ قَالَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ.

١- الخمره- بالضم-: حصيره صغيره من السعف. «في»

٢- في بعض النسخ [جبهته على الأرض].

٣- هذا التفسير للراوى او المؤلف- رحمه الله-: وقيل: كلام الصادق عليه السلام.

٤- كذا مضمرا.

٥- يدل على عدم لزوم متابعه الامام فى التكبيرات المستحبه بعد الصلاه إذا كان مسبقا. «آت»

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مَرَّةٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (١) قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَيَسْأَلُهُ مَا رَأَيْكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيُخْرِجْ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَخْرُجُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الْثَلَاثِينَ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخْرِجُ الْمُنْبَرُ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنزُهُمْ (٢) حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَعِيرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ يَصْطَلِعُ الْمُنْبَرُ فَيَقْلَبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الذِّى عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الذِّى عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنِ يَمِينِهِ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنِ يَسَارِهِ فَيَهْلُلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمِدُ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيبُوا (٣) قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ.

- وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهْمَتْنَا أَنْفُسَنَا (٤)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

١- مره- بالميم- مولى محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسرى الكوفى و الى المدينة.

٢- العنز- بفتح المهملة و النون و الزاى:- رميح بين العصا و الرمح فيه زج و قد مر.

٣- خاب يخيب خيبه: لم يظفر بما طلب و فى المثل الهيبه خيبه و خيبه الله- بالتشديد- جعله خائباً. «المصباح»

٤- لعل المراد به أنه ما كان لنا هم إلا هم انفسنا أن تبتل ثيابنا بالمطر و يكون كناية عن سرعه الامطار. «فى»

أَبَى عَبْدَ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يَفْرَأُ فِيهَا وَيُكَبِّرُ فِيهَا كَمَا يَفْرَأُ وَيُكَبِّرُ فِيهَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَ يَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينِهِ وَ وَقَارٍ وَ حُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكَبِّرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ تَوْبِهِ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمُنْكَبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَذَلِكَ صَنَعَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى فَقَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحْوَلُ الْجَدْبُ خِضْبًا.

٤- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَسْتَسْقَى وَ هُوَ قَاعِدٌ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سَيِّنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُبْتَرَّ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ

١- الخبر مختصر ممّا في باب غسل الاطفال. و احدى السنن وجوب الصلاه للكسوف و الثانى عدم وجوب الصلاه و لا رجحانها على الطفل و الثالثه عدم نزول الوالد فى قبر الولد. «آت»

بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا - سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رُكْعَةٌ وَ كَيْفَ نُصَلِّي بِهَا فَقَالَ عَشْرُ رُكْعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرِهِ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرِهِ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرِهِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ (١) فَإِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعِدْ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَ إِنْ أَنْجَلِيَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجَهَّرْ بِالْقِرَاءَةِ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لِمَا تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا - بِالْكَهْفِ وَ الْحَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتِكَ بَارِزًا لَا يَجُنُكَ بَيْتٌ (٢) فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

٣- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا - قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ هَذِهِ الرِّيَّاحِ وَ الظُّلْمِ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلِّي لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَحَاوِيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمِهِ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ.

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١- الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النسخ و يمكن أن يقدر خبر في الآخر أي و الركوع و السجود سواء. «آت»
٢- أي لا يترك و في بعض النسخ [لا يخيبك] و هي أيضا بمعناه.

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ اخْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَخْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكَسُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَرِقْ كُلَّهُ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (١) إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى التُّزْوِلِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلَّى عَلَيَّ مَرْكَبَكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. (٢)

بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ (٣)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ (٤) فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ (٥) لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ

١- كذا مضمرا. و في الفقيه عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام.

٢- المشهور الجواز مع الضروره و ذهب ابن الجنيد إلى الجواز اختيارا. «آت»

٣- استحباب هذه الصلاه ثابت باجماع علماء الإسلام الا من شذ من العامه حكاها في المنتهى و الاخبار من الجانبين مستفيضه و بعض العامه لانحرافهم عن أمير المؤمنين عليه السلام نسبوها إلى العباس. «آت»

٤- أمنحك و أعطيك و أحبوك متقاربه المعاني و في الصحاح: المنحه: العطيه و الحباء: العطاء.

٥- في بعض النسخ [فتشوف الناس] و التشوف: التطلع.

فَتَقْرَأُ وَتَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحًا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثًا أَنَّهُ تَسْبِيحُهُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحٍ وَ تَهْلِيلٍ وَ تَكْبِيرِهِ وَ تَحْمِيدِهِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ .

- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ إِذَا جَاءَ نَضِيرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتَ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ (١) دُنُوبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ

٢- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّي بِهَا بِاللَّيْلِ وَ تُصَلِّي بِهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صِيَامًا جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ (٢) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ مَا تَقُولُ فِي صِيَامِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمَلِ فَكَتَبَ عَ إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: تَقُولُ فِي

١- العالج: ما تراكم من الرمل.

٢- على بن سليمان بن رشيد البغدادي كان من أصحاب أبي الحسن عليه السلام.

آخِر رَكَعِهِ (١) مِنْ صِلَاةِ جَعْفَرٍ ع - يَا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجِيدِ (٢) وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَتَّبِعِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالطُّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ (٣) وَ بِمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ (٤) وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ (٥) أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صِلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ - سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجِيدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَّبِعِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النُّعْمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَ عِدْلًا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهُ.

١- أى فى السجده الأخيره كما يدلّ عليه غيره من الاخبار و الظاهر عدم اشتراط الصلاه به. «آت»

٢- تعطف بالمجد أى تردى به من العطف و هو الرداء سمي به لوقوعه على عطفي الرجل و هما ناحيتا عنقه. «فى» و قال المجلسي - رحمه الله -: يحتمل أن يكون من العطف بمعنى الشفقه.

٣- معاقد العز من العرش: الخصال التي استحق بها العز او مواضع انعقادها منه كذا فى النهايه و قال: و حقيقه معناه بعز عرشك. «فى»

٤- ناظر إلى قوله تعالى: «كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةَ».

٥- أى صفاتك الكامله من العلم و القدره أو أنبيائك أو اوصيائك أو القرآن.

بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ النَّزِيبِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَائَتِي مَرَّةٍ قُلُّهُ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسُونَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلُّهُ اللَّهُ أَحَدًا خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِ قُلُّهُ اللَّهُ أَحَدًا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.
- ٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَبَعِيدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَقُلُّهُ اللَّهُ أَحَدًا كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.
- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَيَاتٍ وَفِرَاشُهُ كَمَسِيحِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاطَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَتَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.
- ٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا (١) قَالَ هِيَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ بِفَاتِحِهِ

الْكِتَابِ وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ وَ آيَةِ السُّحْرَةِ (١) وَ مِنْ قَوْلِهِ وَ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٢) وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْبَقْرَةِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاطَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتْمَاتِهِ أَلْفِ حَجَّةٍ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَ إِنِّي عَائِدٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلِّ ثَنَاؤِكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بُعِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيُّ وَفْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةَ مَا تَبَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعْوَذَاتِ الثَّلَاثَ (٣) كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ -

١- أَى الْآيَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ مَسِيرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ* ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَ ادْعُوهُ خَوْفًا وَ طَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» (٥٣ الى ٥٥).

٢- البقرة: ١٥٩ و بعد قوله تعالى: «وَ الْأَرْضِ» وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ بَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَ تَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَ السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

٣- المعوذات الثلاث المعوذتين و قل هو الله أحد كما في المصباح في روايه ريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام و يحتمل قل يا أيها الكافرون. «قاله المجلسي رحمه الله».

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُو فِي جَائِحِهِ (١) قَوْمٍ أَوْ قَطِيعِهِ رَحِمَ.

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخَرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمًا إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ حَسَّ أَوْ عُمِرَهُ أَوْ بَاعَ أَوْ شَرَّاهُ أَوْ عَتَقَ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الْإِسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَبِسُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسِّرْهُ لِي عَلَيَّ أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاضْرِبْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْزِمْ لِي عَلَيَّ رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتُ (٢) ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي.

٣- غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُصَيْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَارْتَبِ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ أَوْ فُلَانَةَ وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ ثُمَّ ضَعَهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا

١- الجوح: الاهلاك و الاستيصال.

٢- على صيغه المتكلم أو الغيبة. «آت»

فَرَعَتْ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ - أَسْتَجِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَهُ فِي عَافِيَةِ ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا وَقُلِ اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسِيرِ مِنْكَ وَعَافِيَةِ ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرَّقَاعِ فَشَوْشَهَا وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ أَفْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةً أَفْعَلْ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَأَنْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَدَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبِي الْحَسَنِ عَ لِابْنِ أَسِيْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنِ أَسِيْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعًا يَزُكُّ الْبَرَّ أَوْ الْبُحْرَ إِلَى مَضِيرٍ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ الْبَرُّ (١) وَ أَنْتَ الْمَسِيْبُ جَدَّ فِي غَيْرِ وَقَتِ صَلَاحِهِ الْفَرِيضَةَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتَجِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ أَنْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَفْعَلُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ قَالَ وَ إِلَيَّ. (٢)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسِيْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسِيْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَرَى أَخْذُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ أَخْرِجْ بَرًّا وَ لَا عَلَيْكَ (٣) أَنْ تَأْتِيَ مَسِيْبُ جَدَّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقَتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ لَسْتِ تَجِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبُحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ اذْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (٤) فَإِنْ اضْطَرَبَ بِكَ الْبُحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَ قِرْ بَوَقَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ (٥) بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا السَّكِينَةُ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ -

١- أى من الخوف و الفساد كما يدل عليه الخبر الآتى. و فى الوافى عن «كا» و «يب» بأدنى اختلاف.

٢- «و إلى» أى إلى الإمام عليه السلام.

٣- أى لا بأس عليك أن تأتى المسجد و تصلى.

٤- هود: ٤١.

٥- أى اسكن، هداً يهدها أى سكن يسكن.

وَرَأَيْتَهُ طَيِّبَهُ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ قَبْلَ لَهُ هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهِ سَيِّكِنُهُ مِنْ رَبُّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَ آلُ هَارُونَ (١) قَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ وَ كَانَتْ فِيهِ طَشْتُ تُغَسِّلُ فِيهَا قُلُوبَ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانِ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَصَالَ مَا تَابُوتُكُمْ قُلْنَا السَّلَاحُ قَالَ صَدَقْتُمْ هُوَ تَابُوتُكُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرَأَ فَقَالَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (٢) فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبِيدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيَصِيبُهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَآ حَوْلَ وَ لَآ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وَجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ وَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ لَآ حَوْلَ وَ لَآ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ وَ لِيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لِيُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ أَقِدِرْهُ (٣) وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ أَقْرَأُ فِيهِمَا مَا شِئْتِ وَ إِنْ شِئْتِ قَرَأْتِ فِيهِمَا - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَبُّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ (٤) أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْرَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَتَكُنِ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رَبُّمَا خَيْرٌ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ.

١- البقرة: ٢٤٨.

٢- الزخرف ١٣، ١٤. و قوله: «مقرنين» أى مطيقين.

٣- اقدره - كاضربه و انصره - بمعنى قدره من التقدير. «فى»

٤- أى يحصل سبب ما أوردت فريقان ممن استشيريه أو المراد بالفريقين الرأيان أى يختلف رأيى فمره ارجح الفعل و الأخرى الترك. «آت»

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَ لَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَضِيْعُ قَالَ شَاوِرُ رَبِّكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ لَهُ أَنُو الْحَاجَهُ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُكْعَتَيْنِ فِي وَاحِدِهِ لَأَ وَ فِي وَاحِدِهِ نَعْمَ وَ اجْعَلُهُمَا فِي بُدْقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلُهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَ قُلْ يَا اللَّهُ إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَ أَنْتَ خَيْرُ مُشِيرٍ فَاشِرٍ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنٌ عَاقِبَةٍ ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعْمَ فَافْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَأَ لَا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاوِرُ رَبِّكَ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْفَاقَهُ وَ الْحُزْفَةَ (١) فِي التِّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجِهِ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَيَصِلُ رُكْعَتَيْنِ وَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ بَعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُبَسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَوْسَعَهَا رِزْقًا وَ أَعْمَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ قَدْ اسْتَدْتُ حَالِي فَعَلَّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وَ ضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِيهِمَا ثُمَّ قُلْ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ

١- الحرفه- مثلته-: الحرمان و حرف في ماله و هب منه شي ء. «في»

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَسْأَلُكَ نَفْحَهُ مِنْ نَفْحَاتِكَ وَفَتْحًا يَسِيرًا وَرِزْقًا وَسِعًا أَلْتُمُ بِهِ شِعْنِي وَأَقْصِي بِهِ دِينِي وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِبَالِي (١).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْبَانَ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّهُ كَدَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَضِعْتُ ضَيْقًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي أَلَيْكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ قُلْتَ نَعَمْ وَقَدْ تَرَكْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَارْكَبْهُ (٣) فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ- تَوَجَّهْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَمَّا قُوِّهِ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوِّبَكَ أُبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوِّهِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوِّي اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَ أَنَا خَافِضٌ (٤) فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِي حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَبَابِي بِأَجْرِهِ دُكَّانِي وَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَجَاءَ جَالِبٌ (٥) بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي تُكْرِمُنِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأَكْرِمْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكَرِي الْبَيْتِ كُلِّهِ قَالَ وَ عَرَضَ مَتَاعَهُ فَأَعْطَيْتُهُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ تَبِيعُنِي عِدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَبِيعُهُ وَ آخُذْ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعْ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ قَالَ وَ كَيْفَ لِي بِبَدْلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ لَكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِبَدْلِكَ قَالَ فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا فَآخُذْهُ وَ رَقْمْتُهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَ آخُذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ آخُذُ عِدْلًا عِدْلًا فَأَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرِّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ

١- النّفحة: فوح الطيب. و اللّم: الجمع. و الشعث- محرّكه-: انتشار الامر و الم اللّه شعته: قارب بين شتيت أمورهِ. «فى»

٢- هو حمزه بن الطيار و فيه مدح عظيم و ترحم عليه الصادق عليه السلام.

٣- الحانوت: الدكان. و كنس البيت: كسحه بالمكسسه.

٤- الخفض: سعه العيش و فى بعض النسخ [خائض] أى داخل من خضت الماء خوضا. «آت»

٥- الجابى: الجامع للخراج أو جامع غلات الدكاكين على ما فى المرآه. و الجالب: التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد للريح.

صَبِيح (١) عَنْ أَبِيهِ قَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَيَنْ حَاثُوْتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ (٢) فَقُلْتُ عَلَى يَأِيهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَاثُوْتِكَ فَاْبْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ قُلْ غَدُوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوْتِهِ وَ غَدُوْتُ بِلَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوْتِكَ يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتِمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي يَا فُلَانُ أَمَا تَعْدُو فِي الْحَاجَةِ أَمَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ (٣) فِيهِنَّ غَدُوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوْتِهِ غَدُوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَمَّا قُوَّةٌ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوْتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تُسَوِّفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوْتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ (٤) فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتِمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي (٥) فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

١- اسمه عباس و هو ثقة كوفى له كتاب يرويه عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام كما فى جامع الرواه.

٢- أى من مسجد الكوفه. «آت»

٣- أى فى القنوت أو فى السجود. «آت»

٤- أى بعد أن فرغت من الفريضة. «آت»

٥- أى بقولك: «وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، «وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ».

أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهَدِ (١) قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَلَا كِنَ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَهَ أَهْلِهِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ تَقُولُهَا ثَلَاثًا.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوَائِجِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِحُكِّكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَصِلْ رَكَعَتَيْهِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَضِنُّ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَشْهَدُ تَشْهَدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهَدِ وَسَلِّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَأَرْوَاحَ الْمَائِمَةِ الصَّادِقِينَ سِلَامِي وَارْزُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَيْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَرَجَوْتُ فَيْكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَحَرُّ سَاجِدًا وَتَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَمَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمُدُّ يَدَكَ وَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَتَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُدَّ لِحْيَتِكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَابْنِكَ أَوْ تَبَاكَ وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ وَاللَّهِ وَإِلَيْكَ

١- اما من عدم جزئيه السلام أو المراد بالتشهد ما يشمل السلام أو يقرأ الدعاء بينهما فيكون مفسرا لقوله: «فيهن» في الخبر السابق فتفطن. «آت»

حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ صِدْلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعَلِ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَآنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَخْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلِجٍ (١) عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُهِمَّةٌ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظِفْ ثِيَابَكَ وَ شَمِّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَفْتِخُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَزَكِعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَتَمَّهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ (٢) غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلِمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ- اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اقْضِ لِي حَاجَةَ كَذَا وَ كَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ تَلِجُ فِيهَا أَرَدْتُ.

٤- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْخَزَّازِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَآتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحِي أَنْ أَذْكَرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِكَ وَ قُلْ لَهُ يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَ إِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَصَلِّي وَ يَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ يَتَمَطَّى بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضِ (٣) وَ جَبَّتِيهِ وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ

١- لم نجده في كتب الرجال إلا أن في جامع الرواه في ترجمه مقاتل قال: عنه علي بن دويل في باب الاغسال المفروضات و في باب صلاة الحوائج.

٢- قد مضى صلاة التسبيح في بابه الذي كان قبل باب صلاة فاطمه عليها السلام.

٣- التمطى: التمدد و الباء للتعديه. «آت» و في بعض النسخ [و جبينه].

مَرَاتٍ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَةِ قَالَ يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثَلَاثِ مِائَةِ مِائَةٍ فَاصْبِرْ عَنِّي شَرًّا مَا ابْتُلَيْتُ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*.

٥- وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهُ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ لَمْ يَخِبْ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أُخْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى ثَقُلْتُ وَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَهُمْ يَرُونَ أَنِّي مَيِّتٌ فَجَزَعَتْ أُمِّي عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِي اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئًا اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَسْتَوْهَبُكَ مُبْتَدَأًا فَأَعِزَّنِيهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَافْقُتُ وَقَعَدْتُ وَدَعَوَا بِسُحُورٍ لَهُمْ هَرَبِسَهُ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَتَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

٧- وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَعَظِّمِ اللَّهُ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَقُلِّ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَأَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَأَنَّكَ مَا تَسَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيُنْجِحَ لِي طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صِيَاعٌ بِصِيَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَيْلْتَ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَ لَبَسْتَ أَذْنِي مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرِ لِلسُّجُودِ هَلَلَتْ اللَّهُ وَعَظَمَتَهُ وَقَدَسِيَّتَهُ وَمَجْدَتَهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَزْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مَسْمِيَّ ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسُّجُودِ اللَّهُ الثَّانِيَةَ اسْتَحْرَزْتَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتُمْ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كَلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعِ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ.

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ ادْعُ تُجِبْ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّ تُعْطَهُ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ ذَكَرْتُ أَنَّهَا تَرَكَتْ ابْنَهَا وَ قَدِ قَالَتْ بِالْمَلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيْتًا (١) فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ فَقَوْمِي فَأَذْهَبِي إِلَى بَيْتِكَ فَاعْتَسِلِي وَ صَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ ادْعِي وَ قُولِي يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا جَدُّ هَبْتَهُ لِي ثُمَّ حَرَّكِيهِ وَ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى.

١- أى أشارت إلى وجهه بالملحفه أو ألقتهها فان فى معنى القول توسعا يطلق على معان كثيرة. فى النهايه: العرب تجعل القول عباره عن جميع الافعال فتقول: قال بيده أى أخذ و قال برجله أى مشى و كل ذلك على المجاز توسعا.

بَابُ صَلَاةٍ مَنْ خَافَ مَكْرُوهًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَرَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (١).

٢- الْحَسَنِ بْنُ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِظَيْنِ مِنْ أَعْلَمِ ثِيَابِكَ وَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ (٢) فَاصْرِخْ إِلَى اللَّهِ وَسَلِّهِ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَغْيٍ وَإِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَعَشِيرَتُكَ. (٣)

بَابُ صَلَاةٍ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

١- البقره: ٤٢.

٢- جثى على ركبتيه اى جلس أو قام على أطراف أصابعه.

٣- «كلمه بغى» أى لا تدع على عدو. «إن أعجبتك» فاعله الضمير الراجع إلى كلمه البغى و «نفسك» بدل من الكاف. «آت»

بَابُ صَلَاةِ الشُّكْرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَحَمْدًا وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

بَابُ صَلَاةٍ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَشْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلْتُ بِهَا عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِصَابِي وَكِبَرِي فَصَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئًا ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِدِ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَمِنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيَّاهَا وَوَدَّهَا وَرِضَاهَا وَرَضْنِي بِهَا ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَسِيرِ اثْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ (١).

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

١- فرکت المرأة زوجها تفرکه فرکا- بالكسر- و فرکا و فروکا ای تبغضه. كما فی النهایه.

رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ السَّاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجًا وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا (١) وَ فِي مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَ قَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ رَجِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْبَلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا (٢) فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شُرَكَاءَ.

بَابُ النُّوَادِرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا تَزَوَّى هَذِهِ النَّاصِبَةُ بِهِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَا فَقَالَ فِي أَدَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَرَى فِي النَّوْمِ قَالَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرُ الصَّيْرِفِيِّ

١- أى بان لا تزنى ولا ترى نفسها غير محارمها ولا تخرج من بيتها بغير اذنه. «آت»

٢- أى أمانتك وحفظك اى جعلتني أمينا عليها وقال فى مجمع البحار فيه: فانكم أخذتموهن بامانه الله بعهدده و هو ما عهد اليهم من الرفق و الشفقة. «آت» أقول: لعله مجمع البحار فى غرائب التنزيل و لطائف الاخبار للشيخ محمد طاهر الصديقى الفتى المتوفى سنة ٩٨١ و له عليه ذيل و تكمله جرى فيه على طريق نهايه ابن الأثير كما فى كشف الظنون.

جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَخْبَدْتُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْرًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ ص إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَيَازَكَ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَوْضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُخْرِجَةً بَعْرَ شِ اللّهِ تَعَشَى أَبْصَارَ النَّاطِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَضْيَفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَصْفَرَتِ الصُّفْرَةُ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَحْمَرَتِ الْحُمْرَةُ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَبْيَضَ النَّبَاطُ وَالبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ الخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَالألْوَانِ فِي ذَلِكَ المَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سِيْلَاسِلٌ مِنْ فِضِّهِ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَفَتَرَتِ المَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سَجْدًا وَقَالَتْ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورِ رَبَّنَا فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ع اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاجْتَمَعَتِ المَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص أَفْوَاجًا وَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخْرَجْتَ إِذَا نَزَلْتَ فَافْرَقْتَهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَفْتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَكَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ مِنَّا وَ مِيثَاقَ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَنْصِفُ فُحُ وَجُوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ خَمْسًا يَعْشُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صِيْلَمَاهِ وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يُشْبَهُ النُّورَ الأَوَّلَ وَ زَادَنِي حَلَقًا وَ سِلَاسِلَ وَ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ فَلَمَّا قَرَبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ نَفَرَتِ المَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سَجْدًا وَقَالَتْ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورِ رَبَّنَا فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ع أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ المَلَائِكَةُ وَقَالَتْ يَا جَبْرَائِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ ص قَالُوا وَقَدْ بَعَثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ص فَخَرَجُوا إِلَيَّ شَبَهَ المَعَانِيْقِ (١) فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَ قَالُوا أَقْرَبُ أَحَاكَ السَّلَامَ قُلْتُ أَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ وَ مِيثَاقَ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَنْصِفُ فُحُ وَجُوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ خَمْسًا يَعْشُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صِيْلَمَاهِ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبَهُ الأَنْوَارَ الأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةَ فَفَتَرَتِ المَلَائِكَةُ وَ خَرَّتْ

١- المعانيق: جمع المعناق وهو الفرس الجيد العنق، وفي الخبر فانطلقنا الى الناس معانيق اي مسرعين «مجمع البحرين»

سَجَدًا وَقَالَتْ سُبُوحٌ مُّقَدَّسَةٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشَبِّهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ مَرْحَبًا بِالْأَوَّلِ وَمَرْحَبًا بِالْآخِرِ وَمَرْحَبًا بِالْحَاشِرِ وَمَرْحَبًا بِالنَّاشِرِ (١) - مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ وَعَلِيُّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثُمَّ سَأَلُوا عَلِيًّا وَسَيِّدِي عَلِيًّا عَنْ أَخِي قُلْتُ هُوَ فِي الْأَرْضِ أَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَقَدْ نَحْنُ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ كُلِّ سَنَةٍ وَعَلَيْهِ رَقٌّ أبيضٌ (٢) فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ شِيَعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَبَارِكُ عَلَيْهِمْ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ خَمْسًا يَعْشُرُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صِيْلَمَةٍ وَ يَمْسِي حُونَ رُءُوسِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشَبِّهُ تِلْكَ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَّجَ بِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا وَ سَمِعْتُ دَوِيًّا كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ (٣) فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَفَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِقِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ع حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ع قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هِيَ لِشِيَعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ كَيْفَ تَرَكَتَ أَحَاكَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شِيَعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقْمًا مِنْ نُورٍ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ شِيَعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِثَاقُنَا

١- الحاشر من ألقاب النبي صلى الله عليه و آله فلمقارنته عليه الصلاة و السلام مع الحشر كما قال صلى الله عليه و آله: انا و الساعه كهاتين و أشار الى السبابه و الوسطى و الناشر من ألقاب امير المؤمنين عليه الصلاة و السلام لان الناشر بمعنى المفرق و هو عليه السلام يفرق بين أهل الجنة و النار. «كذا في هامش المطبوع» و قال المجلسي - رحمه الله -: مرحبا بالحاشر اى من يتصل زمان امته بالحاشر. و مرحبا بالناشر اى بمن ينشر قبل الخلق و إليه الجمع و الحساب.

٢- الرق - بالكسر -: جلد رقيق يكتب فيه. و الصحيفة البيضاء.

٣- الدوى: الصوت.

وَ إِنَّهُ لَيَقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ثُمَّ قِيلَ لِي ارْزُقْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ
ثُمَّ قَالَ لِي طَاطَى رَأْسَكَ انْظُرْ مَا تَرَى فَطَاطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلَ بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلَ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئًا
مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ اذْنُ مِنْ صَادٍ
(١) فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهَّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَى رَسُولُ
اللَّهِ ص الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيُمْنَى ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى
عَظْمَتِي ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلَقَى بِيَدِكَ كَلَامِي ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ
رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنَّي أَبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أَوْطِنُكَ مَوْطِنًا لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عَلَهُ الْأَذَانِ وَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَبِّرْني عَلَى عَدَدِ حُجْبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ فَافْتَتَحَ عِنْدَ
انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِتَاحُ سَبْعَةً وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارِ النُّورِ وَ ذَلِكَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
ص فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِفَتْتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا وَ الْإِفْتِتَاحُ ثَلَاثًا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ
الِإِفْتِتَاحِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ سَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ
احْمِدْني فَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ شُكْرًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ - الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * شُكْرًا - فَأَوْحَى
اللَّهُ إِلَيْهِ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ
اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَةَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ
الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ - لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

١- هو ماء يسيل من ساق العرش. كما يأتي.

ثُمَّ أَمْسَيْكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ
 فَارْكَعْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ قُلُوبُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ارْفَعْ رَأْسِيكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَامَ مُنْتَصِبًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِدًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 إِلَيْهِ قُلُوبُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتَوِ جَالِسًا يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَاسْتَوَى
 جَالِسًا نَظَرَ إِلَى عَظْمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَأَمْرٍ بِه فَسَبَّحَ أَيْضًا ثَلَاثًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ انْتَصِبْ قَائِمًا فَفَعَلَ فَلَمَّ
 يَرِ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظْمَةِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَفَرَأَهَا
 مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نَسِيْبَتُكَ وَنَسِيْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ
 مَا فَعَلَ فِي الْمَرْهَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظْمَةُ فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَأَمْرٍ بِه فَسَبَّحَ
 أَيْضًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسِيكَ يَا مُحَمَّدُ تَبَّتْكَ رَبُّكَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُقُومَ قِيلَ يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ
 إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي فَأُلْهِمُ أَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسَيْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا
 مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ
 الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ فَقِيلَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ السَّلَامَ وَ التَّحِيَّةَ وَ
 الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَسَارًا وَ أَوَّلَ آيَةٍ سَمِعَهَا بَعِيدَ قُلُوبِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةً
 أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ
 شُكْرًا وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ ضَجَّهَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمِدَهُ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كُلَّمَا أُخِذَتْ فِيهِمَا حَدَثًا كَانَ عَلَى صَاحِبَيْهِمَا إِعَادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ
 فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ (١) فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ تَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِصَبِيٍّ وَفَتَهَا لِأَنَّهُ تَحَضَّرَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهُوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرُضِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صِلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ إِي وَ اللَّهُ إِنَّا لَوْلُدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِمَدْوِي قَرَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الشَّاءَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَلَاتُهُ (٢).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَ الْوَاحِدِ رَكَعَةً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ وَ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكَعَاتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رَكَعَةٌ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي

١- فان قيل: زيادته صلى الله عليه وآله ان كانت بغير امر الله و اذنه يكون منافيا لقوله تعالى «و ما ينطق عن الهوى» و ان كانت بامر الله تعالى و ارادته فلا- فرق بين الاولتين و الآخرتين قلنا: نختر الشق الأخير و الفرق بينهما باعتبار ان الركعتين الاولتين مأمور بهما حتما و الأخيرتين مفوضان فوضهما الى النبي صلى الله عليه وآله فله ان يزيدهما و ان لا يزيدهما فلما اختار الزيادة نسبت إليه و قد ذكرت توجيهات «كذا في هامش المطبوع»

الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ إِلَى الْيَسَارِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مِثْلَ بَيْنِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ حَمْسَةَ مِائَةٍ رَكَعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّمًا.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ وَكُلُّ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَى عَبْدِي فَيَنْزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَفْ لَكَ مَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَغْنِينِي. (١)

١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَدْعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّثَ مِنْهُ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ (٢) قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

١- بالنونين من العناء بمعنى التعب و في بعض النسخ بالياء اولاً من الاعياء. «آت»

٢- الحديد: ٢٦. وقوله: «إِلَّا ابْتِغَاءً» قال البيضاوي: استثناء منقطع أي لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله و الابتغاء صلاة الليل.

١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِيِّنَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ
أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرِئِيلَ يَا
جَبْرِئِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ سَجَّابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيُحْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ
قَرْيَةٍ مِنْ اهْتَمِّ بِصَلَاتِهِ وَمَنْ ضَيَّعَهَا. (١)

بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:
إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةٌ وَمَسَاجِدَ مُبَارَكَةٌ فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ (٢) وَاللَّهُ إِنْ قَبِلْتَهُ لَفَاسِدَةٌ وَإِنْ طَيَّبْتَهُ لَطِيبَةٌ وَلَقَدْ وَضَعَهُ
رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَلَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفْجَرَ مِنْهُ عَيْنَانِ وَتَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَهُوَ مَسْجِدُ بَنِي زَيْدٍ وَهُوَ مَسْجِدُ بَنِي زَيْدٍ وَهُوَ
هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ

١- قيل: الزجر هو علم بالمغيب كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن زاجرا أي الامام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالالهام
فيصلى فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت. «آت»

٢- «غني» حتى من غطفان «القاموس» و في قبائل العرب: غني بطن من بني عمرو بن الزبير بن العوام من بني اسد و غني بن اعصر
بطن من قيس بن عيلان من العدنانية منازلهم بنجد و مجاور بني طيء. انتهى و قوله: «لقاسطه» أي عادله مستقيمه.

مَسْجِدُ بِالْخُمْرَاءِ وَ مَسْجِدُ جُعْفَى وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ - فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكِ وَ مَسْجِدُ بِالْخُمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفِرَاعَةِ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جُرِدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحًا لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدِ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ وَ مَسْجِدِ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص نَهَى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ - مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَ مَسْجِدِ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ (٢).

- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدِ بَنِي السَّيِّدِ وَ مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدِ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ وَ مَسْجِدِ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَةِ فِيهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي

١- كَذَا. وَ بِالْخُمْرَاءِ - بِالْمَوْحِدَةِ وَ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ. «فِي» وَ فِي التَّهْذِيبِ «مَسْجِدِ الْخُمْرَاءِ» - بِالْمَهْمَلَةِ بَدُونَ الْبَاءِ. وَ فِي الْمَرَاصِدِ - بِالْخُمْرَاءِ - مَوْضِعٌ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَ وَاسِطِ.

٢- لَا يُقَالُ: هَذِهِ الْمَسَاجِدُ قَدْ أَحْدَثَتْ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يُشْعَرُ بِهِ خَبَرُ عُبَيْسِ بْنِ سَالِمِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ أَنْ بَنَاهَا إِنَّمَا يَكُونُ فَرَحًا بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِأَنَّ نَقُولَ تَجْدِيدِهَا وَ مَرْمَتِهَا إِنَّمَا يَكُونُ فَرَحًا بِقَتْلِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْمَقْدَمِ جُرِدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ فَيَكُونُ قَدِيمُهُ مَوْجُودُهُ فِي عَصْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا بَعْدَ مَا أَحْدَثَتْ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ جَمَلِهِ إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ وَ امْتِثَالِ هَذَا قَدْ صَدَرَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا. «كَذَا فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ».

يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتَصَيَّرَ لِي فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قُلْتُ لَا فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَلَّا تَفُوتَنِي فِيهِ صِيْلَمَاءُ وَ تَدْرِي مَا فَضَّلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسِيرَى اللَّهُ بِهِ قَالَهُ لَهُ جَبْرِئِيلُ ع تَدْرِي أَيَّنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنَ لِي رَبِّي حَتَّى آتَيْتُهُ فَأَصَيْلَمِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مِثْمَنَّتَهُ لَرَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسِيطَهُ لَرَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (١) وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ صِيْلَمَاءٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَةَ مِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بَغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرِ لِعِبَادَةٍ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبَّوْا (٢) قَالَ سَهْلٌ وَ رَوَى لِي غَيْرُ عَمْرٍو أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ وَ أَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَرَدْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ الْفُضْلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَبِعَ رَاحِلَتِكَ وَ كُلِّ زَادِكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْبَرَكَةَ فِيهِ عَلَى اثْنِي عَشَرَ مِيلًا يَمِينُهُ

١- يمكن أن يكون المراد بميمنتها الغرى و بمؤخره مشهد الحسين عليه السلام. «آت»

٢- الحبو- بالمهملة و الموحد كسمو-: المشى على اليدين و البطن، و- كسهو- مشى الصبى على استه. «فى»

٣- فى التهذيب ج ١ ص ١٩٣ «عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام» و لعله سقط من قلم النساخ فى الكافى.

يُؤْمِنُ وَيَسَارُهُ مَكْرٌ (١) وَ فِي وَسِيَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طَهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَتُهُ نُوحٍ وَ كَانَ فِيهِ نَشْرٌ وَ يَعْوْثُ وَ يَعْوُوقُ وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ سَبْعُونَ (٢) وَ صَيًّا أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ يَبْدِهِ فِي صَدْرِهِ (٣) مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلِهِ فِي حَاجِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صِلَى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورُ وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرٌ قَالَ يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ فَيَقُولُ ذَاكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نُقِصَ فِي تَرْبِيعِهِ.

١- قال في النهاية: أصل المكر: الخداع و منه حديث في مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر. قيل كانت السوق إلى جانبه الايسر و فيها يقع المكر و الخداع. اقول: الاعتماد في معنى المكر هنا على ما يأتي في الخبر الآتي أكثر و ذكر كون العيون في وسطه قريب بما في الخبر السابق اي في وسطه لروضه من رياض الجنة. «في»

٢- لعل المراد من ذكر هذا ان هذا المسجد كان معظما في زمن الكفر أيضا و قوله عليه السلام «و صلى فيه إلخ» لعل تخصيص السبعين من الأنبياء و السبعين من الأوصياء في هذا الخبر و الالف من الأنبياء و الأوصياء في الخبر الآتي بلا فاصله باعتبار انهم من الفضلين و الأشهرين بين الأنبياء و الأوصياء فلا منافاه بينهما و بين الخبر الأول الدال على أنه لا نبي الا و قد صلى إلخ و الله اعلم بالثواب «كذا في هامش المطبوع» و قال المجلسي - رحمه الله - يدل على أن هذا الأصنام كانت في زمن نوح عليه السلام كما ذكره المفسرون و ذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونه حتى اخرجها الشيطان لمشركي العرب و الغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد اذ لا يصير كونها فيه عله لشرفه و لعل تخصيص السبعين ذكر لاعظامهم او لمن صلى فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس.

٣- أي اشار.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ مِيثَمٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُصَلِّي إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنَزٍ. (١)

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعِيدٌ خَمْسَ أَسْوَاطِينَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظَّلَالِ وَثَلَاثَةَ فِي الصَّخَنِ فَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ مُصَلِّي إِبرَاهِيمَ ع وَهِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَابِ الْفَيْلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ فَقُلْتُ أَفَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِي نَعَمْ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَشْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي - أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّخَنِ مَقَامَ إِبرَاهِيمَ ع وَالْخَامِسَةُ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ وَ أَخَذَ يَبْدِي وَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو حَنْزَلَةَ وَ أَخَذَ يَبْدِي قَالَ: وَ قَالَ لِي الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ يَبْدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ ع وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ مِئَمَّتُهُ رَحْمَةٌ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ -

١- أى يصلى قريبا منها لم يكن بينه و بينها الا مقدار السجود. «آت»

فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرُهُ يَقْطِينٌ وَ خَاتَمٌ سُلَيْمَانَ (١) وَ مِنْهُ فَارَ التُّنُورُ* وَ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ وَ هِيَ صُرَّةُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع. (٢)

بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

١- عَمَدَةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَا أَيْكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَمِّي زَيْدٌ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نَصِيْلِي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الدَّهَابِ فَقَالَ أَمَّا وَ اللَّهُ لَوْ أَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَأَعَادَهُ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع وَ الَّذِي كَانَ يَخِيْطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمُ ع إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ (٣) وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى حَيِّ الْوَتِ وَ إِنَّ فِيهِ لَصَيِّحْرَهُ حَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينُهُ كُلُّ نَبِيٍّ وَ إِنَّهُ لِمُنَاخُ الرَّاَكِبِ (٤) قِيلَ وَ مِنَ الرَّاَكِبِ قَالَ الْحَضْرُ ع.

١- لعل المراد أن هذه الأشياء انما نبتت و وجدت فيه. «في» و قال المجلسي - رحمه الله -: قوله: «فيه عصا موسى» لعل المراد أنها كانت فيه في زمن السابق مدفونه ثم وصلت إلى أئمتنا عليهم السلام لثلاثين ما ورد في الاخبار أن جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل أن يكون مودعه هناك و هي تحت ايديهم و كلما أرادوا أخذوه و كذا الخاتم و في شجره يقطين أي شجره يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناك منبتها و الله يعلم.

٢- قوله: «و هي صرّة بابل» لعل أصله سره بابل بالسين المهملة أي وسطه الحقيقي قلب السين صادًا كما في صراط لمجاوره الراء و بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر كذا ذكره الجوهري. «كذا في هامش المطبوع».

٣- السهله - بالكسر - تراب كالرمل يجيىء به الماء و منه مسجد السهله. «في» و في القاموس: العمالقه قوم تفرقوا في البلاد من ولد عمليق - كقنديل - أو - قرطاس - ابن لاوذ بن أرم بن سام.

٤- المناخ - بالضم -: مبرك الإبل.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (١) عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُنْزَلٌ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

٣- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: بِالْكَوْفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهُ لِأَجَارِهِ عَشْرِينَ سَنَةً فِيهِ مُنَاحُ الرَّكْبِ وَ بَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءِ نِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ (٢).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي - لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ.

١- فى التهذيب ج ١ ص ١٩٣ «باب فضل المساجد» «عن علي بن الحسن الفضال، عن الحسين بن سيف، عن عثمان» و لعله سقط من الكافي.

٢- قال المجلسي - رحمه الله -: الروحاء الآن غير معروف و الغرض أنه كان اوسع مما هو الآن. و فى مراصد الاطلاع: الروحاء من الفرع - بضم الفاء - على نحو أربعين ميلا من المدينة. و فى كتاب مسلم بن الحجاج على سته و ثلاثين ميلا. و فى كتاب ابن أبي شيبه على ثلاثين ميلا و هو الموضع الذى نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة، فأقام بها و أراح فسمها الروحاء. و أيضا فيه: الروحاء قرية من قرى [نهر] عيسى ببغداد على سيب صرصر. و أيضا روحا - بالقصر -: قرية من قرى الرحبه. انتهى و الظاهر أن ما جاء فى الحديث هو الأخير - و هو بدون الهمز - و لكن فى أكثر النسخ التى رأيناها الروحاء - ممدودا -.

بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحَقُوقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (١) أَ كَمَلُ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لِمَا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوحِدْ لَهَا مَوْضِعًا وَ إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيُرْعَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَحِدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطَاهُ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَيِّئٌ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَيِّئٌ الرِّقَابِ عَامًّا وَ الْبَاقِي خَاصًّا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوحِدُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوحِدُ لَهَا أَهْلًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسْجَعُهُمُ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسِعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ

١- التوبة: ٦٠ و الغارمين هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية و لا اسراف «المجمع»

اللَّهُ (١) لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا (٢) وَ أَنْزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْبَابِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْعَنْمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَفْرَضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلِ فَصَيَّامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ وَ عَمَالَ الطُّسُوقِ. (٣)

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعٍ مِنْ مَنَعِهِمْ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

١- فى الوافى قوله: «أتوا» على المجهول من الإتيان بمعنى المجىء يعنى ان الفقراء لم يصابوا بالفقر و المسكنه من قله قدر الفريضة المقدره لهم فى اموال الأغنياء و انما يصابون بالفقر و الذله و يدخل عليهم ذلك فى جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدره لهم فى اموالهم. انتهى. و فى هامش المطبوع قوله: «أتوا» و قوله فيما سيأتى: «و إنما يؤتى الفقراء» على البناء للمجهول من اتى يأتى اتيانا اتى عليه الدهر: اهلكه، لا من آتاه يؤتاه ايتاء اى اعطاه و أناله و المعنى انهم لم يهلكوا بالأجال الحتميه من الله بل إنما هلكوا بسبب منع من منعهم حقهم.

٢- التوبه: ١٠٤.

٣- الطسوق: الوظيفة من الخراج فارسى معرب و فى الوافى - بالفتح -: ما يوضع من الخراج على الجربان جمع الجريب.

مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ وَفُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارِكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَّعَ الزَّكَاةَ قُوْتًا لِلْفُقَرَاءِ وَتَوْفِيرًا لِأَمْوَالِكُمْ.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَعْيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَمَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أُتُوا (١) مِنْ مَنَعٍ مِنْ مَنَعِهِمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَعْيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقُّوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَعْيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يُفْرَضُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْرَضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَةِ مَالِهِ فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا- أَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (٣) وَ هَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا- يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً (٤) وَ الْمَاعُونَ أَيْضًا وَ هُوَ الْقَرْضُ يُفْرَضُ وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (٥) وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَ أَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَى

١- مر الكلام فيه في ذيل الحديث الأول من الباب.

٢- المعارج: ٢٥.

٣- الحديد: ١٧.

٤- إبراهيم: ٣٢.

٥- الرعد: ٢٢.

مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَّنَ بِهَا دَمَهُ وَ سَيِّئٌ بِهَا مُسْلِمًا وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقُلْتُ أَضَلَّكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلْسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقِّ الْمَعْلُومِ الَّذِي عَلَيْنَا قَالَ هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (١) قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصِيءُ طَبْعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ مَتَاعًا كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا (٢) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً (٣) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تَحْفُوهَا وَ تَوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (٤) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صَلَّتْكَ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلْسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ أ هُوَ سِوَى الزَّكَاةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ

١- الماعون: ٧. و قال الطبرسي في المجمع: الماعون كل ما فيه منفعة، قيل: هي الزكاة المفروضة عن علي و أبي عبد الله عليهما

السلام و قيل: ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو و القدر.

٢- الدهر: ٩.

٣- البقرة: ٢٧٣.

٤- البقرة: ٢٧٠.

مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ أَلْفًا وَ أَلْفَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَلْفًا وَ أَلْفًا وَ الْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ وَ يَحْمِلُ بِهِ الْكُلَّ عَنْ قَوْمِهِ. (١)

١١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَمَّا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَمَّا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَصِلُ بِهِ رَحْمًا وَ يَقْرَى بِهِ صَدَقَةً (٢) وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِأَخِيهِ تَتُوبُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ يَغْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ (٣).

١٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ.

- وَ فِي رَوَايِهِ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا- الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بِأَسٍّ وَ لَمْ يُبْسَطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ (٤).

١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةُ الظَّاهِرَةُ أَمْ الْبَاطِنَةُ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسِيَّةٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرُ عَلَى أَحِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ. (٥)

١- أى الاعياء و الثقل و صار كلاى لا ولد له و لا والد و منه الكلاله.

٢- فى بعض النسخ [و يقوى به ضعيفا]. و قرى الضعيف: إكرامه.

٣- فى بعض النسخ [الله أعلم حيث يجعل رسالته].

٤- فى الصحاح: رجل محارف - بفتح الراء - أى محدود محروم و هو خلاف قولك: مبارك.

٥- استأثر بالشيء أى اختاره لنفسه دون أخيه.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرُضٌ إِلَى مَيْسِرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى غَلِّهِ تُدْرِكُ (١) فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَاللَّهِ قَالَ فَإِلَى تِجَارِهِ تُؤَبُّ (٢) قَالَ لَا وَاللَّهِ قَالَ فَإِلَى عُقْدِهِ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا ثُمَّ دَعَا بِكَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَاولَهُ مِنْهُ فَبَضَّهَ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تُقْتِرْ وَ لَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا- إِنَّ التَّيْدِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا (٣).

- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ

١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِتْمَاكَ قَالَ فَتَوَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَخْرُجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَصِلُ إِخْوَانِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَيْدَانَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدِّيَانَ حَتَّىٰ لَمَّا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ يَا قَدِّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَيَّا أَخْرَتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ (٤).

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْمَسْكِينِ (٥) قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ فَكُلُّ مَيَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَأَعْلَانَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَاسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا.

١- الغلة: الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائده ارض. «القاموس»

٢- أي تقصد من أب يؤب أي قصد يقصد.

٣- الإسراء: ٢٨.

٤- قوله: «فلن يسبقك» أي لا يفوتك و لا يتجاوز عنك بل يصل إليك جزاؤه لا محاله «كذا في هامش المطبوع».

٥- التوبة: ٦٠.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (١) فَقَالَ هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سِرٍّ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَالْمَسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي يَسْأَلُ.

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلرِّضَاعِ شَيْئًا فَقَالَ اصْبِرْ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا ثُمَّ صَغَرَ الدُّنْيَا وَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هِيَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النِّعَمِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَاللَّهُ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أزال مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ وَحَرَكَ يَدَهُ حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْتَ فِي قَهْدِرِكَ تَخَافُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَحْمَدُ رَبِّي عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ.

بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحَسَابِ ثُمَّ قَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

١- البقره: ٢٧٣.

٢- آل عمران: ١٧٦.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَأَتَّصِلُوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ.

٣- يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (١).

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

٤- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَخَلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَدَهُ اللَّهُ تَوْبَهُ أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَمَانٍ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَقْضَى فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيْنَهُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَمَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عَنْقَهُ (٢).

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ.

١- المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣.

٢- قال في المدارك: قال العلامة في التذكرة: و أجمع المسلمون كفاه على وجوبها في جميع الاعصار و هي أحد الاركان الخمسة إذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب و ان لم يكن عن فطره بل أسلم عقب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب و الا فهو مرتد و جب قتله و إن كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالإسلام عرف وجوبها و لم يحكم بكفره. هذا كلامه- رحمه الله- و هو جيد و على ما ذكره من التفصيل تحمل روايه أبان بن تغلب. «آت»

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مَعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّى الزَّكَاةَ (١) فَتَقَصَّتْ مِنْ مَالِهِ وَلَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَرَادَتْ فِي مَالِهِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقًّا مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ حَيَّاهُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَا لَا يُرْكَى.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْمَأْوَلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ يَنْهَسُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ بَعْضِ

١- فى بعض النسخ [ما ادى أحد الزكاة].

٢- آل عمران: ١٧٦.

أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَاءٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُنْفَقُهُ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحُ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ وَ مَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ قَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكَّى. (١)

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَشْبِيحَهُ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أُيُوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا نَبَحَ الزَّكَاةَ يُطَوَّقُ بِحَيْهٍ فَرَعَاءٌ وَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ (٢) وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَنَعَتِ الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا.

١٨- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي إِيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَزْكِهِ التَّسْبِيحِ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَزْكِهِ الزَّكَاةِ.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ

١- قوله: «وقفت صلاته» على صيغته المجهول أى صارت صلاته موقوفه غير مقبولة حتى يزكى و إذا أعطى زكاه ماله قبلت صلاته. «كذا فى هامش المطبوع»

٢- القرعاء من الحيات ما سقط شعر رأسه من كثره سمه.

حَرِيْرٌ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَيَا مِنْ ذِي مَيَالٍ ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرَقَرٍ وَ سَلَطَ عَلَيْهِ شَجَاعًا أَفْرَعٌ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمَكَتَهُ مِنْ يَدِهِ فَتَقَضَّمَهَا كَمَا يُتَقَضَّمُ الْفُجْلُ (١) ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَيَا مِنْ ذِي مَيَالٍ إِبِلٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرَقَرٍ يَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَحَلٍ أَوْ كَرَمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رِيْعَهُ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٢)

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَيَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاهَ فَرَادَتْ فِي مَالِهِ.

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ.

٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْحَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ أَنْمَلِهِ (٣) مَعَهُمْ مَلَأَنَّهُ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيرًا شَدِيدًا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

٢٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ لَمْ يَقْمِ الصَّلَاةَ.

١- قاع قرقر: الأرض المستوية. و يحيد اى يتنفر. و القضم: كسر الشىء باطراف الأسنان.

٢- المراد بالريعه هاهنا أصل أرضه التى فيها الكرم و النحل و الزراعه الواجبه فيها الزكاه أى يصير الأرض طوقا فى عنقه إلى يوم القيامه بان يحشر و فى عنقه الأرض و على أى حال فالعذاب واقع يقينا للاخبار الداله المتواتره و إن كانت الكيفيه غير معلومه. «كذا فى هامش المطبوع»

٣- أى قدر أنمله. و فى القاموس: و قيس رمح- بالكسر- و قاسه: قدره.

بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تَزُدْ وَ لَمْ تَنْقُصْ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ يَجْعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احتَاجَ أَحَدٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كَانَتْ عِيَامُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَائَتِينَ كَيْفَ صَارَتْ وَ زَنْ سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمْرُهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً أَوْ قِيَّةً فَإِذَا حَسِبْتَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ عَلَى وَ زَنْ سَبْعَةٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَ زَنْ سَبْعَةٍ وَ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ قَالَ حَبِيبٌ فَحَسِبَ بِنَاءَهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ قَالَ ثُمَّ انصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ - مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثْ إِلَيَّ - بِكِتَابِ فَاطِمَةَ ع فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَ لَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي قَالَ حَبِيبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ. (١)

١- للفيض - رحمه الله - بيان لهذا الحديث فمن أراد الاطلاع فليراجع. و في هامش المطبوع قال: قوله: «فاذا حسبت ذلك إلخ» اعلم أن هذا الخبر من مشكلات اخبار هذا الكتاب و من مطارح الازكياء من الاصحاب و الذي افيد في هذا الحديث الشريف أن الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله كانوا زكوا أموالهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم و ذلك على ما وضعه النبي صلى الله عليه و آله و قد كان الناس قبل زمان أبي جعفر المنصور بقليل زكوا أموالهم في كل مائتين درهما سبعة دراهم و ذلك على ما افتي به علي بن الحسين و محمد بن علي عليهم السلام بناء على تفسير وزن الدرهم زمانها و لما اشكل ذلك على ابي جعفر و لم يعلم أن سبب ذلك وقوع التغيير في قدر الدرهم كتب إلى و إليه محمد بن خالد أن يسأل أهل المدينة و لما عجزوا عن الجواب عموما و عبد الله بن الحسن خصوصا سأل أبا عبد الله عليه السلام «فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و آله إلخ» و توضيحه أن رسول الله صلى الله عليه و آله جعل في كل أربعين اوقيه اوقيه و الاوقيه أربعون درهما ففي كل خمس أواقى و هي مائتا درهم خمس دراهم هذا في زمنه صلى الله عليه و آله و لما كان مقدار الاوقيه في زمان أبي عبد الله عليه السلام ستة و خمسين درهما باعتبار التغيير الواقع في وزن الدرهم كان مقدار كل خمس اواقى مائتين و ثمانين درهما فصارت الزكاة فيها سبعة دراهم و هذا سبب صيروره الخمسة الدراهم في الزكاة السبعة و هو المراد بقوله عليه السلام: «ما ذا حسبت ذلك إلخ». و قوله: «و قد كانت وزن ستة إلخ» لعل معناه أن التي ذكرها عليه السلام من السبعة ليست اول تغيير وقع فيها بل كان قبل ذلك ستة يعنى جعلوا الخمسة الدراهم في الزكاة ستة دراهم و ركوا أموالهم في كل مائتين و أربعين درهما ستة دراهم، فظهر من هذا البيان أن الناس نقصوا من الدراهم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله سدسه و لذا صارت الزكاة في كل مائتين و أربعين درهما ستة دراهم ثم بعد ذلك نقصوا من ذلك الدرهم سبعة و لذا صارت في كل مائتين و ثمانين

درهما سبعة دراهم و هذا هو المراد بقول الراوى: «فحسبناه فوجدناه كما قال أبو عبد الله عليه السلام» فحاصل جوابه عليه السلام أن مدار الزكاة على القدر الذى وضعه النبى الامى، ثم إذا وقع التغيير فى الدراهم و الدنانير مثلا فى كل زمان فحسبا بالنسبة إلى ذلك القدر و ألغى اعتبار العدد فيهما. و المفيد دام ظله باهى فى حله و تلا قوله تعالى: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»*. انتهى أقول: لا يقال: كما غيرت الدراهم غيرت النصب لان الظاهر النصب بالوزن و الدراهم بالعدد.

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَيْبَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ قُنَمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا وَجَّهَهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَغَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ

فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْحُولِ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَقَالَ كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ وَ ثِنْتَانِ وَ أَرْبَعٌ قَالَ فَقَبِلَ مِنِّي ثُمَّ لَقِيتُ بَعِيدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالِ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّي أُعْطِيتُ أَحَدًا طَاعَةً لَأَعْطِيتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ.

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا- فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ يُونُسُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الثُّبُوهِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ ثُبُوتِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُبُوبِ.

١- كذا في أكثر النسخ لكنه خلاف المعهود من الكتاب.

بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع (١) عَنِ الْحُبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا قَالَ
الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرزُّ وَالسُّلْتُ وَالْعَدَسُ وَالسَّمْسِمُ (٢) كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ.

٢- حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَقَالَ كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ (٣) وَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص
الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ وَالْبُقُولِ وَ كُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِتْدَاكَ رُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ
الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَيْءٌ
كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَرزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ
أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أَرزُّ وَ عِنْدَنَا ذَرَّةٌ وَ قَدْ كَانَتِ الذَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَقَّعَ كَذَلِكَ هُوَ وَ
الزَّكَاةَ عَلَى كُلِّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ ع وَ رَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ

١- كذا مضمرا.

٢- الدخن: الجاورس. و السلط- بالضم:- نوع من الشعير و العدس حب معروف و في المرآه العلس و قال المجلسي- رحمه
الله:- ذهب الشيخ و جماعه إلى ان السلط نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض أهل اللغة. و السمس-
في اللغة بكسر المهملتين بينهما ميم:- نبات يستخرج من حبه السيرج، الواحده سمسمة. انتهى. و لعله ما يقال له بالفارسيه كنجد.
٣- الاوساق: جمع وسق و هو ستون صاعا و الصاع تسعة أرتال بالعراقي و هو أربعة امداد و المد رطلان و ربع فيكون النصاب
ألفين و سبعمائه رطل بالعراقي.

الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِيَ فَقَالَ السَّمْسِمُ وَ الْأُرْزُ وَ الدُّخْنُ (١) وَ كُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ.

٤- وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأُرْزُ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحَمَّصِ وَ الْعَدَسِ (٢) زَكَاةٌ فَوَقَّعَ صَدَقُوا الزَّكَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْلًا.

٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَهُ وَ أُرْزًا فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا فَقَالَ ع أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَ أَمَّا الْأُرْزُ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعُشْرِ وَ مَا سَقَى بِالذَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَا الصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ كَيْلًا بِالْمِكْيَالِ.

٦- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَرْثِ مَا يُرَكَّى مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذَّرَّةُ وَ الْأُرْزُ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُرَكَّى وَ قَالَ كُلُّ مَا كَيْلًا بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ وَ غَيْرِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْبُقُولِ وَ لَمَّا عَلَى الْبَطِيخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضِرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيَعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١- الدخن: الجاورس.

٢- ضبطه المجلسي - رحمه الله - العلس حيث قال: العلس: حنطه.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْخُضْرِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الْقَضْبُ (١) وَ الْبَطِيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغَضَاهِ مِنَ الْفَرَسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ (٢) فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَمَنُّهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكَاةٌ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقَطَنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ قَالَ لَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُشْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ مَا لَوْ بَاعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا.

بَابُ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَزْبِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسَقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سَقَّتِ بِالْغُرْبِ (٣) وَ الدَّوَالِي فَانَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ

١- القضب: كل ما اقتضب و اكل طريا. «مجمع البحرين»

٢- الغضات جمع غض و شىء غضيض أى طرى. «القاموس» و الفرسك- كزبرج-: الخوخ او ضرب منه أحمر.

٣- الغرب- كغضب-: الماء السائل بين البئر و الحوض يقطر من الدلاء و الدلو العظيمه. «المجمع»

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلِمَ طَوْعًا تَرَكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ (١) فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ حَمْسِهِ أَوْ سَاقٍ (٢) شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادَهَا وَ بِيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصْلُحُ قِبَالَهُ الْأَرْضُ وَ النَّخْلُ وَ قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالِهِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنُوهُ فَكَانُوا أَسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَ سَيِّحاً أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي (٣) وَ الدَّوَالِي أَوْ سَقَى بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ هَيْمًا قَالَ لَهُ هَيْدِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَاءً تَرَى فِيهَا فَفَعَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَّتُهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

١- الرشاء: الحبل و الجمع أرشيه.

٢- هذا مجمع عليه بين الاصحاب. «آت»

٣- السيح: الماء الجارى. و البعل: ما سقته السماء و قال الأصمعي: هو ما شرب بعروقه من غير سقى و لا سماء. و السواني: جمع سانية و هى الناقه الناضحه. و الغرب: الدلو العظيمه.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ النَّبْرِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْ سِتَايَ بَوَسْقِ النَّبِيِّ ص فَقُلْتُ كَمْ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعًا قُلْتُ فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيبًا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاةَهُ. (١)

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا (٢) الْعُشْرُ وَ أَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحًا فَقَالَ وَ إِنَّ ذَا لِيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النَّصْفُ وَ النَّصْفُ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةَ وَ السَّقِيَّةَ سَيْحًا قَالَ وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةَ وَ السَّقِيَّةَ سَيْحًا قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَضَتْ (٣) فَبَلَّ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْ سِتَايَ وَ يُتْرَكُ مَعَاْفَارُهُ وَ أُمَّ جَعْرُورٍ لَا يُزَكِّيَانِ وَ إِنَّ كَثُرَا وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِدْقُ وَ الْعِدْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ. (٤).

١- يعنى إذا بدا اصلاحها أو بلغ حدا يصح أن يقال له العنب أو التمر.

٢- البعل: الزوج و يستعار للنخل و هو ما يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يستسقى و قوله عليه السلام: «و ما سقت السوانى و الدوالى إلخ» السوانى: جمع سانيه و هى الناقه التى يستقى بها و الداليه المجنون تديرها البقره و يستقى بها «كذا فى هامش المطبوع».

٣- فى الاستبصار ج ٢ ص ١٦ «و قد مكث».

٤- معافاره و أم جعرور ضربان رديان من اردى التمر «مجمع البحرين» و العدق: النخله بحملها. «القاموس»

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَهُ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَزَكِّيَهُ وَإِلَّا فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعَيْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صِدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَذَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوَّلَهُ مَالًا وَ يُحَوَّلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ (١).

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسُهُ دَرَاهِمٌ مِنَ الْفِضَّةِ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ صَائِعٌ (٢) أَعْمَلُ بِيَدِي وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخَمْسَةُ وَ الْعِشْرَةُ فَفِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتًا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ

١- قال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتمد: ان عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصرى ولا عبره بانفراده. «آت»

٢- الصائغ: الذى يصوغ الحلى يقال: رجل صائغ لمن كانت صناعته ذلك «مجمع البحرين».

بْنِ عُقْبَةَ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا - لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ إِذَا كَمَلْتُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفٌ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَمَلْتُ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَمْحَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَازَتْ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَارًا فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ دَنَانِيرُ عَشْرٍ دِينَارٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ (١) الزَّكَاةُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ فَقَالَ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ فَإِنْ نَقَصْتُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَ فِي الذَّهَبِ فَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصْتُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيْفِ وَ الْخَمْسَةِ وَ الْعَشْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

١- قوله: «إذا بلغ قيمته» لم يعمل بظاهره أحد و حمل على قيمه في الزمان السابق حيث كان يسوى كل دينار عشره دراهم و قال في المدارك: دلت هذه الروايه و صحيحه الحلبيه الآتيه على وجوب الزكاه في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم و ذلك عشرون ديناراً لان قيمه كل دينار في ذلك الزمان كانت عشره دراهم على ما نص عليه الاصحاب و غيرهم و لذلك خير الشارع في أبواب الديات و الجنایات بينهما و جعلها سواء. «آت»

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا أَعْلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمِائَةِ الدَّرَاهِمِ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدِ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَاسَانَ يُقَالُ لَهَا بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثَلَاثَ فِضَّةٍ وَ ثَلَاثَ مِسٍّ وَ ثَلَاثَ رَصِاصٍ وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أَنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدِي وَ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أَزَكِّيها قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا إِلَى بَلَدِهِ لَا يُنْفِقُ فِيهَا مِثْلَهَا فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَزَكِّيها قَالَ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهَا الزَّكَاةَ فَزَكِّ مِمَّا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَ دَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَاسْبِكْهَا (١) حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ ثُمَّ يُرَكِّي مِمَّا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسِنِّهِ وَاحِدَةً.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نَقْرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نَقْرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ (٢)

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

١- سبك الفضة: إذا بها و صبها في قالب.

٢- نقر: جمع نقره و هي القطعة المذابة من الفضة.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَلِيِّ أَمْ يُزَكَّى فَقَالَ إِذَا لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُ هُمْ عَنِ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقْلَبُ (١) قَالَ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَكَاةُ الْحَلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَ لِي لَهُوَلَمَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفْرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحَلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنَعَهُ نَفْسُهُ فَضْلَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

٨- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْوًا مِنْ سِنَةٍ أَمْ تُزَكِّيهِ قَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمُنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكَ الذَّهَبُ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الثَّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. (١)

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِن كَثُرَ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بَعَيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَ إِن كَانَ احْتَبَسَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخَّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَبِسُ (٤) فِيهِ الزَّكَاةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ فَعَلَيْهِ

١- التبر- بالكسر-: الذهب و الفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا فإذا صيغا فذهب و فضه. «في»

٢- «فلا- يرد» يعنى المال أو هو مبنى على المفعول أو هو من الورد. «في» و قال المجلسي- رحمه الله-: يحتمل على بعد أن يكون المراد السنة التي عنده على الوجوب. لعله: فلا يزد.

٣- كذا مضمرا.

٤- في بعض النسخ [يجب فيه الزكاة].

الرَّكَاهُ وَإِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَنْتَهِيَ لِذَلِكَ سِتُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَاةً لِعَامِهِ ذَلِكَ وَإِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُرْكَ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَدَيْتُهُ وَمَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ يَأْخُذُ وَ يُعْطَى وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَفْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَفْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَى الْمُسْتَفْرَضِ. (١)

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرَضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرَضِ قَالَ لَمَّا بَيَّلَ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرَضِ قَالَ قُلْتُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرَضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَاهُ قَالَ قُلْتُ أَفَيُزَكَّى مَالٌ غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةَ أَرَأَيْتَ وَضَعْتَهُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ رَبِحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرَضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ. (٢)

١- قوله: «يؤدى زكاته» يعنى تبرعا او ليس عليه ذلك و انما هو على المستفرض. «فى»

٢- قوله: «و لا يتبعى له أن يزكاه» هكذا وجد فى النسخ بين أظهرنا فيكون محمولا على الإنكار كما لا يخفى على ذوى الابصار و قد وجد فى بعض نسخ التهذيب ان لا يزكاه و الظاهر أنه من تصرف الناسخين لان هذه الرواية رواها الشيخ عن المصنف - قدس سره - بجميع سنده و أيضا لم يتعرض لهذا الاختلاف الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد الثانى - رحمه الله - فى منتقى الجمان مع انه بصدد ذكر الاختلاف فى الأسانيد و المتون و الله اعلم «رفيع» كذا فى هامش المطبوع.

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَرْضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَّاهُ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلَى بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي نَفْسِهِ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لَكُمْ يُزَكِّيهِ قَالَ قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ هَمَّاعَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ وَفِي بَدَنِهِ وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَّاهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ تَحْرُكُهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تَحْرُكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١١- غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (١) أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرٌ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرَفْقٍ بِزَوْجِهَا وَإِمَّا حَيَاءً فَمَكَتْ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرُهُ وَعُمُرُهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذِمَّتِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَمَّا فَكَّتْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَوْ يُعِينُ (٢)-

١- كذا مضمرا.

٢- قوله: «ينسى أو يعين» أي يبيع نسيه أو يبيع عينه وقال ابن إدريس - رحمه الله -: العينه معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعه بثمان مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضى ديننا عليه لمن قد حمل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينه من صاحب الدين الأول مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر وقال في التحرير: العينه جائزه وقال في الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء: هي ان يشتري السلعه ثم إذا جاء الأجل باعها على بايعها بثمان المثل أو أزيد «مجمع البحرين». وفي بعض النسخ [يعير].

فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْنًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَلَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَصُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا أَيْمًا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ.

بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَإِنِ أَنْ تَوَدَّى زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَمَا نَظَرُ مَا نَصَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكَّهُ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتُ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِيُخْتَلَفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالِ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَيْضًا لِي أَنْ أَحْسِسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَهُ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلُطْهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَتَيْتُهَا يَسْتَقِيمُ لِي قَالَ لَا يَضُرُّكَ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَوْ خُرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَعَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا مَا صَرَمَ وَإِذَا مَا خَرَصَ.

٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَغِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أَرْكِيهِ قَالَ إِذَا قَبِضْتَهُ فَرْكِيهِ فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَبَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبِضْتَهُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَرْكِيهِ لِسَنَّتِهِ وَمَا قَبِضْتَهُ بَعْدُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ مَالًا مُنْقَطِعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سَنَّتِهِ أَشْهُرِ فَرْكِيهِ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَا اسْتَقْبَلْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْنًا وَنِصْفُهُ دَيْنًا فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ يُرْكِي الْعَيْنَ وَيَدْعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سَنَّتِهِ أَشْهُرٍ قَالَ يُرْكِيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُرْكِي فِيهِ وَقَدْ أَتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَتَهُ وَلِنِصْفِهِ الْآخِرِ سَنَّتَهُ أَشْهُرٍ قَالَ يُرْكِي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَيَدْعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَهَى أَنْ يُرْكِي ذَلِكَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَفْسِمُ بَعْضَهَا وَيُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَوْ يُرْكِيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَيَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا

لَوْفَتْهَا وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قِضَاءً وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

٩- حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَيْزُكِي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أُيَصَلِّي الْأَوْلَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

- وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَصِلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَقَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوْ ارْتَدَّتْ أَعَادَ الزَّكَاةَ

بَابُ

(١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَبَاعُ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِي.

بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمَّا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ وَمَيَاتِ الرَّجُلِ فَكَيْفَ يُضَيِّعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُغْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَيْزُكِيهِ -

١- كذا. في جميع النسخ التي رأيناها.

فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَعْلَيْهِ صَدَقَهُ قَالَ لَا.

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَعْلَيْهِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّهْرَ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ أَعْلَيْهِ زَكَاتُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ وَقَالَ زُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حُلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا قَالَ وَقَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا (١) بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَيْلَالَ الثَّانِي عَشَرَ (٢) وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاتُ وَ لَكِنَّهُ

١- قال في المنتهى: إن مرجع الإشارة سقط من الرواية و في الكلام الذي بعده شهاده لما قلناه و دلالة على ان المرجع هو حكم من وهب بعد الحول و رؤيه هلال الثاني عشر. «آت»

٢- قال في المدارك: بمضمون هذه الرواية افتى الاصحاب و قال العلامة في التذكرة و المنتهى: انه قول علمائنا أجمع و مقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الشهيد بخلاف ذلك و أن استقرار الوجوب انما يتحقق بتمام الثاني عشر و ان الفائدة تظهر في جواز تأخير الاخراج إلى ان يستقر الوجوب و فيما لو اختلف الشرائط في الثاني عشر و هذا القول لا نعرف به قائلاً ممن سلف. «آت»

لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلِهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مِنْهُ وَ لَا يَحُلُّ لَهُ مَنَعٌ غَيْرُهُ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَّارَةُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أُخِذَتْ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَغْظَمَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا (١) قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هَبَةً جَازَتْ الْهَبَةَ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمَضَى الْهَبَةَ وَ يَضْمَنُ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهَبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عَقُوبَةٌ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ (٢) لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا ذَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صِدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صِدْمَاتُهُ أَمْ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَمْ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١- أى يجوز له الرجوع فى الهبة فهو بمنزله ماله. «قال: فقال: و ما علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه» أى كيف يعلم أنه يقدر عليها و الحال انه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت أو كيف ينفع علمه بالقدره على الرجوع و الحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل فى ملكه كان مالا آخر و هو أظهر معنى و الأول لفظا و قال الوالد العلامة- رحمه الله:- يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة فان الهبة ماضيه ظاهرا و يلزمه الزكاة لانه يخرج عن ملكه واقعا و الأظهر حمله على الاستحباب و يحتمل أن يكون المراد بالشرط الرجوع مع التصرف أيضا و إن خرج عن ملكه فان هذا الشرط فاسد. «آت»

٢- أى الشرط أو القدره عليه متى شاء او سقوط الزكاة. «آت»

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَتَقَدَّمَ قُلْتُ أَيْزَكِّيهِ حِينَ يَتَقَدَّمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَبَانَ عَنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكَّهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وَهَبَ لَكَ فَاسْتَقْبَلْ بِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَيْهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَاهُمَا جَمِيعًا.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمَضَارِبَ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ لِيَلْتَمَسَ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. (١)

١- قال في المدارك: اما انه يشترط في مال التجاره انتقاله بعقد المعاوضه فيدل عليه روايتا ابى الربيع و محمد بن مسلم اذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجاره و انما يتحقق بعقد المعاوضه. انتهى. «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا وَ كَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ زَكَاةً قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَتَّبِعِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعِيدًا مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعِيدًا مَا أَمْسَكَهُ بَعِيدًا رَأْسَ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَضِّعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالَ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضِعًا فَيَمْكُتُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمِاسِ الْفُضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَ جَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ إِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤- سَمَاعَةُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ «١» عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصِيحَابِ الْمَالِ زَكُوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نَزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نَزَكِّيهِ وَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا يُزَكُونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نَزَكِّيهِ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكُوهُ.

- وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسِيكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رَبْحِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يَرْبِحُ فِي السَّنَةِ خَمْسِمَائَةٍ دِرْهَمٍ وَ سِتِّمَائَةٍ وَ سَبْعِمَائَةٍ هِيَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرَّبْحِ زَكَاةٌ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ عَمِلَتْ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

قَالَ يُؤْنَسُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عَمِلَ لِلتَّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ (١) يُبْتِئُهَا عِنْدَهُ لِتَرْيَدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَعَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِذَا بَاعَهَا يُزَكِّي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِهِ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لَتَزْدَادَ فَضْلاً عَلَى فَضْلِكَ فَزَكَّهُ وَ مَا كَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا نَقْصَانٌ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالاً مُضَارَبَةً إِلَّا مَالاً تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ وَ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأَعْطَيْتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُهُ.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ (٢) سَعِيدُ الْأَعْرَجِ وَ أَنَا أَسْئَلُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَ السَّمْنَ (٣) نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَزِيحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُهُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبِّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيْعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةُهُ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَرَكَّهُ لِلْسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا. (٤)

١- الوصيفة: الجارية. و الوصيف: العبد. كما في النهاية.

٢- كذا و السعيد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

٣- «نكبس»: نذخر في الكبس و هو- بالكسر-: البيت الصغير و البيت من الطين.

٤- في الوافي [تجبر فيها] و قال الفيض - رحمه الله - تجبر فيها بالجيم و الباء الموحدة و حذف إحدى تائي المضارع من قولهم تجبر الرجل إذا عاد إليه ما ذهب منه و المراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه و قال: كذا ضبطه أستاذنا السيد ماجد بن هاشم و في أكثر النسخ اتجر فيها و ربما يصحف في النسخ بتصحيفات آخر كاتجرت و تتجر.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يَجِبُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعًا قَالَا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ دِينَارًا. (١)

٢- حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَلْ فِي الْبُعَالِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبُعَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبُعَالَ لَا تَلْمَحُ وَالْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتَجَنُ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا فِي الْحَمِيرِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَزَكِّيهِمَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُغْلَفُ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا (٢) الَّذِي يَفْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى بِهِ التَّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَقَالَا لَيْسَ فِي

١- قال في المدارك: استحباب الزكاة في الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب. «آت» و العتيق: العربيه الكريمه الأصل. و البرذون: العجميه الأصل او ما سوى العتيق و هذه الزكاة حملها في الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى الأصناف التسعة. قيل: و يحتمل أن يكون في اموال المجوس و نحوهم جزية أو عوضا عن انتفاعهم بمرعى المسلمين. «في»

٢- المرج: المرعى و ارض ذات نبات. و الاقتناء: الادخار.

الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ (١) مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٥- حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبْلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَ يَتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَائِعُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقْرُ وَ الْغَنَمُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَ لَا يَأْخُذُ مِنْ صِعَارِ الْإِبِلِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَهُ وَ كَانَهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَهَرَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَ قَالَا- فِي صِدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنُهُ مَخَاضٌ (٢) ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنُهُ لَبُونٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ

١- كانه أشار بالصاع إلى زكاه الفطر. وقوله: «يحول الحول» على الرأس إلى حلول ليله الفطر. «في»

٢- قال في التهذيبين: قوله عليه السلام: «فاذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض» أراد و زادت واحده و انما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب قال: و لو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقيه كما صرح به في روايه البجلي بقوله هذا فرق بيننا و بين الناس أقول: الأول بعيد و الثاني سديد. «في» و المراد بروايه البجلي الروايه الآتيه تحت رقم ٢.

فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقُهُ الْفَحْلُ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا حِدَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لُبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا (١) وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنْ مَّا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ (٢) قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي خَمْسِ قَلَائِصَ شَاةٍ (٣) وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرِ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ.

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا

١- نقل الفيض - رحمه الله - عن استاذة في العلوم النقلية السيد ماجد بن هاشم البحراني - طاب ثراه - أنه قال: المراد برجوع الإبل على أسنانها استيناف النصاب الكلي و اسقاط اعتبار الأسنان السابقة كانه إذا اسقط اعتبار الأسنان و استونف النصاب الكلي تركت الإبل على أسنانها و لم تعتبر كما يقال: رجعت الشىء على حاله أى تركته عليه و لم اغيره و هو و إن كان بعيدا بحسب اللفظ الا أن السياق يقتضيه و تعقيب ذكر انصبه الغنم لقوله و سقط الامر الأول ثم تعقيقه بمثل ما عقب به نصب الإبل و البقر من نفى الوجوب عن النيف يرشد إليه لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة فى الغنم مقابلا لرجوع الإبل على أسنانها واقعا موقعه و هو يقتضى اتحادهما فى المؤدى و ربما امكن حمله على استيناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه فى اثناء الحول كما أول به المرتضى - رضى الله عنه - ما رواه من استيناف الفريضة بعد المائة و العشرين و قد يقال: أراد برجوعها على أسنانها استيناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة و العشرين بأن يؤخذ للخمس الزائده بعد المائة و العشرين شاه و للعشر شاتان و هكذا إلى الخمس و العشرين فيؤخذ بنت مخاض و هكذا كما هو قول ابى حنيفة و يكون محمولا على التقيه و الوجه هو الأول لما ذكرنا انتهى كلام أستاذنا - رحمه الله -.

٢- البخت - بالضم -: نوع من الإبل غير العربية واحدها: بختى.

٣- القلوس من النوق: الشابه و هى بمنزله الجارية من النساء.

بُنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ (١) فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ تُنْتَجُ (٢).

بَابُ

بَابُ (٣)

أَسَيْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حِوَارٌ (٤) فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ يُسَمَّى ابْنُ لَبُونٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبْنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يُسَمَّى الذَّكْرُ حَقًّا وَ الْأُنْثَى حِقَّةً لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ يُسَمَّى جَدْعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ يُسَمَّى نَيْبًا لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقَى نَيْبَتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ وَ يُسَمَّى رَبَاعِيًّا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَ سُمِّيَ سَيْدِيًّا فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَ طَرَحَ نَابَهُ سُمِّيَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسِينَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَدْعِ.

١- رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ عن الحسين بن سعيد، عن إن ابى عمير عن الحجاج و زاد هنا «فاذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين و مائه».

٢- ذهب أكثر المتأخرين إلى ان حول السخال عند استغنائها بالرعى و قال الشيخ و جماعه: إن حولها من حين النتاج و استقرب الشهيد فى ... اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذى يشربه من سائمه و هذا الخبر و كثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ. «آت»

٣- ما فى هذا الباب هو كلام المصنّف أخذه من كلام اللغويين. «آت»

٤- الحوار بالكسر و بالضم:- ولد الناقه و لا يزال حوار حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل.

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعُ (١) حَوْلِي وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعِ حَوْلِيَاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقْرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى التَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢- زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقْرِ.

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّاهِ

١- فِي النِّهَايَةِ: التَّبِيعُ: وَلِدُ الْبَقْرِ أَوَّلُ سَنِهِ وَ بَقْرُهُ مَتَّبِعٌ أَيْ مَعَهَا وَلِدُهَا وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْبَقْرُ وَ الشَّاهُ يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْمَسْنَنِ وَ لَيْسَ مَعْنَاهُ كِبَرُهَا كَالرَّجُلِ الْمَسْنَنِ وَ لَكِنْ مَعْنَاهُ طُلُوعُ سَنِهَا فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَ قَالَ فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ مِنَ الْعَوَامِلِ مِنَ الْبَقْرِ جَمْعُ عَامِلَةٍ وَ هِيَ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا وَ يَحْرَثُ وَ تَسْتَعْمَلُ فِي الْأَشْغَالِ وَ هَذَا الْحَكْمُ مَطْرُودٌ فِي الْإِبِلِ. «آت»

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ؕ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؕ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَبِهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عَشْرِينَ فَبِهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَتَيْنِ فَبِهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاءَ وَاحِدَةً فَبِهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؕ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً فَبِهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةً كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ؕ وَ لَيْسَ فِي السِّيْفِ شَيْءٌ ؕ وَ قَالَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِي الرَّبِيِّ وَ الرَّبِيِّ الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ وَ لَا شَاهٍ لَبْنٍ وَ لَا فَحْلٍ الْغَنَمِ صَدَقَهُ. (٢)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَوَخَّذُ أَكُولَهُ وَ الْمَأْكُولَهُ الْكَبِيرَةَ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدُهُ وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ

١- هذا تتمه من الحديث الأول من باب صدقه الإبل.

٢- في النهاية: في حديث عمر: «لا- تأخذ الا- كوله و لا- الربى و لا الماخض» الربى: التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن و قيل: هي الشاه القريبه العهد للولاده و جمعها رباب- بالضم- و قال في مخض: المخاض اسم للنوق الحوامل واحدها حلفه- كعمله- و ابن المخاض ما دخل في السنه الثانيه لان أمه قد لحقت بالمخاض اى الحوامل و إن لم تكن حاملا. و قال: في حديث عمر أيضا: و الاكوله: التي تسمن للاكل و قيل: هي الخصى و الهرمه و العاقر من الغنم.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ السَّخْلُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أُجْذَعَ (١).

بَابُ آدَبِ الْمُصَدَّقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ بُرَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مُصَيِّدًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتَيْهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْطَلِقْ وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَخِيَدِهِ لِمَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا تُؤَثِّرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَكُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَرْتَك عَلَيْهِ رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلَانٍ (٢) فَإِذَا قَدِمْتَ فَانزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَانَهُمْ ثُمَّ امضِ إِلَيْهِمْ بِسِكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ وَتَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أُرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِأَخَذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَوَدُّونَ إِلَيَّ وَلِيَّهِ فَإِنْ قَالَ لِمَكَ قَائِلٌ لِمَا فَلَا تُرَاجِعُهُ (٣) وَإِنْ أَنْعِمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعَمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْرًا فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عُنْفٍ بِهِ فَاصْزِدْ مَالِ صَدْعَيْنِ (٤) ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْزِدْ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَلَا تَزَالْ كَذَلِكَ حَتَّى

١- فى النهاية: و فيه كائى بجبار يعمد إلى سخلى فيقتله: السخل: المولود المحبب إلى أبويه و هو فى الأصل ولد الغنم. و قال: أصل الجذع من أسنان الدواب و هو ما كان منها شابا فتيا فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة و من البقر و المعز ما دخل فى السنة الثانية و قيل: البقر فى الثالثة و من الضان ما تمت له سنة و قيل أقل منها.

٢- النادى: المجلس و مجتمع القوم.

٣- عليه الفتوى و انه يقبل قوله فى عدم الوجوب او الأداء بغير يمين. «آت» و قوله «أنعم لك منهم منع» أى قال لك: نعم. «فى» و فى النهاية انعمت أى أجابت بنعم.

٤- الصدع - بالفتح -: الشق.

يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنْ اسْتَيْقَالَكَ فَأَقْلَهُ (١) ثُمَّ اخْلِطْهَا وَ اصْنَعْ
مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوْ لَا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُؤْكَلُ (٢) بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِيزًا غَيْرَ مُغْنِفٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا
ثُمَّ احْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ (٣) أَنْ لَا يَحُولَ
بَيْنَ نَاقِهِ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْصِرَنَّ لِبَنِيهَا (٤) فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوبًا وَ لِيَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَ
لِيُورِدَهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَمَا يَعْدِلُ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَعْبُقُ (٥) وَ لِيُرْفُقَ بِهِنَّ
جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سِحَاحًا سَمَانًا (٦) غَيْرَ مُتَعَرِّبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَيُقَسِّمَنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِيَّئِهِ نَبِيَّهُ صَ عَلَى
أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ إِلَى جُهْدِكَ وَ نَصَةِ يَحْتِكَ لِمَنْ بَعَثْتَ فِي
حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيَّ وَ لِيَّ لَهُ -

١- من الا الاقاله و هي فسخ البيع أو من اقلنى عشرتى اى تجاوز عنى.

٢- أى لا تسمى به فى السير. «كذا فى هامش المطبوع»

٣- قوله: «ثم احدر كل ما اجتمع» أى ارسل و أسرع إلينا. و قوله: «فأوعز إليه» أى اوصه.

٤- فى النهايه: فى حديث على «لا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها» المصر: الحلب بثلاث اصابع يريد لا يكثر من أخذ لبنها.

٥- الاراحه: النزول فى آخر النهار و الغبوق- بالغين المعجمه و الباء الموحده-: شرب آخر النهار و ضبطه صاحب كتاب السرائر
«تعنق»- بالعين المهمله و النون- من العنق و هو شده سير الإبل و جعل جعله تعنق تصحيفا فاحشا و خطاء قبيحا معللا بان تريح
من الراحه ليس من الرواح قال استادنا- رحمه الله-: كون ذلك تصحيفا غير معلوم بل يحتمل الامرين. «فى» اقول: استدل ابن
إدريس- رحمه الله- بقول الراجز. يا ناق سيرى عنقا فسيحا* إلى سليمان فتستريحها قال: و المعنى لا تعدل بهن عن نبت الأرض
إلى جواد الطريق فى ساعات التى لها فيها راحه و لا- فى الساعات التى فيها مشقه و قال: يريح من الراحه و لو كان من الرواح
لقال: تروح و ما كان تقول: تريح و لان الرواح عند العشى يكون قريبا منه.

٦- فى الصحاح: سحت الشاه تسح- بالكسر- سحوحا و سحوحه أى سمت و غنم سحاح أى سمان. و فى بعض النسخ [سجاحا].

يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَ ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ يَا بُرَيْدُ لَا وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ إِلَّا انْتَهَكْتُ وَ لَمَّا عَمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَمَّا سُنَّ نَبِيَّهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَ لَا أُقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حِدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ لَا عَمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَيُوتَى (١) وَ يُمِيتَ الْأَحْيَاءَ وَ يَرُدُّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُقِيمُ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَاللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ.

٢- حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَيْجَمَعُ النَّاسُ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٢) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ. (٣)

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص إِذَا بَعَثَ مُصَدَّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وُلِّيَ عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ

١- اما محمول على الحقيقة بناء على الرجوعه و اما تجوز شبه الشيعة لقلتهم و خفائهم و عدم تمكنهم من اظهار دينهم بالموتى. «فى».

٢- هو محمد بن يحيى الخثعمي العامي.

٣- أى تؤخذ و تدرك و تقبض. «فى»

٤- محمد بن خالد هو عامل المدينة و سؤاله إياه عليه السلام عن الصدقة مجمل و الظاهر أنه سأله عما يلزمه من التساهل فى أمرها و عدم عنايه مصدقه بها فأجابه عليه السلام ان هذا لا يقبل منك و اعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف و تحمّل ما يفوت منها فى ماله. «فى»

إِنِّي أُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَرُّ مُصَدَّقِكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ (١) وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالُ فَلْيُقْسِمِ الْعَنَمَ نَصِيفَيْنِ ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَى الْقِسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْعَنَمِ مِنَ النَّصْفِ الْآخَرَ مِنْهَا شَاءَ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ صِدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيُقْسِمِ بِهَا فِيمَنْ يُرِيدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ يَلِي صِدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَهُ فَمُرُهُ يَصْغُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَهُ فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صِدَقَةَ الْجِدَعِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جِدَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صِدَقَةَ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جِدَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِدَعَةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ بَلَغَتْ صِدَقَتَهُ حِقَّةٌ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ بَلَغَتْ صِدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ بَلَغَتْ صِدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ

١- الحشر- بالحاء المهملة و الشين المعجمة-: السوق و المعنى لا يبعثها من منزل أهلها إلى منزل آخر بل تؤخذ الصدقة منهم في أماكنهم و انما عبر عن المنزل بالماء لان عادة العرب النزول عند موارد الماء و قد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طرق العامة فما بعده تفسير له و قد مضى مثله و في الحديث الثاني إشارة إليه. «في»

تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُهُ مَخَاضٌ وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَهُ مَخَاضٌ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ مَخَاضٌ وَعِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُهُ لَبُونٌ وَيُعْطِيهِ الْمَصِدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُهُ مَخَاضٌ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرَ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنٌ لَبُونٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاءَ.

٨- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى بَانِقِيَا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورٌ أَنْظُرْ خَرَجَكَ فَجَدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَمًا فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرِّ بِي قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ اللَّذِي سَمِعْتَ مِنِّي حُدْعَةٌ (١) إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمِ خَرَجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أَمْرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ (٢).

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِذَا عَمِلَتْ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

١- بانقيا: هي القادسية و ما والاها من اعمالها و انما سميت القادسية بدعوه إبراهيم الخليل عليه السلام لانه قال لها: كوني مقدسه اى مطهره من التقديس و انما سميت بانقيا لان إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائه نعجه من غنمه لان «با» مائه و نقيا شاه بلغه نبط كذا فى السرائر نقلا- عن علماء اللغة و انما قال عليه السلام ذلك فى حضور الناس لمصلحه رآها و قوله: «خدعه» أى تقيته. و العفو ما جاء بسهولة يقال: اخذت هذا عفوا بسهولة من غير تكلف. «فى»

٢- أى الزيادة او الوسط او يكون منصوبا بنزع الخفض. «آت»

الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ الْخَيْطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالِ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَجَرُّ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَحَرُّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاهٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ.

٤- حَمَّادُ بْنُ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي بَصِيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاهٌ وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاهٌ وَلَا عَلَيْهِ فِيْمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

٥- حَمَّادُ بْنُ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاهٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ أُتَّجَرَ بِهِ فَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يُتَّجَرُ بِهِ. (٢)

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ لِي إِخْوَةٌ صِغَارَاءُ فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا أُتَّجَرَ بِهِ فَزَكَاهٌ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَوْ يُرَكَّى زَكَاهُ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَكَتَبَ عَ لَا زَكَاهَ عَلَى يَتِيمٍ (٣).

١- قال في التهذيبين «فعليك زكاته» يعني توليه زكاته عن اليتيم. «في»

٢- «وضع»- بضم الصاد- أى صار ذا ضعه و خسران. «في»

٣- لا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي و المجنون. «آت»

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَجْنُونِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ أَلْفٍ وَ لَوْ اِحْتِاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَعْلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمَلٌ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابِيَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَجَرُّ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عِ مِثْلَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لِمَا قُلْتُ وَ لِمَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لِمَا إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

١- قال الفاضل التستري- رحمه الله-: لعل صوابه «و الحسين بن سعيد» و يكون المفاد على بن مهزيار و موسى بكر عن ابى الحسن عليه السلام. «آت»

بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاكِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لِمَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَالَ فِكْرِي (١) وَ اللَّهُ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِي إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يُزَكَّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقُّ أَحَبِّ اللَّهِ أَنْ يُظْهَرَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَيْحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عُشْرٌ قَالَ لَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَحَدٌ مِنْكُمْ بَنُو أُمَّيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

١- في بعض النسخ [فحار فكري] و في بعضها [فجاز ذا و الله لهم] و قال الفيض - رحمه الله - نسخه الأخير الأولى و قال المجلسي - رحمه الله -: و منهم من حمل الحديث على ان المراد أنه لا يجب اخراج زكاة هذا المأخوذ و به جمعوا بين الاخبار و منهم من حملة على التقيه و قال في الدروس لا- يكفي الخراج من الزكاة. انتهى: أقول: الحمل الأول خلاف الظاهر و يأباه قوله عليه السلام: لا- تحل لأهلها و أيضا قوله عليه السلام: «يا أبت إلخ» و الاخبار الآتية و الحمل الثاني غير معقول لان الامام لا يتقى من أصحابه. و أما ما اخذ منهم انما هو مأخوذ بعنوان الزكاة لا بعنوان الخراج و الفرق ظاهر و ظاهر قول الشهيد - رحمه الله - المأخوذ بعنوان الخراج، لا ما تأخذ الجائر بعنوان الزكاة.

سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادٍ وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَمَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ (١).

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةَ

١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفْقَهُ أَلْفَيْنِ لِسِتِّينَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. (٢)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفْقَهُ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ نَفْقَهُ سِتِّينَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

١- لعل العاشر يومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز إلى السلطان و ما لم يطرحه فيه يفقه لنفسه. «في» و في بعض النسخ [و لا تحسبه من زكاتك].

٢- هذا هو الأشهر و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى وجوب الزكاة في حالتى الحضور و الغيبة إذا كان مالكة متمكنا من التصرف و قال فى الدروس: و لا فى النفقة المخلفة لعياله و تجب مع الحضور و قول ابن إدريس بعدم الحضور مزيف. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاهٍ مَنْ يَطْنُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِرًا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْطَى زَكَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا قَالَ لَا يُجْزَى عَنْهُ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَلَّ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاهَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

بَابُ الزَّكَاهِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفَضِيلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَيْدِهِ الْأَهْوَاءِ الْحُرُورِيَّةِ وَ الْمُزْجِنَةِ وَ الْعُتْمَانِيَّةِ وَ الْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ أَيْعِيدُ كُلَّ صِيْلَمَاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاهِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

١- حمل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره و قال في المدارك: المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينه و لا يمين و المشهور ايضا. ذلك فيما إذا علم له أصل مال.
«آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا مِنْ حَقِّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مِثْلَ مَنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ بِهِ حَيْثُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيًا إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

- وَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِيَ وَ إِنْ قَصَرَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا

٣- حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَمْ يَمْنَعَهَا بَعِيدٌ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرَأَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِّي السَّلَامَ وَ أَعْلَمُهُ أَنَّهُ يُصَيِّبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ شِهَابًا يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّهُ يُصَيِّبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيَزَكِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ شِهَابًا ذَلِكَ فَقَالَ لِي فَيَتَلَعُّهُ عَنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصَّبِيَّانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُرَكِّي مَالِي قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ كُفِّلَ عَمَلِ النَّاصِبِ فِي حِيَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَضْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤَجِّرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوَاضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَضَاؤُهُمَا.

٦- عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَوْضَعُ فِيْمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ.

بَابُ فِضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ النَّمِيَّتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَ رَثَهُ الْوَفَاةَ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ يَزَكَّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَيْ جُزِيَ عَنْهُ مِنَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ يُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً فَأَفْضِيهَا أَوْ أُوَدِّبْهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَخْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَفَرَّجَ عَنْهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ يُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ

مَحَاوِجُ إِنْ دَفَعُوهُمَا أَضْرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرًّا شَدِيدًا فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَالِدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُعْطَوْنَ أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا.

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَةً قَالَ نَعَمْ وَ أَعْنَهُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغْنِيَهُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أُعْطِيَ فَأَعْنَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ

نَعَمْ حَتَّى يَنْسُوا وَيَبْلُغُوا وَيَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ (١) فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَمَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مِيتَتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ آبَائِهِمْ (٢) فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ آبَائِهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَعَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطَوُهُمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَيْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوْفِّي وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُرِّيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى آبَاؤُهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ آبَاؤُهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطُوا.

بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عُمَيْيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ السُّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ فَقَالَ أُعْطِيهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْعَقْلِ وَ الْفِقْهِ.

١- فى النهاية: نشأ الصبى ينشأ نشأ فهو ناشئ إذا كبر و شب و لم يتكامل. و قوله: «إذا قطع» متعلق بالسؤال فان ذلك يوجب محبة منهم للشيعة و لمذهبهم لانه كان تعيشهم من مالهم ثم يحب اليهم و يعرض عليهم دين ابئهم أعنى التشيع فان اختاروا و الا يقطع عنهم. «آت»

٢- أى يعطى الاطفال حفظاً لشأن آبئهم المؤمن فان حفظ حرمة الميت كحفظ حرمة الحى و قوله عليه السلام: «فلا يلبثوا أن يهتموا» أى لا يتوقفوا فى الاهتمام بدین آبئهم بل يتلقون بالقول اذا نشئوا فيه. «كذا فى هامش المطبوع»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّكَاةِ أَيْفَضَلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَالظَّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ (١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا كَيْلَ بِالْفَقِيرِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ (٢) قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا كَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْوَالِ عِنْدَ النَّاسِ وَكُلُّ صَدَقَةٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطَى الْأَلْفَ الدَّرْهَمِ مِنَ الرَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيَحْدِثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَعْرِضُ لَهُ وَيُعْطَى غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُنْبِيَ النَّبِيُّ ص بِشَيْءٍ فَنَقَسِمَهُ فَلَمْ يَسْعَ أَهْلُ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أَنْاساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخِرِينَ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعِذَرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقَسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسْعَ مِنْكُمْ فَخَصَّضْتُ بِهِ أَنْاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَهَلَعَهُمْ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

١- فى النهاية: الظلف للبقرة والغنم كالحافر للفارس والبغل والخف للبعير وقد يطلق الظلف على ذات الظلف مجازاً. وفى القاموس: الدقع الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر وقال: المدقع - كمحسن -: الملتصق بالدقعا لشده الفقر.

٢- المدقعين - بالفارسيه - خاك نشينان.

بَابُ تَفْصِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقْتُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةِ (١) أَفَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِيهِمْ قَالَتْ قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لِمَا أَحْسَبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُوكَ وَأُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَأُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدَاتُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُنَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ (٢) رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمِعُ قَالَ أَعْطَى قَرَابَتِي زَكَاةَ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا وَ أَعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَرُونَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَخَدَّهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ تُعْطَى (٣) مِنْهُ الْقَرَابَةُ وَ الْمُعْتَرِضَ لِمَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّضْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّضْبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِي دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالِي وَ أَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَيْعُطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ لَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتِاجُونَ غَيْرَ عَارِفِينَ أَيْعُطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وَقَايَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ.

١- الابان- بكسر الهمزة و تشديد الموحده-: الوقت.

٢- كذا مضمرا.

٣- إلى هنا هكذا في جميع النسخ إلا أن في التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ هنا [أكثر ما يعطى].

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمْسَهُ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا أَبٌ وَالْأُمُّ وَالْوَالِدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنََّّهُمْ عِيَالُهُ لَأَزْمُونَ لَهُ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّةُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنْ لِي وُلْدًا رِجَالًا وَ نِسَاءً أَيْجُوزُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا فَكَتَبَ ع أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكُمْ. (٢)

١٠- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكَ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَدْفَعُ عَشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

بَابُ نَادِرٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةً مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١- الظاهر أنه ابن اليسع الثقفي. «آت»

٢- في المدارك: يجب عنه اولاً- بالطبع في السند بجهالة الراوي و ثانياً بانه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فساغ له دفع الزكاة اليهم لذلك. «آت»

٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَثُونَةٌ أَعْطَى أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَتَّقِصِي دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْدَى زَكَاتِهِ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلتَّائِبِينَ مِالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَقُّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

بَابُ الزَّكَاةِ تَبَعَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاتِهِ مَالَهُ لِتُقَسَّمُ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ حَتَّى تُقَسَّمُ فَقَالَ إِذَا وَجِدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهِيَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣- حَرِيزُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِيَ مِنْهَا.

٤- حَرِيزُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَلَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ضَرِيْسٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فِي مَنْ نَصَّعَهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقَالَ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بِلَادِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَ لَمَّا تَدَفَعَهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَدًا إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ كَانَ وَ اللَّهُ الذَّبِيحُ. (١)

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُخْتِاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَوْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطَى غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعٍ مُسَمَّاهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

١- كانه أراد إن دعوتهم إلى الجهاد معك و نصره دينك لم يجيبوك لانهم لم يدينوا بدينك و قوله: «كان و الله الذبيح» لعل المراد به انك ان أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك و في ذلك القتل بايدي الاعداء إن ظهر أمرك. و في بعض النسخ [كان و الله أربح] يعني ان بعثها إلى بلد الأولياء اربح من اعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم. «في»

بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ قَالَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَرَوَّجُ بِهَا وَيَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤَجَّرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤَجَّرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَهُوَ مُخْتَانٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا وَ تَمْرًا فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتَ بِدَانِقَيْنِ لَحْمًا وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْرًا ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحِاجِهِ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَرَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَا جُرُّ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

١- في بعض النسخ [محمد بن يحيى].

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتِقَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يُعْطَى الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يُحُجُّ بِهَا قَالَ مَالُ الزَّكَاةِ يُحُجُّ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَى رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ وَ لَا يَقُولُ لَهُ حُجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ مَا يَشَاءُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسِ مِائَةً وَ السُّتْمَائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَةً وَ يُعْتِقُهَا (١) فَقَالَ إِذَا يَظْلَمُ قَوْمًا آخِرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيهِ وَ يُعْتِقَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاةِهِ فَأَعْتَقَهُ هِلَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَمَّا يَأْسُ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَ اخْتَرَفَ وَ أَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ (٢).

١- النسمة: الإنسان و تطلق على المملوك ذكرا كان او انثى.

٢- هذا هو المشهور و قيل: ميراثه للامام عليه السلام. «آت»

بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (١) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ. (٢)

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حِابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَيْسَرِهِ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالْذَّيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَمَّا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ وَ أَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ. (٣)

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُخْيَةِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ -

١- فى بعض النسخ [عن يونس عن عمار].

٢- حمى الزكاه اى حرما مانعا من منعها و ذلك لان القرض يودى الى أداء الزكاه و يمنع من منعها باعتبار أن صاحبه إذا عجز عن أدائه أمكن احتسابه عليه الزكاه. «فى»

٣- فى المدارك: اتفق علماؤنا و أكثر العاظمه على أنه يجوز للمزكى قضاء الدين عن الغارم من الزكاه بأن يدفعه إلى مستحقه و مقاصته بما عليه من الزكاه «آت» اقول: معنى المقاصه على قول صاحب المدارك القصد إلى اسقاط ما فى ذمه الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكاه. و قال- رحمه الله-: القول باحتساب الزكاه على الفقير ثم اخذها مقاصه من دينه بعيد.

يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بَوَاجِهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءً وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَّ بِشَيْءٍ مِنْ الزَّكَاةِ.

بَابٌ مِنْ فَرِّ بَمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَوْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نَقْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ الْوَعْضَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمِهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَيْحَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَ السَّوِيقَ -

وَالدَّقِيقَ وَالبَطِيخَ وَالعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَمَنْ لَهُ النَّمَالُ القَلِيلُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ (١) وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَزًّا وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٢- حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَزِّفٍ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيَزِيحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضَلُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضَلُ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضَلُ عَنِ القُوتِ مِئْذَارًا نِصْفِ القُوتِ فَلَمَّا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ القُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزُمُهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ شَرَابِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ (٣) حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الحَسَنِ

١- أى يتوسع بها عليهم فى طعامهم و شرابهم و كسوتهم كما سيأتى ذلك فى خبر أبى بصير تحت رقم: ٣.
٢- المره: القوه. و السوى: من اعتدل خلقته. قال فى النهايه: فيه «لا تحل الصدقه لغنى و لا ذى مره سوى» المره: القوه و الشده. و السوى: الصحيح الأعضاء.

٣- بالفاء و تشديد المعجمه- أى وزعه و قسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس.

عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ فَيُخْرِجُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمَ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ - تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أُخُوهُ يَكْفِيهِ مَثُونَتَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعُ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسِعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٦- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَمَّا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا أَيْ كَبُّ فَيَأْكُلُهَا وَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ قَالَ لَا بَلَّ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَيَّلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ قَالَ نَعَمْ إِنْ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَتْ بِمَالٍ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ لِابْنِ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا قُوْتًا شَدِيدًا وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبْتِضُ مَعَهَا (١) فَتَغِيْبُ عَنْهُ الْأَشْهُرُ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَوْ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ (٢) يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدَّرْهَمَ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ

١- أى يجعلها بضاعته.

٢- أى يوجد بها و يتفضل. و الاسباغ بمعنى التوسيع.

عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ وَ تَحَرَّمَ عَلَى صَاحِبِ الْخُمْسِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فليُعْفَ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخُمْسِينَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَيْدِيْقًا وَ هُوَ رَجُلٌ صِدُوقٌ يَدِينُ اللَّهُ بِمَا نَدِينُ بِهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تُزَكِّيهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلِّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلْفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسَقَطُ رَأْسِهِ أَوْ يَبِيعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ الْحَرَّ وَ الْبُرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ مَعِيشَتُهُ وَ قُوَّتُهُ يَلِ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ يَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَالِهِ كِفَافَ عِيَالِهِ لِطَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ لَا يَسِعُهُ لِأُدْمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقْوِيهِمْ فِي الطَّعَامِ وَ الْكِسْوَةِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاهِ مَالِهِ ذَلِكَ فليُخْرِجَ مِنْهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا فليُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الزَّكَاةَ وَ ليعِيدَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ وَ ليشترِ بِذَلِكَ آدَامَهُمْ وَ مَا يُصِِّلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رَبٌّ فَفَقِيرٌ أَسْرَفَ مِنْ غِنًى فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغِنًى فَقَالَ إِنَّ الْغِنًى يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهَبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَزُودُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الصَّدَقَةَ لِمَا تَحِلُّ لِعَنِيَّ وَ لِمَا لِيَدِي مِرَّهِ سَوِي (١) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَ تَصْلُحَ لِعَنِيَّ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ يُرَكِّبُهُ وَ لِلْمَمْلُوكِ وَ لَدَّ صَغِيرٌ حُرٌّ أَيْجُزِيٌّ مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَالَ لَا.

بَابٌ مِنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنَعُ مِنْ أَخْذِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَعَيْهَا وَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ كَمَا نَعَيْهَا وَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ

١- قد مرّ معناه في ص ٥٦٠.

٢- كذا مضمرا.

٣- في الرجال مكان «ابن خاقان» ابن جابان. «آت» أقول: في جامع الرواه «ابن خاقان».

عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الرَّجُلِ مِنْ أَصِحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أَسْمَى لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَلَا تُسَمِّ لَهُ وَلَا تُذَلِّ الْمُؤْمِنَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيَبْتَغِي إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَمَّا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ ذَلِكَ ذِمَامًا وَاشْتِيَاءًا وَانْقِبَاضًا أَوْ فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهِيَ مِنَّا صِدْقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلَهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطَى إِيَّاهُ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِي مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

بَابُ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ

بَابُ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الزَّرْعِ حَقَّ حَقًّا حَقُّ تَوْخُذُ بِهِ وَحَقُّ تَعْطِيهِ قُلْتُ وَمَا الَّذِي أُؤْخَذُ بِهِ وَمَا الَّذِي أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي تَوْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٢) يَعْنِي مِنْ حَصِيدِكَ الشَّيْءَ بَعِيدَ الشَّيْءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضُّعْثُ ثُمَّ الضُّعْثُ حَتَّى يَفْرُغَ (٣).

١- الجداد- بالفتح و الكسر-: صرام النخل و هو قطع ثمرتها. «النهاية» و في بعض النسخ [الجذاذ].

٢- الأنعام: ١٤٢.

٣- في المدارك: المشهور بين الاصحاب انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة و الخمس و قال الشيخ في الخلاف: يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضعْث بعد الضعْث و الحفنه بعد الحفنه. احتج الموجدون بالاخبار و قوله تعالى: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» و أجيب عن الاخبار بانها انما تدل على الاستحباب لا- الوجوب و عن الآيه باحتمال أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتى لا- تؤخروه عن اول وقت فيه يمكن الايتاء لان قوله: «وَ آتُوا حَقَّهُ» انما يحسن إذا كان الحق معلوما قبل ورود الآيه لكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى- رضى الله عنه- في الانتصار عن ابى جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: ليس ذلك الزكاة أ لا ترى أنه قال: «وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» قال المرتضى- رضى الله عنه- و هذه نكته منه عليه السلام مليحه لان النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدره و ثانيا بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه روايه معاويه بن شريح و حسنه زراره و محمد بن مسلم و ابى بصير. وجه الدلاله ان المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقه الصدقه المندوبه. «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فَمَا لَوْ جَمِعُوا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطَى الْمَسْكِينُ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْحِدَادِ الْحَفَنَةَ بَعْدَ الْحَفَنَةِ حَتَّى يُفْرَغَ وَ يُعْطَى الْحَارِسَ أَجْرًا مَعْلُومًا وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَاْفَارَهُ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَدْقُ وَ الْعَدْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ. (١)

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصِيرُ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصِدُ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَصْحُحْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْدُرُ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَ إِنْ حَصَيْدَتْ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَيْدَتْهُ وَ إِذَا خَرَجَ فَالْحَفَنَةَ بَعْدَ الْحَفَنَةِ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْبُدْرِ وَ لَا تَبْدُرُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطَى مِنَ الْبُدْرِ كَمَا تُعْطَى مِنَ الْحَصَادِ.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ تُعْطَى الْمَسْكِينُ يَوْمَ حَصَادِكَ الصُّغْتِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدْرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعُشْرُ وَ نَصِيفُ الْعُشْرِ.

١- الحفنه: ملء الكف. و معافاره و أم جعور و العدق قد مر معناه في ص ٥١٤.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصِيرُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَزُوقُكَ فَقَالَ ع مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةَ فَإِذَا أُعْطِيتُمْ ثَلَاثَةَ فَإِنْ أُعْطِيتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجِدَادِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا وَ كَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَيْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الصُّغْتَ بَعْدَ الصُّغْتِ مِنَ الشُّبْلِ.

بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجَزِيَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِمْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجَزِيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَظَّفٌ لَّا يَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطَبِقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسَيِّتَعْبَدُوا (١) أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزِيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطَبِقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ (٢) حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٣) وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَ هُوَ لَّا يَكْتَرِثُ (٤) لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أَخَذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ قَالَ وَ قَالَ

١- هكذا وجد في النسخ بين اظهرنا و الصحيح ان لا يستعبدوا كما في الفقيه ص ١٩٣ و لعل ذلك على حذف المضاف كما في قوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا» اي كراهه ان تضلوا او كلمه لا محذوفه اي لا يستعبدوا او كراهه ان يستعبدوا «البهائي» كذا في هامش المطبوع.

٢- في بعض النسخ [ياخذ منهم].

٣- الآيه في سورة التوبه: ٢٩. و المشهور في تعريف الصغار انه التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان يكون مقدره و الزام احكامنا عليهم و قيل: هو ان يؤخذ الجزية من الذي قائما و مسلم قاعد و قيل غير ذلك. «آت»

٤- أي لا يبالي.

ابن مسيلم قلت لأبي عبد الله ع أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس (١) من أرض الجزية و يأخذ من الدهاقين (٢) جزية رؤوسهم أ ما عليهم في ذلك شيء ء مؤظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهمهم و ليس للإمام أكثر (٣) من الجزية إن شاء الإمام و ضع ذلك على رؤوسهم (٤) و ليس على أموالهم شيء ء و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء ء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء ء كان صالحهم عليه رسول الله ص (٥).

٢- حريز عن محمد بن مسيلم قال: سألته (٦) عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم قال الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم.

٣- علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال: جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه و لا من المغلوب على عقله (٧).

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله ع عن المجوس أ كان لهم نبي فقال نعم أ ما بلغك كتاب رسول الله ص إلى أهل مكة أن أسلموا و إلا نابذتكم بحرب (٨) فكتبوا إلى رسول الله ص -

١- أى من الذى وضع عمر على نصارى فقلب من تضعيف الزكاه و رفع الجزية. «آت»

٢- قوله: و يأخذ من الدهاقين هكذا وجد فى نسخ الكافى و التهذيب. و فى الفقيه ص ١٦٠ «يأخذون» و لعله الأصح.

٣- كان المراد انهم إن اجازوا على انفسهم لكن ليس العدل أن يفعل ذلك أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن

كلما قدر لهم ينبغى أن يوضع اما على رؤوسهم و اما على اموالهم. «آت»

٤- المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس و الاراضى و قيل: يجوز. «آت»

٥- الظاهر أنه عليه السلام بين أولاً أن الخمس من البدع فلما لم يفهم السائل و اعاد السؤال غير عليه السلام الكلام تقيه أو يكون

هذا إشاره إلى ما مر سابقاً من أمر الجزية. «آت»

٦- كان المسئول هو الصادق عليه السلام كما يظهر من الفقيه. «آت»

٧- عته عتها و هو معتوه من باب تعب: نقص عقله من غير جنون.

٨- من المنابذه و نابذت الحرب: كاشفته.

أَنْ تُحْدِثَ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادِهِ الْأَوْثَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنِّي لَسْتُ آخِذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ زَعَمَتْ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (١) فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَتِيهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَ كُلِّ مَا أُخِذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوَزَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ (٢).

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجِزْيَةُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ اللَّهُ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تَنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ قَالَ لَا.

١- هجر- بفتحيتين -: بلد بقرب المدينة.

٢- قال الفاضل التستري- رحمه الله -: فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراما في شريعة الإسلام و أن ما يؤخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و إن كان ذلك الاخذ حراما عندنا و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمه و اشباههما. «آت»

بَابُ نَادِرٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَلَمَّا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَحْلَهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخَرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا يُفْسِدُ وَلَا يَحْمِلُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَّةِ عَيْنِ زِيَادٍ (١) شَيْئاً وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ كُنْتُ أَمُرُّ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُثَلَّمُ فِي حِيطَانِهَا الثَّلْمَ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا وَكُنْتُ أَمُرُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ عَشْرُ بُنْيَاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنْيَةٍ (٢) عَشْرَةٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشْرَةٌ جَاءَ عَشْرَةٌ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مِدٌّ مِنْ رُطْبٍ وَكُنْتُ أَمُرُّ لِجِيرَانِ الضَّيِّعَةِ كُلِّهِمُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَرْأَةَ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلُ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجَدَاذُ أَوْفِيَتْ الْقَوَامَ وَالْوُكَلَاءَ وَالرِّجَالَ أُجْرَتُهُمْ وَأَحْمِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَالْمُسْتَحَقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَحَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَكَانَ غَلَّتْهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثَّمَارُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فُتْلِمَتْ.

تَمَّ الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ مِنْ هَذَا الطَّبَعِ وَبَلِيهِ الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ أَوَّلُهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ.

١- كذا و لعله اسم لمحل.

٢- بنيه: مصغر البناء و هو كما فى النهايه النطع.

فهرست ما فى هذا المجلد

«كتاب الطهاره»

رقم الصفحه عدد الأحاديث

١/ باب طهور الماء. /٥

٢/ باب الماء الذى لا يتجسه شىء. /٨

٣/ باب الذى تكون فيه قلّه و الماء الذى فيه الجيف و الرجل يأتى الماء و يده قدره. /٧

٥/ باب البئر و ما يقع فيها. /١٢

٧/ باب البئر تكون إلى جنب البالوعه. /٤

٩/ باب الوضوء من سؤر الدوابّ و السباع و الطير. /٧

١٠/ باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودى و النصرانى و الناصب. /٦

١١/ باب الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها و الحدّ فى غسل اليدين من الجنابه و البول و الغائط و النوم. /٦

١٢/ باب اختلاط ماء المطر بالبول و ما يرجع فى الاناء من غسله الجنب و الرجل يقع ثوبه على الماء الذى يستنجى به. /٨

١٤/ باب ماء الحمام و الماء الذى تسخّنه الشمس. /٥

١٥/ باب الموضع الذى يكره أن يتغوّط فيه أو يبال. /٦

١٦/ باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و من نسيه و التسميه عند الدخول و عند الوضوء. /١٧

١٩/ باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء. /٨

٢١/ باب مقدار الماء الذى يجزئ للوضوء و الغسل و من تعدّى فى الوضوء. /٩

٢٢/ باب السواك. /٧

٢٣/ باب المضمضه و الاستنشاق./ ٣

٢٤/ باب صفه الوضوء./ ٩

٢٧/ باب حدّ الوجه الذى يغسل و الذراعين و كيف يغسل./ ١٠

٢٩/ باب مسح الرأس و القدمين./ ١٢

٣٢/ باب مسح الخف./ ٢

٣٢/ باب الجبائر و القروح و الجراحات./ ٤

٣٣/ باب الشك فى الوضوء و من نسيه أو قدّم أو أخر./ ٩

٥٣/ باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه./ ١٧

٣٨/ باب الرجل يطأ على العذره أو غيرها من القدر./ ٥

٣٩/ باب المذى و الودى./ ٤

٤٠/ باب أنواع الغسل./ ٢

٤١/ باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع./ ٢

٤١/ باب وجوب الغسل يوم الجمعة./ ٧

٤٣/ باب صفه الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل يغتسل فى مكان غير طيب و ما يقال عند الغسل و تحويل الخاتم عند

الغسل./ ١٧

٤٦/ باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة./ ٨

٤٨/ باب احتلام الرجل و المرأة./ ٧

٤٩/ باب الرجل و المرأة يغتسلان من الجنابه ثم يخرج منهما شىء بعد الغسل./ ٤

٥٠/ باب الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلى و يحتجم./ ١٢

٥٢/ باب الجنب يعرق فى الثوب أو يصيب جسده ثوبه و هو رطب. /٦

٥٣/ باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد. /٦

٥٥/ باب البول يصيب الثوب أو الجسد. / ٨

٥٧/ باب أبوال الدوابّ و أرواثها. / ١٠

٥٨/ باب الثوب يصيبه الدم و المده. / ٩

٦٠/ باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره ممّا يكره أن يمسنّ / ٦ شىء منه. / ٦

٦١/ باب صفه التيمّم. / ١٠

٦٣/ باب الوقت الذى يوجب التيمّم و من تيمّم ثمّ وجد الماء. / ٤

٦٥/ باب الرجل يكون معه الماء القليل فى السفر و يخاف العطش. / ٣

٦٧/ باب الرجل يصيبه الجنابه فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد. / ١

٦٧/ باب التيمم بالطين. / ٥

٦٨/ باب الكسير و المجدور و من به الجراحات و تصيبهم الجنابه. / ١٧

٦٩/ باب النوادر. / ٣٤٠

تمّ كتاب الطهاره و فيه ثلاثمائة و أربعون حديثا

«كتاب الحيض»

٧٥* «أبواب الحيض»* / ٢

٧٥/ باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر. / ٥

٧٧/ باب المرأه ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها. / ٣

٧٨/ باب المرأه ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده. / ٥

٧٩/ باب أول ما تحيض المرأه. / ٣

٨٠/ باب استبراء الحائض. / ٦

- ٨١/ باب غسل الحائض و ما يجزئها من الماء./ ٥
- ٨٣/ باب المرأة ترى الدم و هي جنب./ ٣
- ٨٣/ باب جامع فى الحائض و المستحاضه./ ٧
- ٩١/ باب معرفه دم الحيض من دم الاستحاضه./ ٣
- ٩٢/ باب معرفه دم الحيض و العذره و القرحة./ ٣
- ٩٥/ باب الجبلى ترى الدم./ ٦
- ٩٧/ باب النفساء./ ٦
- ١٠٠/ باب النفساء تطهر ثم ترى الدم او رأت الدم قبل أن تلد./ ٣
- ١٠٠/ باب ما يجب على الحائض فى أوقات الصلاه./ ٤
- ١٠٢/ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاه قبل أن تصلبها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى فى الغسل./ ٥
- ١٠٤/ باب المرأة تكون فى الصلاه فتحنس بالحيض./ ١
- ١٠٤/ باب الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه./ ٤
- ١٠٥/ باب الحائض و النفساء تقرءان القرآن./ ٥
- ١٠٦/ باب الحائض تأخذ من المسجد و لا تضع فيه شيئاً./ ١
- ١٠٧/ باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود؛ و حدّ اليأس من المحيض./ ٤
- ١٠٨/ باب المرأة يرتفع طمثها عن عله فتسقى الدواء ليعود طمثها./ ٣
- ١٠٩/ باب الحائض تختضب./ ٢
- ١٠٩/ باب غسل ثياب الحائض./ ٣
- ١١٠/ باب الحائض تتناول الخمره أو الماء./ ١

تمّ كتاب الحيض و فيه ثلاثه و تسعون حديثا / ٩٣

١١١/ باب علل الموت و أن المؤمن يموت بكل ميتة. / ١٠

١١٣/ باب ثواب المرض. / ١٠

١١٥/ باب آخر منه. / ٦

١١٦/ باب حدّ الشكايه / ١

١١٧/ باب المريض يؤذن به الناس. / ٣

١١٧/ باب فى كم يعاد المريض، و قدر ما يجلس عنده و تمام العياده. / ٦

١١٩/ باب حدّ موت الفجأه. / ٢

١١٩/ باب ثواب عياده المريض. / ١٠

١٢١/ باب تلقين الميت. / ١٠

١٢٥/ باب إذا عسر على الميت الموت و اشتد عليه النزاع. / ٥

١٢٦/ باب توجيه الميت إلى القبلة. / ٣

١٢٧/ باب أنّ المؤمن لا يكره على قبض روحه. / ٢

١٢٨/ باب ما يعاين المؤمن و الكافر. / ١٦

١٣٥/ باب إخراج روح المؤمن و الكافر. / ٣

١٣٧/ باب تعجيل الدفن. / ٢

١٣٨/ باب نادر. / ١

١٣٨/ باب الحائض تمرّض المريض. / ١

١٣٨/ باب غسل ميت. / ٦

١٤٣ / باب تحنيط الميِّت و تكفينه. / ١٦

١٤٦ / باب تكفين المرأة. / ٣

- ١٤٧/ باب كراهيه تجمير الكفن و تسخين الماء./ ٤
- ١٤٨/ باب ما تستحب من الثياب للكفن و ما يكره./ ١٢
- ١٥٠/ باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت و الكافور./ ٥
- ١٥١/ باب الجريده./ ١٣
- ١٥٤/ باب الميّت يموت و هو جنب أو حائض أو نفساء./ ٣
- ١٥٥/ باب المرأه يموت و فى بطنها ولد يتحرّك./ ٣
- ١٥٥/ باب كراهيه أن يقصّ من الميّت ظفر أو شعر./ ٤
- ١٥٦/ باب ما يخرج من الميّت بعد أن يغسل./ ٣
- ١٥٧/ باب الرجل يغسل المرأه و المرأه تغسل الرجل./ ١٣
- ١٦٠/ باب حدّ الصبيّ الذي يجوز للنساء أن يغسلنه./ ١
- ١٦٠/ باب غسل من غسل الميّت و من مسّه و هو حارّ و من مسّه و هو بارد./ ٨
- ١٦١/ باب العله فى غسل الميّت غسل الجنابه./ ٣
- ١٦٤/ باب ثواب من غسل مؤمنا./ ٤
- ١٦٤/ باب ثواب من كفّن مؤمنا./ ١
- ١٦٥/ باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا./ ١
- ١٦٥/ باب حدّ حفر القبر و اللحد و الشق و إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لحد له./ ٤
- ١٦٦/ باب أنّ الميّت يؤذن به الناس./ ٣
- ١٦٧/ باب القول عند رؤيه الجنازه./ ٣
- ١٦٨/ باب السنه فى حمل الجنازه./ ٤

١٦٩/ باب المشى مع الجنازه. ٧

١٧٠/ باب كراهيه الركوب مع الجنازه. ٢

١٧١/ باب من يتبع جنازه ثم يرجع. ٣

١٧٢/ باب ثواب من مشى مع جنازه. / ٨

١٧٤/ باب ثواب من حمل جنازه. / ٣

١٧٤/ باب جنائز الرجال و النساء و الصبيان و الاحرار و العبيد. / ٦

١٧٦/ باب نادر. / ٣

١٧٦/ باب الموضوع الذى يقوم الامام إذا صَلَّى على الجنازه. / ٢

١٧٧/ باب من أولى الناس بالصلاه على الميت. / ٥

١٧٨/ باب من يصلى على الجنازه و هو على غير وضوء. / ٥

١٧٩/ باب صلاه النساء على الجنازه. / ٥

١٨٠/ باب وقت الصلاه على الجنائز. / ٢

١٨١/ باب عله تكبير الخمس على الجنائز. / ٥

١٨٢/ باب الصلاه على الجنائز فى المساجد. / ١

١٨٢/ باب الصلاه على المؤمن و التكبير و الدعاء. / ٦

١٨٥/ باب أنه ليس فى الصلاه دعاء موقت و أنه ليس فيها تسليم. / ٣

١٨٦/ باب من زاد على خمس تكبيرات. / ٣

١٨٦/ باب الصلاه على المستضعف و على من لا يعرف. / ٦

١٨٨/ باب الصلاه على الناصب. / ٧

١٩٠/ باب فى الجنازه توضع و قد كبر على الاوله. / ١

١٩١/ باب فى وضع الجنازه دون القبر. / ٢

١٩١/ باب نادر. / ٢

١٩٢/ باب دخول القبر و الخروج منه. /٥

١٩٣/ باب من يدخل القبر و من لا يدخل. /٨

١٩٤/ باب سلّ الميت و ما يقال عند دخول القبر. /١١

١٩٧/ باب ما يبسط فى اللحد و وضع اللبن و الاجر و الساج. /٣

- ١٩٨/ باب من حثا على الميِّت و كيف يحثى. /٥
- ١٩٩/ باب تربيح القبر و رشه بالماء و ما يقال عند ذلك و قدر ما يرفع من الأرض. /١١
- ٢٠١/ باب تطيين القبر و تجصيصه. /٤
- ٢٠٢/ باب التربه التي يدفن فيها الميِّت. /٢
- ٢٠٣/ باب التعزية و ما يجب على صاحب المصيبة. /١٠
- ٢٠٥/ باب ثواب من عزى حزينا. /٢
- ٢٠٦/ باب المرأة تموت و فى بطنها صبى يتحرك. /٢
- ٢٠٦/ باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاة عليهم. /٨
- ٢٠٩/ باب الغريق و المصعوق. /٦
- ٢١٠/ باب القتلى. /٥
- ٢١٢/ باب أكيل السبع و الطير و القتل يوجد بعض جسده و الحريق. /٧
- ٢١٣/ باب من يموت فى السفينه و لا يقدر على الشط أو يصاب و هو عريان. /٤
- ٢١٤/ باب الصلاة على المصلوب و المرجوم و المقتص منه. /٣
- ٢١٧/ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة و اتخاذ المأتم. /٦
- ٢١٨/ باب المصيبة بالولد. /١٠
- ٢٢٠/ باب التعزى. /٨
- ٢٢٢/ باب الصبر و الجزع و الاسترجاع. /١٤
- ٢٢٦/ باب ثواب التعزية. /٤
- ٢٢٧/ باب فى السلوه. /٣

٢٢٨ / باب زياره القبور. / ١٠

٢٣٠ / باب أنّ الميت يزور أهله. / ٥

٢٣١ / باب أنّ الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته. / ٤

٢٣٥/ باب المسأله فى القبر و من يسأل و من لا يسأل./ ١٨

٢٤١/ باب ما ينطق به موضع القبر./ ٣

٢٤٣/ باب فى أرواح المؤمنين./ ٢

٢٤٤/ باب آخر فى أرواح المؤمنين./ ٧

٢٤٥/ باب فى أرواح الكفار./ ٥

٢٤٦/ باب جنّه الدنيا./ ٢

٢٤٨/ باب الأطفال./ ٧

٢٥٠/ باب النوادر./ ٤٦

تمّ كتاب الجنائز و فيه أربع مائه و اثنا عشر حديثا/ ٤١٢

«كتاب الصلاة»

٢٤٤/ باب فضل الصلاة./ ١٣

٢٤٧/ باب من حافظ على صلاته أو ضيعها./ ١٦

٢٧١/ باب فرض الصلاة./ ٨

٢٧٣/ باب المواقيت أولها و آخرها و أفضلها./ ٩

٢٧٥/ باب وقت الظهر و العصر./ ٨

٢٧٨/ باب وقت المغرب و العشاء الآخرة./ ١٦

٢٨٢/ باب وقت الفجر./ ٦

٢٨٤/ باب وقت الصلاة فى يوم الغيم و الريح و من صلى لغير القبلة./ ١٢

٢٨٦/ باب الجمع بين الصلاتين./ ٦

- ٢٨٨ / باب التطوع في وقت الفريضة و الساعات التي لا يصلى فيها. / ٩
- ٢٩١ / باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها. / ١١
- ٢٩٥ / باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله. / ٣
- ٢٩٦ / باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه. / ٤
- ٢٩٨ / باب المرأة تصلى بحيال الرجل و الرجل يصلى و المرأة بحiale. / ٧
- ٢٩٩ / باب الخشوع في الصلاة و كراهيه العبث. / ٩
- ٣٠١ / باب البكاء و الدعاء في الصلاة. / ٥
- ٣٠٢ / باب بدء الأذان و الإقامه و فضلها و ثوابها. / ٣٥
- ٣٠٨ / باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه. / ٤
- ٣٠٩ / باب افتتاح الصلاة و الحد في التكبير و ما يقال عند ذلك. / ٨
- ٣١٢ / باب قراءه القرآن. / ٢٨
- ٣١٧ / باب عزائم السجود. / ٦
- ٣١٩ / باب القراءه في الركعتين الأخيرتين و التسييح فيهما. / ٢
- ٣١٩ / باب الركوع و ما يقال فيه من التسييح و الدعاء فيه و إذا رفع الرأس منه. / ٩
- ٣٢١ / باب السجود و التسييح و الدعاء فيه في الفرائض و النوافل و ما يقال بين السجدين. / ٢٥
- ٣٢٩ / باب أدنى ما يجزئ من التسييح في الركوع و السجود و أكثره. / ٦
- ٣٣٠ / باب ما يسجد عليه و ما يكره. / ١٤
- ٣٣٣ / باب وضع الجبهه على الأرض. / ٩
- ٣٣٤ / باب القيام و القعود في الصلاة. / ٩

٣٣٧ / باب التشهد فى الركتين الأولتين و الرابعه و التسليم. / ١١

٣٣٩ / باب القنوت فى الفريضة و النافله و متى هو و ما يجرى فيه. / ١٥

٣٤١ / باب التعقيب بعد الصلاه و الدعاء. / ٢٨

٣٤٦/ باب من أحدث قبل التسليم. / ٢

٣٤٧/ باب السهو في افتتاح الصلاة. / ٣

٣٤٧/ باب السهو في القراءة. / ٣

٣٤٨/ باب السهو في الركوع. / ٣

٣٤٩/ باب السهو في السجود. / ٤

٣٥٠/ باب السهو في الركعتين الأولتين. / ٤

٣٥٠/ باب السهو في الفجر والمغرب والجمعه. / ٤

٣٥١/ باب السهو في الثلاث والأربع. / ٩

٣٥٤/ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد. / ٦

٣٥٥/ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس. / ٩

٣٥٨/ باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص و من كثر عليه السهو والسهو في النافلة و سهو الامام و من خلفه. / ٩

٣٦١/ السهو في التشهد.

٣٦١/ السهو في اثنتين وأربع.

٣٦١/ السهو في اثنتين وثلاث.

٣٦٢/ السهو في ثلاث وأربع.

٣٦٢/ السهو في أربع وخمس.

٣٦٢/ باب ما يقبل من صلاة الساهي. / ٥

٣٦٤/ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة، والنسيان وغير ذلك. / ١٢

٣٦٦/ باب التسليم على المصلّي والعطاس في الصلاة. / ٣

٣٦٧/ باب المصلّى يعرض له شىء من الهوام فيقتله. /٦

٣٦٨/ باب بناء المساجد و ما يؤخذ منها و الحدث فيها من النوم و غيره. /١٦

٣٧١/ باب فضل الصلاة فى الجماعه. /٩

٣٧٣/ باب الصلاة خلف من لا يقتدى به. /٧

٣٧٥/ باب من تكره الصلاة خلفه و العبد يؤمّ القوم و من أحقّ أن يؤمّ. /٦

٣٧٦/ باب الرّجل يؤمّ النساء و المرأه تؤمّ النساء. /٣

٣٧٧/ باب الصلاة خلف من يقتدى به و القراءه خلفه و ضمانه الصلاة. /٦

٣٧٨/ باب الرّجل يصلّى بالقوم و هو على غير طهر أو لغير القبلة. /٤

٣٧٩/ باب الرّجل يصلّى وحده ثمّ يعيد فى الجماعه أو يصلّى بقوم و قد كان صلّى قبل ذلك. /٨

٣٨١/ باب الرّجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و يحدث الإمام فيقدمه. /١٤

٣٨٤/ باب الرّجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه و بين الإمام ما لا يتخطّى. /١٠

٣٨٧/ باب الصلاة فى الكعبه و فوقها و فى البيع و الكنائس و المواضع التى تكره الصلاة فيها. /٢٧

٣٩٣/ باب الصلاة فى ثوب واحد و المرأه فى كم تصلّى و صلاه العراه و التوشح. /١٦

٣٩٧/ باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه و ما لا تكره. /٣٥

٤٠٤/ باب الرجل يصلّى فى الثوب و هو غير طاهر عالما أو جاهلا. /١٦

٤٠٨/ باب الرجل يصلّى و هو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب فى صلاته. /٥

٤٠٩/ باب صلاه الصبيان و متى يؤخذون بها. /٣

٤١٠/ باب صلاه الشيخ الكبير و المريض. /١٣

٤١٢/ باب صلاه المغمى عليه و المريض الذى تفوته الصلاة. /٧

١٤ / ٤١٣ / باب فضل يوم الجمعة و ليلته.

١٠ / ٤١٧ / باب التزّين يوم الجمعة.

٧ / ٤١٨ / باب وجوب الجمعة و على كم تجب.

٤ / ٤٢٠ / باب وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر يوم الجمعة.

٩ / ٤٢١ / باب تهيئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات.

٧ / ٤٢٥ / باب القراءه يوم الجمعة و ليلتها فى الصلوات.

٣ / ٤٢٦ / باب القنوت فى صلاة الجمعة و الدعاء فيه.

١ / ٤٢٧ / باب من فاتته الجمعة مع الامام.

٣ / ٤٢٧ / باب التطوع يوم الجمعة.

١٠ / ٤٢٨ / باب نواذر الجمعة.

٤٣١ * «أبواب السفر» *

٥ / ٤٣١ / باب وقت الصلاة فى السفر و الجمع بين الصلاتين.

٥ / ٤٣٢ / باب حدّ المسير الذى تقصر فيه الصلاة.

٨ / ٤٣٤ / باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام.

٣ / ٤٣٥ / باب المسافر يقدم البلده كم يقصر الصلاة.

١١ / ٤٣٦ / باب صلاة الملاحين و المكاريين و أصحاب الصيد و الرجل يخرج إلى ضيعته.

٢ / ٤٣٩ / باب المسافر يدخل فى صلاة المقيم.

١٢ / ٤٣٩ / باب التطوع فى السفر.

٥ / ٤٤١ / باب الصلاة فى السفينه.

٣٥ / ٤٤٢ باب صلاة النوافل.

٢٠ / ٤٥٠ باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها و صلاة الضحى.

٦ / ٤٥٥ باب صلاة الخوف.

٧ / ٤٥٧ / باب صلاة المطاردة و المواقفه و المسايغه.

١١ / ٤٥٩ / باب صلاة العيدين و الخطبه فيهما.

٤ / ٤٦٢ / باب صلاة الاستسقاء.

٧ / ٤٦٣ / باب صلاة الكسوف.

٧ / ٤٦٥ / باب صلاة التسيح.

٧ / ٤٦٨ / باب صلاة فاطمه سلام الله عليها و غيرها من صلاة الترغيب.

٨ / ٤٧٠ / باب صلاة الاستخاره.

٧ / ٤٧٣ / باب الصلاة في طلب الرزق.

١١ / ٤٧٦ / باب صلاة الحوائج.

٢ / ٤٨٠ / باب صلاة من خاف مكروها.

١ / ٤٨٠ / باب صلاة من أراد سفرا.

١ / ٤٨١ / باب صلاة الشكر.

٣ / ٤٨١ / باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله و من أراد أن يتزوج.

١٥ / ٤٨٢ / باب النوادر.

٣ / ٤٨٩ / باب مساجد الكوفه.

٦ / ٤٩٠ / باب فضل المسجد الأعظم بالكوفه و فضل الصلاة فيه و المواضع المحبوه فيه.

٣ / ٤٩٤ / باب مسجد السهله.

تم كتاب الصلاة و فيه تسع مائه و سبعة و عشرون حديثا / ٩٢٧

٤٩٦/ باب فرض الزكاه و ما يجب فى المال من الحقوق. / ١٩

٥٠٢/ باب منع الزكاه. / ٢٣

٥٠٧/ باب العله فى وضع الزكاه على ما هى لم تزد و لم تنقص. / ٤

٥٠٩/ باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و على أهل بيته الزكاه عليه. / ٢

٥١٠/ باب ما يزكى من الجوب. / ٦

٥١١/ باب ما لا يجب فيه الزكاه مما تنبت الأرض من الخضر و غيرها. / ٦

٥١٢/ باب أقل ما يجب فيه الزكاه من الحرث. / ٧

٥١٥/ باب أن الصدقه فى الثمر مره واحده. / ١

٥١٥/ باب زكاه الذهب و الفضة. / ٩

٥١٧/ باب أنه ليس على الحلى و سبائك الذهب و نقر الفضة و الجواهر زكاه. / ١٠

٥١٩/ باب زكاه المال الغائب و الدين و الوديعه. / ١٣

٥٢٢/ باب أوقات الزكاه. / ٩

٥٢٤/ باب «بدون العنوان». / ٢

٥٢٤/ باب المال الذى لا يحول عليه الحول فى يد صاحبه. / ٥

٥٢٧/ باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال. / ٢

٥٢٧/ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه و المضاربه. / ٩

٥٣٠/ باب ما يجب عليه الصدقه من الحيوان و ما لا يجب. / ٧

٥٣١/ باب صدقه الإبل. / ٣

٥٣٣ / باب «بدون العنوان».

٥٣٤ / باب صدقه البقر. / ٢

٥٣٤/ باب صدقه الغنم. / ٤

٥٣٦/ باب أدب المصدق. / ٨

٥٤٠/ باب زكاه مال اليتيم. / ٨

٥٤٢/ باب زكاه مال المملوك و المكاتب و المجنون. / ٥

٥٤٣/ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج. / ٦

٥٤٤/ باب الرجل يخلف عند أهله من النفقه ما يكون في مثلها الزكاه. / ٣

٥٤٥/ باب الرجل يعطى من زكاه من يظن أنه معسر ثم يجده موسرا. / ٣

٥٤٥/ باب الزكاه [لا] تعطى غير أهل الولاية. / ٦

٥٤٧/ باب قضاء الزكاه عن الميت. / ٥

٥٤٨/ باب أقل ما يعطى من الزكاه و أكثر. / ٤

٥٤٨/ باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاه إذا كانوا صغارا و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاه. / ٣

٥٤٩/ باب تفضيل أهل الزكاه بعضهم على بعض. / ٦

٥٥١/ باب تفضيل القرابه في الزكاه و من لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاه. / ١٠

٥٥٢/ باب نادر. / ٣

٥٥٣/ باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع. / ١١

٥٥٥/ باب الرجل يدفع إليه الشئ يفزقه و هو محتاج إليه يأخذ لنفسه. / ٣

٥٥٦/ باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاه فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء. / ٣

٥٥٧/ باب الرجل يحج من الزكاه أو يعتق. / ٣

٥٥٨/ باب القرض أنه حمى الزكاه. / ٣

٥٥٨ / باب قصاص الزكاه بالدين. / ٢

٥٥٩ / باب من فّر بماله من الزكاه. / ١

٥٥٩ / باب الرجل يعطى عن زكاته العوض. / ٣

١٥٠ / ٥٦٠ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاه و من لا يحلّ له و من له المال القليل. / ١٥٠

٤ / ٥٦٣ باب من تحلّ له الزكاه فيمتنع من أخذها. / ٤

٦ / ٥٦٤ باب الحصاد و الجداد. / ٦

٧ / ٥٦٦ باب صدقه أهل الجزية. / ٧

٣ / ٥٦٩ باب نادر. / ٣

عدد أحاديث كتاب الزكاه إلى هنا مائتان و سبعة و سبعون حديثاً / ٢٧٧

تم الجزء الأول من الفروع و فيه ألفان و تسعة و أربعون حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩